رفع
عبد الرحمن بن تاجر
اسهد الله الفروسين
فتح重伤的胸膛
فتاوي العلايلي
أو
الفتاوى المختارة

تأليف
أبي سعيد صالح الدين خليل بن أبي كالي الداعي الشافعي
الموء 777 وأحق به سنة 1759

محقق
عيد الجواح حمhra

كالبية
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبراس الهدى نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه الطبيين الطاهرين.

ويبقى:

فليس بعد ثناء الله تعالى على العلم في كتابه من ثناء: "وَقُل رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا" [طه: 114]. وليس بعد دفع العلم وأهله في قوله تعالى:

"وَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالَّذِينَ آمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ أُوْلَٰئِكَ اللَّهُ رَءِيَّصَنَّهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى لَا يَخْلُقُ نَسْمَةً إِلَّا يَسْمَعُونَ أَوْلَوٌا" [المجادلة: 11]

من رفعة، ولا بعد تكريم الله لأهل العلم واختصاصه لهم في قوله تعالى: "قُل هَل يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْرُفُونَ الْأَلَّهَٰ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِلَّا إِنَّا يَتَذَكَّرُونَ أُوْلَوٌا" [الأİNي: 9] من تكريم.

والعلم في الأمة عصبها الذي ينض العين بالحياة، وعينها التي تبصر بها، وعقلها الذي تفكر به، والذي - إن سلَّم وحَصَّن قادها إلى مجدها وعزها وسُددها، أما إن غاب العلم عن قيادها، أو أصابها شوائب التخلف والتحكم فقد انضمست بصيرتها، وضلّت إرادتها، وكادت تلفظ أنفاسها الأخيرة.

ولم تعرف أمة من الأمم للعلم مكانة كَمَا تَيَّأَها في الأمة الإسلامية.
حيث أحلّه الصدارة، وغدت مرتبة العلماء فيها تلي رتبة الأنبياء، وأسوة العلماء العاملون هم أسوة الناس، والموجهين لهم في شؤون حياتهم، فلا يصدرون عن أمر إلا بمشورتهم، ولا تستمد من قضاية إلا كان لموقف العلماء وأرائهم الكلمة الفصل.

حتى لقد نالت منزلة العلماء في نفوس الناس على منزلة الحكام والأمراء؛ بل كان هؤلاء يحذدونهم ويغيبون عليهم ما هم فيه عزة نفس، وجرأة في الحق، ومن قول وحث في قلوب العامة.

وهكذا أخرجت هذه الأمة علماء أفذاذاً كباراً، فرغوا أنفسهم للعلم، وباعوا حياتهم له، فلا يشغالهم من متاع الدنيا شيء، ولا هم لهم إلا مسألة تعلمنها، أو معلومة ينتفعون بها، فقطعوا الفيافي وجابوا المفتار رحلةً في طلب العلم، وسعيًا في نيل رضا الله سبحانه وتعالى.

وترك لنا هؤلاء الأسلاف العظام ثراءً ضخماً من المؤلفات والذخائر التي جادت بها فرائدهم، ونبت بها عقولهم، وأثرها جهدهم وجهادهم في طلب الحق، وبه بين الناس بصائر لذوي الألباب.

ومن هؤلاء العلماء الكبار الذين تركوا بصمات واضحة في المخزون المعرفي لهذه الأمة الإمام العلائي، ذاك الإمام الذي لا تخفي شهيرة على أدنى طالب علم، ولا يغيب ذكره عن عالم أو متعلم للعلوم الشرعية، فهو إمام جمع من العلم أطرافه، وبرز وبرع في أنواعه وفونه، فتجده في التفسير مفسراً تيقن النظره، حاد البصيرة، وفي الفقه ناقلاً
محققاً، صاحب اختيارات واجتهادات تتم على علمه وفكره، وفي الحديث تجده محدثاً لا يقتصر على فنون الرواية؛ بل غائباً ومتمكاً من علوم الدراية، فيتكلم في المتن والأسانيد واحترافها، وفي الرجال والرواة جرعاً وتدبلاً، وفي العلل والنقد مصححاً ومضعاً، كما كان في العربية والأصول وغيرها صاحب شخصية ورأي، لها فيها اختيارات وتحقيقات.
وخير شاهد على ما سبق تأمله التي تركها، فهي تشهد على تفنه وتمكنه من هذه العلوم وغيرها، فقد زادت مؤلفاته على السين، في التفسير والحديث والفقه وأصوله والعربية وغير ذلك كما سيأتي عرضه.
وقد لقيت هذه المؤلفات الاستحسان والقبول من العلماء، بل صارت مراجع رائدة في فنها، ومصادر عولماً عليها، وترى آراءه وتحقيقاته واجتهاداته موثقة في كتب العلماء، ولا سيما المحققين منهم، كما لقيت هذه المؤلفات اهتماماً من العلماء والباحثين المعاصرين، فأنموها عليها تحقيقاً وتعليقاً حتى خرجت أكثر مؤلفاته إلى عالم الطبع، وصارت متدولأة ومتوفرة في المكتبات.
ومع ذلك بقيت بعض مؤلفات هذا الإمام في أدراج المخطوطات، تنظير من طلبة العلم من يسهم في خدمتها وتحقيقها، فضلاً عما فقده وضاع منها.
ومن هذه المؤلفات التي لم تطبع حتى الآن كتابه «الفتاوى».
وهو كتاب شَرِّ غني، ينضح بالفوائد، ويزخر بمسائل فرائد؛ بذل الإمام العلاهي فيها جهدًا، وأدبي بدلوه، مبينًا وجه الحق فيها، وموفياً البحث في جوانبها.

وهذا الكتاب - "الفتاوى" - جمع فيه مؤلفه ما ورد إليه من مسائل واستفسارات مهمة، جاءته من بلاد عدة؛ من اليمن والمدينة المنورة ومدن فلسطين ودمشق ومصر وغيرها، قُصّد فيها بالفتوى وهو الإمام البارع الذي ذاع صيته، وشاع ذكره في الأمصار الإسلامية.

وهذه الفتاوى ليست أسئلة بسيطة أو قضايا معروفة إنما هي مسائل دقيقة، واستفسارات عن أمور عميقة، تحتاج في الإجابة عليها إلى سعة علم، وبعد نظر، ودقة في الفهم، وثبتت في الأمر، وهذا ما عرف عن الإمام العلاهي.

وموضوع الفتاوى والتأليف فيه عريق وقديم في التراث الإسلامي، فقلً من عالِم وفقيه مميز إلا ترك لنا - فيما ترك - فتاوى له، يجمع فيها المسائل العزيزة، والقضايا الدقيقة، التي عُرِضَت عليه أو سُئِلَ عنها، واستمر هذا الأمر حتى عصرنا الحاضر الذي كثرت فيه كتب الفتاوى كما لا يخفي.

وأنا إذ أقدم هذا العمل لبِخرج إلى النور، ويتكون بين يدي طلبة العلم والمقرأ لأعذر بأن أسهم بشي في خدمة ترات هذه الآمة، وبيان يكون لي الشرف في خدمة كتاب لإمام كالأمام العلاهي، فهذا من أجمل حقوق أسلافنا من العلماء الذين كانوا آيات في الإخلاص والصدق.
والهمة العالية في خدمة دين الله

وإنني هنا لأسجل شكري واشتنائي بالبالغ للشيخ الفاضل مجيد
الدين الخطيب الذي نكرم بالاطلاع على الكتاب قبل طبعه، ومراجعة
المواضع المشكلة من النسختين الخطيبتين، فكانت له تصويتات
وملحوظات مهمة أفضت منها كثيراً، فجزاه الله خير الجزاء، وجعل
ذلك في صحيفة حسناته.

أخيراً:

فما بذله في هذا الكتاب من جهد يبقى منقوصاً، وما قدمته إنما
هو مبلغ استطاعتي وطاقتي، والقليل خؤون، والإنسان ضعيف،
والفكر يشرد، والمرء نفته كثير بإخوانه، فمن وجد خيراً فلعله
يذكرني بدعوته، ومن وقف على خطأ أو زلد فليغفر، ولينصح، والله
ولي التوفيق.

رسالتِه
عبد الإميد مجيد
-looking for Arabic PRO
29 هجري/1438

Abdoljwad@gmail.com
مؤلف الكتاب إمام باع متقن، جمع بين أصناف العلوم وبرز فيها، وشتهر اسمه وذاع صيته، حتى ترجمه بعض معاصره، فضلاً عن ترجمه ممن تعلمه عليه أو جاء بعده.

اسمه ونسبه:

هو: خليل بن كيكليدي بن عبد الله، أبو سعيد، صلاح الدين.
العالي: نسبة إلى العالياً بلد من بلاد الروم(1)، وقيل: هي نسبة إلى بعض الأمراء(2).
الدمشقي: مكان مولده ونشأته.
المقدسي: نسبة إلى بيت المقدس التي سكنها مدة طويلة وتوفي بها.
الشافعي: نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي، فقد كان أحد أبرز

قال الزبيدي في "نفح العروس" (98/339): "والعالياً بلد بالروم منها الصلاح خليل بن كيكليدي العالياً حافظ بيت المقدس".
قال ذلك الإستوي في طبقاته (239/152).
فقهاء الشافعية في عصره.

نشأته وحياته العلمية:

ولد الإمام العلائي في دمشق سنة (1946هـ)، وحفظ القرآن الكريم.
ثم توجه إلى سماع الحديث، كما حفظ بعض المتون العلمية ولا سيما في فقه الشافعية، ك «التنبيه» لالشرازي، ومختصر ابن الحاحب» في الأصول، ومقدمة ابن الحاحب» في النحو، وغيرها.
ثم رحل في طلب العلم من دمشق إلى بيت المقدس، ثم الحجاز فجاور بمكة سنوات عدة، ثم رحل إلى القاهرة إلى أن استقر ببيت المقدس، ويعتبر متصدراً فيها للتدريس والفتوى حتى وفاته.

شيخه:

أخذ الحديث عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي، وبعدها المطمعي، وشرح الدين الغزاري، وشيخ الإسلم ابن تيمية، والغزاري، وغيرهم كثير حتى بلغ عدد شيوخه في السماح نحو (500) شيخ.
وجمع فهرس مموعاته في كتاب له سماء: «الفوائد المجموعية في الفرائض المجموئة».
وتفقه على كمال الدين الزاملاني، وبرهن الدين ابن الفركح، وغيرهما.

تلاميذه:

كتب للعلائي القبول في زمانه، وقصده طلاب العلم من كل مكان، وكثر طلبه وتلامذته، ومن أشهرهم:
صلاح الدين الناصري (427 هـ) المؤرخ، والحسيني المؤرخ (765 هـ)، وابن أخيه محمد بن قلی بن کیک‌لی (771 هـ)، وصهره تقي الدين الفقّاشنی (788 هـ)، والحاکم ابن رجب الحنبیلی (795 هـ)، وابنه أحمد بن خلیل بن کیک‌لی أبو الخیر (802 هـ)، والحاکم ابن الملکی (804 هـ)، والحاکم زین الدین عراقی (806 هـ)، والحاکم الیهی (807 هـ)، وغيرهم كثیر.

مناصبه العلمیة:

ولي العلاین تدريس الحديث في مدارس عدة في دمشق والقدس، منها:

- دار الحديث الناصریة الجویة (1) بدمشق.
- دار الحديث الناصریة الجویة (2) بدمشق، حيث ولي مشیخة الحديث بها سنة (718 هـ).
- دار الحديث الأسودیة (3) بدمشق، درّس فيها في سنة (723 هـ).

(1) أنشأها: الناصر صلاح الدين الأیوبی رحمه الله، وهي داخل باب الفرادیس، شمالي الجامع الأموی. بیظر: "الدرس في تاريخ المدارس" (1/350).
(2) أنشأها: الناصر صلاح الدين الأیوبی رحمه الله سنة (715 هـ)، وهي بمناحم قاسمیون، بیظر: "الدرس في تاريخ المدارس" (1/115) و"منادمة الأطلال" (ص111).
(3) أنشأها: الملك المظفر آمر الدين شیکری، أحد أمراء دیوین بن زنگی، ووقفها على الشافعیة واحترافیة. بیظر: "الدرس في تاريخ المدارس" (1/114).
وفي سنة ٨٧٨ هـ تولى التدريس في حلقة صاحب حمص (١).

حيث نزل له عنها شيخه المزه، وحضر درسه القضاء والفقهاء والأعيان.

(المدرسة الصلاحية) في القدس، تولى التدريس فيها سنة ٨٧٣ هـ.

دار الحديث التنكرية أو السيفية في القدس، تولى مشيختها

مع التي قبلها مدة ثلاثين سنة.

ثناء العلماء عليه:

لا يمكن حصر عبارات الثناء التي رضّعت ترجمة هذا الإمام في
كتب التراجم، وذلك لما كان له من فضائل ومناقب برّ بها أقرانه،
وساد فيها أهل زمانه، من علم وفهم وهمة وصدق وصلاح وتقوى،
وهذه بعض العبارات التي قيلت فيه:

قال الذهبي (٢) : «حفظُ كتبًا، وطلّبَ وقرأً وأفادَ وانتقى، ونظر في

(١) وهي حلقة كانت تعقد في الجامع الأموي لقراء الحديث. يُنظر: «منادمة
الأطلال» ص (٣٥).

(٢) أنشأها: الناصر صلاح الدين الأيوبي، رحمه الله، بعد تحرير بيت المقدس
٨٦٢ هـ، ووقفها على فقهاء الشافعية، وهي شمال المسجد الأقصى.

(٣) يُنظر: «المدارس في بيت المقدس» (١٨١) /١.

(٤) هي من أعظم المدارس العلمية في القدس، وفقًا: الأمير سيف الدين تنكر
ابن عبدالله الناصر، المُوفي سنة ٨٧٤ هـ، أنشأ المدرسة سنة ٨٧٤ هـ،
وفي جوار المسجد الأقصى، يُنظر: «المدارس في تاريخ الدراس» (٤٧) /١.

(٥) المعجم المختص بالمحذثين» ص (٩٢).

١٤
الرجال والعالِم، وتقُدِّم في هذا الشأن، مع صحة الذهن، وسرعة الفهم.
وقال فيه تاج الدين السبكي (1): "كان حافظًا ثيابًا ثقَّة، عارفًا بأسماء
الرجال والعالِم والمتنون، فقيهاً متكلاً، أديباً شاعراً ناظماً ناظراً منتفهاً...
لم يخَلَّت بعده في الحديث مثله".
وقال الإسنيوي (2): "حافظ زمانه، إماماً في الفقه والأصول وغيرهما
ذكياً نظاراً فصياً كريماً، ذا رئاستة وحشمة".
أهم مصنفاته:

الإمام العلاقي من المكترين في التصنيف، وممن كتب الله لمؤلفاتهم
التوافق والقبول، فكانت في غالبية دراً في التحقيق، ومعدناً للفوائد
المعرفة، وتتنوع في موضوعاتها ما بين الحديث والفقه واللغة
الأصول وغير ذلك، ومن أشهر مؤلفاته المطبوعة:

١- "إثارة الفوائد المجموّعة في الإشارة إلى الفوائد المجموعة" (3).
٢- "إجمال الإصابة في أقوال الصحابة" (4).

(1) طبعات الشافعيّة الكبرى (9: 136-137).
(2) طبعات الشافعيّة للإسنيوي (2: 139).
(3) طبع بتحقيق: مثروق بن هياس آل مروق الزهراني، عن مكتبة العلوم
والحكم/ المدينة المنورة، ودار العلوم والحكم/ دمشق، 1425 ه.
(4) طبع بتحقيق: د. محمد سليمان الأشر، وقد جمعه مع كتاب: "تحقيق
منف الرتبة" في كتاب واحد سمته: "رسالتان في الصحابة"، عن مؤسسة
الرسالة، 1426 ه.
- «بَغْيَةُ المُلْتَمِسِ فِي سِبَايَاتِ حَدِيثِ الإِمَامِ مَالِكِ بِنِ أَنْس» 

- «التنبيهات المجمولة على المواضيع المشكلة»

- «تحقيق المواد في أن النهي يقضي الفساد»

- «تحقيق منهج الرتبة لمن ثبت له شريف الصحة»

- «تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال»

- «تلقيح الفهم في تفعيل صيغ العموم»

- «توحية الكيل لمن حرم لحوم الخيل»

---

1. طبع بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عن دار النوادر بدمشق، سنة 1427هـ/2006م.

2. طبع بتحقيق: د. مروزق بن نصب الزهراني، عن مكتبة العلوم والحكم في المدينة المنورة، 1412هـ.

3. طبع بتحقيق: د. إبراهيم سلفي، عن دار الفكر/بيروت/دمشق.


5. حقيقه في رسالة ماجستير عبد الرحمن بن عبد العزيز بن علي المظفر في جامعة الإمام 1402هـ، كما طبع بتحقيق: محمد إبراهيم الحنفاوي عن دار الحديث/القاهرة، 1416هـ.

6. حقيقه: د. عبد الله آل الشيخ، ونال بها درجة الدكتوراه من الأزهر، وطبع عام 1403هـ، وله طبعة أخرى في دار الأرمج.

7. طبع بتحقيق: بدر الحسن القاسمي، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، 1409هـ.
لمعرفة موضوعات هذه الكتب وأماكن نسخها المخطوطة ينظر: «الحافظ العلائي وجهوده في الحديث وعلومه» ص (202) وما بعده.

17
- "الأربعون الإلهية من رواية خير البرية".
- "الأمالي الأربعين في أعمال المتقنين".
- "تلاخيص أقيسة النبي الصغير".
- "الفتاوى" أو "الفتاوى المستغربة" وهو كتابنا هذا.
- "كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب".

وفاته:

أصيب رحمه الله بمرض بعد حياة زاخرة بالعطاء والاشتغال بالعلم والدعوة والنصيحة، وتوفي في المحرم سنة (1176ه) في بيت المقدس، وصلى عليه في المسجد الأقصى، ثم دفن في مقبرة الرحمة عند سور المسجد، رحمه الله تعالى وأجزل مثوته.

---

فرغت من تحقيقه، وسليط فريباً إن شاء الله تعالى في دار النوادر.

(1) تعتذر ترجمته في: "طلبات الشافعية الكبرى" (9/325)، و"طلبات الشافعية" للإنسوي (2/239)، و"طلبات الشافعية" لابن فاضي شبة (2/243)، "الولاي بالنوفيات" (13/256)، و"النجم الزاهية" (1/337)، و"الدرر الكامنة" (2/212)، و"طلبات المفسرين" للمأذوني ص (288)، و"الأعلام" (2/321)، وأفرده بدراسة مواسة الدكتور عبد الباري بن عبد الحميد البدخشي بعنوان: "الحافظ العلائي وجهوده في الحديث وعلومه"، وأُفادت منه في ترجمة العلائي.

18
هذا الكتاب كَمَا هو واضح من اسمه في الفتاوى، حيث جمع فيه مؤلفه رحمه الله تعالى - أهم ما وُجِه إليه من أسئلة واستفسارات في موضوعات كبيرة، أهمها المسائل الفقهية، ولا سيما مسائل الأوقاف وقضايا الهجرة التي تشكلت جزءًا كبيرًا من الكتاب، وذلك لما كان للأوقاف من أهمية في حياة المسلمين من جهة، ولكِنها وتدخل مسأتلها من جهة ثانية.

بلغ عدد الأسئلة (132) سؤالًا.

وقد تواردت هذه الأسئلة على المصنف من مدن وأنحاء شتى، وذلك لشهرته وذووع صيته ونبوئه، وكان يذكر في كثير من الأسئلة البلد الذي أُتي منه السؤال، ومن البلدان والمدن التي ذكرها:

- المدينة المنورة.
- اليمن وهو مجاور بمكة.
- دمشق.
- مصر.
منهج المؤلف في الكتاب:

تميز هذا الكتاب بتنوعه حيث اشتتمل على موضوعات مختلفة
كما تقدم، وكانت الأسئلة فيه دقيقة، تحتاج إلى سعة الاطلاع، وعمق
النظر، ولما استناد إلى حالات عامة، وكان منهج العلاج في الإجابة
منهجاً علمياً رصيناً، يدل على شخصيته العلمية، وعلى إجادته
بجوانب العلوم المختلفة، ويمكن أن ألفخص منهج المصنف بما يأتي:

* الوعي والواصمة الله تعالى في الإجابة، فنراه صدر جمل الإجابات
بقوله: "الله يهدي للحق"، ويكشر من عبارات: "وبالله التوفيق"،
و"والله أعلم".

* الترورى والأناة، وعدم التعجل في الإجابة، ولا سيما في الأسئلة
المعقدة والمتداخلة، فنجد في بعض الأسئلة يقول: "فكتبت فيهما بعد
الترورى والاستخارة"، وفي أخرى: "أجبت في ذلك بعد الترورى
والاستخارة وبالله التوفيق"، وفي أخريا: "فتوافقت في الجواب،

(1) ص (71).
(2) ص (96).

20
لا تُكتبُ بعد الاستخارةٌ(1)。

* الاستدلال للأجوبة التي ذكرها، سواء أكان من القرآن الكريم،
  أم من السنة المطهرة، أم من القياس والنظر.
* توثيق الإجابات، فنرى أكثر النقل والعزو، ونلمس في هذا
  النقل الدقة، وسعة الاطلاع، ومن أهم المراجع التي ذكرها المصنف
  في هذا الكتاب مرتبة بحسب حروف الهجاء:

- «الأذكار» للإمام النووي.
- «الإشراف على غواصات الحكومات» لأبي سعد الهروي.
- «الأم» للإمام الشافعي.
- «الأموال» لأبي غنيم الداماسق البخاري.
- «الأوسط» للمحاملي.
- «البحر» للروياني.
- «البص الرحيق» للإمام النووي.
- «التحقيق» للإمام النووي.
- «تصحيح التنبيه» للإمام النووي.
- «التقريب» لنصر المقدسي.
- «التهذيب» للبغوي.

(1) ص (٢٥١)
- جامع الترمذي.
- حاشية ابن الربعة على الكفاية في شرح التنبيه.
- النحاول الكبير للمواردي.
- الحلية للروياني.
- حواشي النهاية لصفني الدين القرافي.
- روضة الطالبين للإمام النووي.
- الشامل لابن الصياغ.
- الشرح الكبير للإمام الرازي.
- صحيح ابن حبان.
- صحيح ابن خزيمة.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- العدة للحسن بن علي الطبري.
- فتاوى ابن الصلاح.
- الفتاوى للبغوي.
- الفتاوى للقلقل.
- فوائد ابن أبي عضد.
- الكافي ليسلم الإمزي.
- "الكفاية" لابن الرفاء.
- "المجرد" لشاميم الرازي.
- "المجموع في شرح المذهب" للإمام النووي.
- "المحرر" للإمام الرافعي.
- "excerpt الشوقي".
- "المستدرك على الصحيحين" للمحاكم النيسابوري.
- "مسند الإمام أحمد".
- "مسند البازار".
- "المفهوم لما أشقل من تلخيص كتاب مسلم" لأبي العباس القرطبي.
- "المقنع" للمحاملي.
- "المنهاج" للإمام النووي.
- "الموطأ" للإمام مالك.

- "النتيجة في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير.

* اهتمامه بآراء العلماء المعاصرين له، فتراه ينقل عنهم في بعض الفتاوى، إما بالموافقة على ما أفتوا به يقول: "وكتب بالموافقة..." ثم يذكر اسمه(1)، أو يقول: "وكتب..." ثم ينقل عن أحد العلماء(2).

(1) ص (122).
(2) ص (91).
وإما بيان رأيهم ثم نقدهم، كما قال في إحدى مسائل الوقف: "أجاب فيها الشيخ نفي الدين ابن تيمية..." وذكر جوابه ثم قال: "ولم أُر موافقة في ذلك..." وبين سبب مخالفته في تلك الفتوى"(1).

ومن الأئمة المعاصرين له الذين نقل آراءهم:

- ابن القاش.
- أبو البقاء ابن السبكي.
- برُدُر الْدِّين السَّمَحَّاتِي المَالِكيُّ.
- بَرُدُر الْدِّينِ ابن جماعة.
- برَهَانُ الْدِّينِ الفَزْرَائِيُّ.
- بهاء الدين ابن عقيل.
- نقي الدين ابن تيمية.
- نقي الدين ابن شاس المالكي.
- نقي الدين القرقشندىُ.
- جلال الدين القرشي.
- جمال الدين عبد الرحيم الإسفناي.
- جمال الدين يوسف بن محمد.
- سراج الدين ابن القيبالي الحنبلي.

(1) ص (263)
- سراج الدين عمر البليسي.
- سراج الدين عمر بن إسحاق الحنفي.
- شرف الدين ابن البازري.
- شرف الدين أحمد بن شرف الدين الحنبلي.
- شمس الدين ابن القماح.
- شمس الدين محمد بن كامل.
- صدر الدين ابن الخابوري.
- عز الدين بن عمر.
- علاء الدين بن العطار.
- كمال الدين الساطامي الحنفي.
- موفق الدين الحنبلي.
اسم الكتاب:

أثبتَ اسم الكتاب في النسخة الأزهرية على صفحة العنوان أنه: "الفتاوى المستغربة"، وكذا وقعت تسميته في آخر الكتاب حيث أثبت فيها: "ثبت الفتاوى المستغربة بحمد الله وعونه".

أما ما أثبت في النسخة الظاهرة فهو: "فتاوي الشيخ الإمام العلامه... صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي".

وكتب فيها بعد ذلك: "وهي الفتاوى القدسية، على تلميذ من أواخرها لبعض المسائل، وسمى كما في بعض النسخ: الفتاوى المستغربة".

ولم أقف على شيء يثبت أن هذه التسمية أو تلك من وضع الصنف، ولم أقف له على تسميته في أي من الكتب التي ترجمت

له، والخطب في هذا سهل، والله أعلم.

(1) ص (423)
نسبة الكتاب إلى مؤلفه:
أول ما يقال بداية إن أيّاً من الكتب التي ترجمت للإمام العلائي لم تذكر هذا الكتاب بين مؤلفاته، ولعل ذلك راجع إلى تأليف الكتاب، واقتصار هذه المصادر على ذكر أشهر مؤلفات العلائي التي شاعت واشتهرت.
وأما ما يدعونا إلى الجزم بصحة نسبة الكتاب إلى الإمام العلائي وأنه من مؤلفاته فأمور:
أولاً: ما أثبت في النسختين اللتين اعتمدت عليهما في تحقيق الكتاب، وكل منهما تعتمد على أصل غير الذي تعتمد عليه الأخرى، كما سبأني في وصف هاتين النسختين.
ثانياً: ما يذكره المؤلف من تأريخ لبعض المسائل حيث يثبت فيها مكان إقامته في سنة معينة، ونجد في ترجمة العلائي تطابقاً في رحلاته مع هذا التأريخ، مثال ذلك: قوله في إحدى المسائل (1): «مسألة وقعت بالدِّيار المصريَّة وأنا بها سنة خمس وأربعين».
وقوله في مسائل أخرى (2): «مسألة وردت من اليمن وأنا مجاور بِمَكة - حرسها الله تعالى - سنة خمس وخمسين».

(1) ص (338)
(2) ص (343)

28
ثالثاً: قال في مسألةٍ: "ثم كتب إسحاقُ مضمونه: أن صدر الدين علي بن جمال الدين يوسف بن الصدر سليمان الحنفي الذي كان نابياً في الحكم بالقاهرة عن القاضي برهمان الدين بن عبد الحق الحنفي تثبت عنه بشهاده جماعةٍ على أنهم...".

ذكر العلاقي حكم هذا القاضي، ثم الرجوع عن هذا الحكم، ثم قال: "وكتب بدمشق لما رجع عن هذا الحكم، ولا يجوز لأحد أن ينقذ حكم المذكور لما اشتهر عنه وعن شهوده، وقد شاهدت في ذلك الوقت عدة أحكام له يقضي فيها العجب، والله يسامحه".

قال ابن حجر في ترجمة هذا القاضي (1): "ناب في الحكم عن القاضي برهمان الدين بن عبد الحق، ثم ناب في الحكم بدمشق، ذكره الشيخ صلاح الدين العلاقي وقحم في حكمه وفي شهوده حتى قال:
ولا يجوز لأحد أن ينقذ حكمه لما اشتهر عنه".

فابن حجر ينقل عن العلاقي كلامه في القاضي المذكور، وعبارته التي نقلها عنه قريبة جداً من عبارته في هذا الكتاب، وإن لم ينسبها ابن حجر إليه.

رابعاً: في تتبع الشيوخ والمعاصرين الذين نقل عنهم المؤلف واستشهد بفتاويهما ما يثبت أنه المؤلف هو الحافظ العلاقي، وقد تقدم ذكر هؤلاء الأعلام.

---

(1) ص (177).
(2) في المدرر الكاملة (4/169).
أولاً - اعتمدت على النسخة الأزهرية (ز) وجعلتها الأصل وسياقي وصفها، ونسخت الكتاب عنها، ثم قارنتها بنسخة الظاهرة (ظ)، وقومت ما وقع في (ز) من تصحيحات، وأشرت إلى بعض الإضافات اللازمة من (ظ)، وإكمال بعض السقوطات الواقعة في الأصل.
ثانياً - ضبطت النص، وعلقت عليه، وبينت مُشكلته، وأوضحت ما قد يخفى منه.
ثالثاً - وقعت في النسختين هنات وتصحيحات واضحة، فأصلحت هذه الأخطاء ونحوها بحسب ما ترجع عندي.
رابعاً - رفعت المسائل الورودة في الكتاب ليسهل العزو إليها.
خامساً - عزوت الآراء الفقهية إلى أصحابها، ونسبت الأقوال إلى قائلتها، وخرجت المسائل من مطالها بحسب ما تيسر لي.
سادساً - علقت على المسائل بما رأيتها مناسباً من استدلال أو إكمال فائدة، أو توضيح لأمر قد يشتبه.
سابعاً - عزوت الآيات إلى سورها.
ثامناً - خرَّجَت الأحاديث من المصادر الرائعة للسنة، وعلقت عليها بما رأيته مناسبًا.
تاسعاً - ترجمت العلماء الذين يميز ذكرهم في الكتاب، ممن يُحتاج في مثلهم إلى الترجمة، ولاسيما المتأخرين والمتعصرين للإمام العلائي، أما العلماء المشهورون فلم أر حاجة إلى التفتيض بترجمتهم.
عاشراً - وضعت في آخر الكتاب فهارس الآيات، والأحاديث، والأعلام المرجعين، لتسهيل الرجوع إلى الكتاب، والكشف عن المسائل والمواضيع التي يحتاج إليها القارئ.
وصف المخطوطات

وقعت للكتاب بعد البحث على نسختين مخطوتين، نسخة أزهرية ونسخة ظاهرية.

أ- النسخة الأولى: الأزهرية (ز):

وهي نسخة خطية محفوظة في المكتبة الأزهرية بIVEN(902)، تقع في (88) ورقة بما فيها صفحة العنوان.

وهي نسخة جيدة، كتبت بخط لا يأس به، وكتبت فيها كلمات بالحمرة، ووقعت فيها تصحيفات وأوهام، ووقع فيها سقط بعض الكلمات أو الأسطر القليلة، لكن السقط فيها إجمالاً أقل من سقط النسخة الثانية.

وهذه النسخة ناقصة بضع ورقات من بعد الوجه الأول من الورقة الثانية، حيث ينتقل الكلام من المسألة الأولى في نهاية الوجه الأول، إلى كلام في أثناء المسألة السابعة، أي إن النقص وقع في تنورة المسألة الأولى، والمسألة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة كاملة، وأول السابعة.

33
ولن يظهر لي تاريخ نسخها، لكن بترجح عندي أنها أقدم من النسخة الثانية، كما أنها أتم منها، حيث اختصرت بعض المسائل في النسخة الثانية، ولذلك جعلت هذه النسخة هي الأصل.

وقد جاء في أولها:

الفتاوى المستغرقة، للشيخ الإمام شيخ الإسلام العلامة صلاح الدين العلائي، رحمه الله وغفر له، وكتب بجانب ذلك:

كتاب فتاوى شيخ الإسلام صلاح الدين العلائي صاحب القواعد

رحمه الله تعالى.

وكتب تحت ذلك تملك صيفته:

الحمد لله، من كتب العبد أبو بكر بن عمر بن أبي بكر بن عمر . . . الدين عمر الجنابي، غفر الله لهم بمنه وكرمه آمين.

وتحته:

صاحب هذه الفتائورة هو العلامة صلاح الدين الحافظ أبي سعيد خليل بن كيكنادي الدمشقي الشافعي، منوфи سنة 761، نبه على ذلك كاتبه أحمد عمر الحمصاني.

وكتب بجانب ذلك:

ملك المفتقر إلى ربه الهادي أبو بكر بن محمد الكردي العمادي.

ويجبهه:

ملكه الفقير إبراهيم العمادي.

34
ب- النسخة الثانية: الظاهرة (ظ) :

هذه هي النسخة الثانية للكتاب، وهي في الأصل من نسخ المكتبة الظاهرة بدمشق، ثم نقلت إلى مكتبة الأسد الوطنية بدمشق برمق (1650)، وتقع في (56) ورقة.

وهي نسخة جيدة، خطها أوضح من النسخة الأولى، لكنه أصغر حجماً، وعدد أسطر الصفحة الواحدة منها (25) سطرًا في الغالب، وكتبت بعض كلماتها بالحمرة.

وقع في هذه النسخة بعض تصحيحات وأوهام، كما وقع منها سقط، والأهم من ذلك أنه قد حذف منها بعض المسائل الطويلة في الأوقاف، وذلك اختصارًا من فعل ناسخها، كما جاء التصريح بذلك في الورقة الأولى.

أما الناشر فيظهر أنه: الإمام محمد بن أحمد الغيتي (1)، حيث

مرجع:
(1) هو: محمد بن أحمد بن علي، السكندري، الفيلالي الشافعي، أبو المواهب، نجم الدين، إمام عالم فاضل، ولد سنة (910هـ)، يبلغ النجم الغزلي في مدمجه وثنائه عليه، ووصفه بأنه شيخ الإسلام، وأهل مصر اجتمعوا على محبته وتقديمه وتعظيمه، اشتهر بكتاب: "قصة المعرض"، وله أيضاً: "القول القوم في إقطاع تميم"، و"الصيحة"، و"الفرائد المنظمة"، و"بهجة".
جاء في آخر صفحة العنوان:
«الحمد لله، من نعم الله على عبده محمد بن أحمد الغيطي الشافعي،
لطف الله به، سنة 941».
وجاء في آخر هذه النسخة:
«والحمد لله مستحق الحمد سبحانه لا إله إلا هو، جل وعلا،
وصل إلى الله على مسيرة محمد وعلى آلة وصبه وسلم، وكان الفراغ من كتابتها في اليوم المبارك رابع عشر شهر رمضان المعظم قدره، سنة أحمد(1) وأربعين وتسعة مئة، غفر الله لكتابته ومؤلفه ولصاحبه ولجميع المسلمين، آمين».
 فالتاريخ واحد، والظاهر أن المذكور هو الناسخ، والله أعلم.
وجاء في صفحة العنوان لهذه النسخة:
«هذه فتاوى الشيخ الإمام العلامة، المحقق جامع أشتعال العلوم،
المحدث الحافظ الحجة، الفقيه الأصولي النحوي؛ صلاح الدين، خليل
ابن كيكلدي الراحل، تغمده الله برحمته، وأسكنه فضيحة جنته بمنه».
وكتب تحتها:
«وهي الفتاوى القدسية على تلخيص من أواخرها لبعض المسائل،
وتسمى كما في بعض النسخ: الفتاوى المستغربة».

= السامين، وال気軽ة المنفعة على الأسئلة العديدة، توفي سنة (1981).
= ينظر: الكوكب السائر (2/1)، والأعلام (6/6).
(1) كما جاء في "الأولى أو الأولي؟" إحدى".

(36)
وجاء تحت ذلك أبيات من الشعر:

وليس صديقاً من إذا قُلْت للفَظّة
توهَّم في أثناً موقَعها أفْرَأٌ
ولكنه مَن لَوْ قَعَلَّت بنَاه
وتحته: (1)

ولا عجب في الناس في أقوالهم
أموراً لأنها بعض صفاتها
وهم تقولا عني الذي لم أفْرَأٌ به
وكتب تحته: (2)

الحمد لله، رحم الله القائل:

يا مصطفى من قبل نشأة آدم
والكون لم ينْتَخَّه له أغلاَقٌ
مَاذا تظِنُّ الخلق وصَفَّاك بعدما
أثَى على أخلاقك الحَلَاقٌ. (3)

(1) هذان البيتان لصفي الدين الحلي، كما نسهما إليه في مجمع الحكم والأمثال ص (ص 91)، وألشت للثاني من البيت الثاني فيه: يحاول في أثنا موقَعها أفْرَأٌ. (2) البيتان من البحر الطويل، والبيت الأول منهما لم أجد من ذكره، وألشت للثاني فهو للشريف الرضوبي كما في ديوانه ص (320). (3) هذان البيتان نسهما في فتح الطيب (5/167) إلى لسان الدين ابن الخطيب، حيث قال: وَقُلْ حكِي غَيْر واحَد أَن رَحَمَه الله تَعَالَى رَزَيْنَه بعد موتِه في المناذم فقال له الراتي: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي ببيتين قلتهما وهما وساق هذين البيتين، وحكى القصة كذلك ابن العمام في شرذات الذهب (6/247)، ولكن الشطر الأول من البيت الثاني فيهما: أيروم مخلوقك عن دعوته. ...
العذر مطلب ومطلب، وأحجه ما يزل في الوطن.

وتحته:

«البستي»

اً نسيت وعذاك والنسيان يعتنفر، فأعذر فأوأ الناس أول الناس.

وتحته:

بت

لم تلق غيرك إنساناً نذوى به فلا تربح لعين الدهر إنساناً

وتحته:

في مهلل:

وأما بشرف الإنسان إلا نفسه وإن خصه جد شريف ووالد

(1) البيت من البحر الكامل، وهو لعلي الجرجاني كما أورده في معجم الأدباء (4/162)، وذكر قبله بياناً:

أكرم أخاك بآرام مولده وأمضى من فعلك الحسن

(2) هذا البيت لأبي الفتح البستي، كما عزاه إليه الصندي في الوافي بالوفيات (2/106).

(3) هذا البيت للممري كما في خزانة الأدب (1/75).

٣٨
إذا كان كلُّ الحُنَّة أولاد آدم فافضلهم من فضلته المحامدٌ

وتحته:

"بيت:

ومن عادة الأيام تظهر جاهلاً كذوباً
وتخفى صاحباً طيباً من شعر

ذاع صيت النور في الناس ذكره

وقد أحذيفت مع فضله ليلة القدر"

وكتب بجانب ذلك تملك:

"الحمد لله، من تعلم الله على عهد محمد بن أحمد الغيتي الشافعي، لطف الله به، سنة 941".

وتحته تملك آخر:

"الحمد لله، ملكه محمد الشهيوى الحنفي(2)، سامح الله بمنه، آمين، حامداً الله، مصلياً مسلمًا".

البيتين من البحر الطويل، ولم أقف على قائلهما، وقد أورد هذه البيتين صاحب "مجمع الحكم والأمثال" ص (416)، ولم ينسهما.

(1) في "هدية العارفين" (2/330) ترجمة لمحمد بن مصطفى الحسني الشهيوى الدسوقي الأزهري، المتوفي سنة (1117 هـ)، فلعله أن يكون هو المذكور.

(2)
الورقة الأخيرة من النسخة الأصلية (ز)
صفحة العنوان من النسخة الظاهرة (ظ)
الورقة الثانية من النسخة الظاهرة (ظ)
الورقة الأخيرة من النسخة الظاهرة (ظ)
فتاوی العلايغي أو المسنغرية

تأليف
أبا يوسف العلايغي
إليه سيدي صالح البالغ، نجل كباري العلايغي، المسنغرية
توفي سنة 999 هـ، ونشرت سنة 1317 هـ

دراسة وتحقيق
عبد الجبار مهمر

۴٩
وهما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أتيب(1).

[1] مسألة وقُع الاستفتاء عليها ببيت المغصص جماعة الله تعالى

في التعريف(2) الذي كان يعمّل بالمسجد الأقصى - شرفه الله تعالى - يوم عرفة، من خروج الخطب إلى صحن(3) المسجد الأعلى، وصعوده المنبر، ووقوفه والناس معه عشية عرفة يدعو، ويخالط الرجال النساء، ثم يتركون بعد الدعاء عند غروب الشمس، ويزهق بعض العوام يطوفون بقَبَّة الصخرة، وغالبهم ينثرون بعد الدعاء إلى الجامع ببهية مزعجة، وصباح وضجيج، وبعضهم يؤدي بعضًا.

ويقع في ذهن كثير من العوام وأهل النواحي أن أربع وقفات بهذا

(1) عبارة: «عليه توكلت وإليه أتيب» زيادة من ظاه.

(2) التعريف: هو اجتماع الناس في يوم عرفة، بغير عرفة، من بعد العصر إلى المغرب، للدعاء والذكر والتضرع، نشأة بأهل عرفة. ينظر: «المغرب في ترتيب المغصص، (2/55)، ومغني المحتاج» (1/497).

(3) في ظاه: "صخرة".

51
المسيح نطاقٌ حجةٌ.

فهل هذا جمعه مكان أو مكروه؟ وهل هو بهذه الهيئة الاجتماعية؟

محرّمُ أمّ لا؟

وهل يجوز لمنولي الخطابة وال الإمامة أن يفعل هذا الوقوف؟

على هذا الوجه المذكور المؤدي إلى هذه الأشياء البشعة؟ أم لا؟

وهل يجب على ولِي الأمر - آيده الله تعالى - المنع من ذلك أم لا؟

هل بِتُبَاب على منع ذلك وتغييره أم لا؟

* أجيب عنه بعون الله تعالى:

الله يهدي للحق، قال الله تعالى: "وَأَنَّ هَذَا يَسُرُّ الْمَسْجِيَّةَ قَانُونًا وَلَا تَنْظِرُوا أَنْ تُبَيِّنُوا الفَتْرَةَ فِي مَكَامِ عَن سَبِيلٍ ذِهِيَّةَ وَصَالِكُمْ بِهَا، فَلْتُحْصُنُواْ النَّفْوُونِ" (الأعمال: 153).

قال ماجاهد - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى: "قُلْ لَا نَبِّئُواْ" (1/ 71).

أَتِمْبَلِ فَتْرَةً: "هَيَّ النَّبِيَّةُ والشَّبَهَةِ." (2)

(1) في "الأئمة"، وسياقي هذا اللفظ مرة أخرى في كلام المصنّف ص (111 - 112) ووفق في النسخين هناك: "الاجتماعية" كالمثبت هنا.
(2) في "الموقف".
(3) في "الشيعة".
(4) من هنا بدأ تقسيم النسخة الأزهرية، ويتبعه في أثناء المسألة السابقة ص (55).
(5) أخرج هذا الأثر الداري في مقدمة سنته، باب (243): في كراهية أخذ الرأي، رقم (263)، والطبري في تفسير (12/ 229)، وأين أبي حاتم في =

52
وثبَت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبه: "خير الحديث
كتاب الله، وخير الهداى هدى، محمد، وخير الأمور مُضَدَّانيها،
(وكل محدثة بدعة) وكل بدعة ضلاله، آخره مسلم.
" وُزَاد فيه البهيجي في رواية له: "وكل ضلال في النار."
وثبت عن عبد الله بن مسعود ﭼ قال: "خُطِّط لى رسول الله ﷺ حَتَّى,"

= تفسيره (5/1422)، ولفظ الجمع: "البدع والشبهات".

(1) قال النووي في "شرح مسلم" (923/2): هو يضم الهواء وفتح الدال
فيهما، ويفتح الهواء وإسكان الدال أيضاً; ضبطاه بالوجيهين، وكذا ذكره
جماعة بالوجيهين، وقال القاضي عياض: روياه في مسلم بالضم، وفي
غيره بالفتح.

(2) في كتاب الجمعه، باب (13): تخفيف الصلوة والخطبة، رقم (876)، عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وما بين هلالين ليس في صحيح مسلم،
إنه هي زيادة عند النسائي في صلاة العبدين، باب (22): كيف الخطبة,
رقم (1579)، وهي عند أبي داود من حديث العريضي بن سارية,
الذي سيأتي، وأخرجها ابن ماجه أيضاً من حديث ابن مسعود ﭼ في
المقدمة، باب (7): اجتيبا البعد والجاء، رقم (46).

(3) في المدخل إلى السنن الكبرى، ص (185), رقم (202)، وأخرجها النسائي
في "المحتوى" في صلاة العبدين، باب (22): كيف الخطبة، رقم (1560)،
وأخرجها النسائي أيضاً في "السنن الكبرى" (1/550), رقم (1786),
(7/449), رقم (5892), وأخرجها ابن عزمية في صحيحه (3/143),
رقم (1785).
ثم قال: هذا سبيل الله، ثم خط خطوطا عن شيء، وعن شيء، ثم قال: هذين سبيلين، على كل سبيل بينهما شيطان يدفعه إليه، ثم ألا خذوا: وآن هذا سبيلين عينتكم ما كاذبほうが.»


(1) هذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (4/155، رقم (1424)، والبزار (5/131، رقم (1718)، وابن حبان في صحيحه (1/180، 181)، والدراري في مسنده في المقدمة، باب في كرائحة الأخذ بالرأي، رقم (76)، والنسائي في «السنن الكبرى» (2/343، رقم (11174)، والحاكم في «المستدرك» (7/266، رقم (2938)، و(2/3248، رقم (3241)، ومدار الحديث على عاصم بن أبي النجود (ابن بهدلة)، وهو ضعيف، قال الهيثمي في «مجموع الرواية» (7/22: دواعي أحمد والبزار، وفيه عاصم بن بهدلة، وهو ثقة، وفيه ضعيف. 

- وأخرج البخاري في صحيحه في الرواق، باب (4): في الأمل وطوله، رقم (1417)، من حديث ابن مسعود ﷺ قال: «خط الخطوة خطوتان، وخط الخطوة في الأوسط خارج منه، وخط الخطوة صغيرا إلى هذا الذي في الأوسط من خارجه الذي في الأوسط، وقال: هذا الإنسان، وقد أجبله نجيبه، وقد أعطاه به، وهذا الذي هو خارج أنبه، وهذا الخط الخطوة الصغرى الأشرار الأعراف، فإن أخطأه: هذا نوده هذا، وإن أخطأه هذا نوده هذا.»

(2) كذا في ظه، ورواية أبي داود وابن ماجه: فسيرة، وهي الأولى، =
المهددين، تمسكوا بهما، وعشاً عليها بالنواكذة، وإياتكم وعمدتكم.

وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: "فمن أخذ في
ديثنا هذا ما ليس منه فهو رد" (1)، وكلاهما في صحيح مسلم (2).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: "اتبعوا ولا تكيدعوا
قائد فقيه" (3).

(1) أخرجه أبو داود في السنن، رقم (6599)، والترمذي في الجامع، باب (16): ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البذعة، رقم (2766)، والابن ماجه في الفقهاء، باب (6): إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (424)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(2) وقع في "وزن عليهم" ولم أجدها في رواية، والحديث أخرجه البخاري
في صحيح، باب (5): إذا اصطلاحوا على صلح جرير، رقم (2697)
ومسلم في الأفقال، باب (8): نقص الأحكام الباطلة، رقم (1718)
كليهما بلفظ: "فمن أخذ في أثرنا، عند البخاري: "فمن ليس فيه"، وأما
لفظ: "فمن أخذ في ديننا" فلم أجده، وله تصرف من المصون بلفظ
الحديث.

(3) هذا وهم من المصون، فحديث الربع ينسب إلى مسايرة، ليس في مسلم;
بل عند أبي داود والترمذي وأبن ماجه كما تقدم، وليس للربع
رواية في مسلم، نظراً توجيههم في "تهميش التهميش" (3/89).

(4) أخرجه عن ابن مسعود الصحيح في مقدمة سنه، باب (23): في
كراهية الأخذ بالرأي، رقم (920)، وأخرجه الطبراني في "المعجم".

55
وَقَالَ أَيْضًا: «الْقِصْدُ فِي الْسَّنَةِ خَيْرٌ مِنَ الإِجْتِهَادِ فِي الْبَيْدَعَةِ».

وَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمِّانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُلُّ عَبَادَةٍ لَا يَتَعَلَّدُهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلا تَعَلَّدْوا بِهَا، فَإِنَّ الأُولِيَّةَ لَمْ يَبْدِعْ لَلآخِرِ مِقَالًا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَخَذِّلو طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبَلُكُمْ».

وَقَالَ الْإِلَمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المَخْتَلَطُونَ مِنَ الْأَهْمَرِ صَرْبَانُ: أَحْذِهَا مَا أُحْدِثَ يَخَالَفُ كِتَابًا».

(1) أَخْرِجَهُ الْإِلَمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْزَّهِيدَةَ» ص ١٣٢ (رَمْعٌ ٨٦٩)، وَالدَّارِميُّ فِي مُقَدَّمَةِ سَنَتِهِ، بَابٌ (٢٣): فِي كِرَاءَةِ الْاَخْذِ بِالرَّأيِ، رَمْعٌ (٢٢١)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكَ» (١١٨٤)، رَمْعٌ (٣٥٤)، وَالدَّارِميُّ فِي «صِحْحَ الْإِسْتِنَادِ» عَلَى شَرْطَهُمَا، وَالبِهْجِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكِبْرَىَّ» (٣١٩)، رَمْعٌ (٤٥٢٢).

(٢) لَمْ أَجِدَ بِهِ ذِلِّكَ الْفَظُّ، لَكِنْ ذَكَرَهُ أَبُو شَامَةُ فِي «الْبَاعِثِ عَلَى إِنْكَارِ الْبَدْعِ» ص ١٦٤ وَعَزَا إلى أَبِي دَادٍ، وَلَمْ أَجِدَهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبِيَّ دَادٍ» وَلَا فِي «اَلْمَسْنَدِ أَبِي دَادَ الطَّيْبَالِسِيِّ».

(٣) هَذَا الْفَوْلُ رُواهُ البِهْجِيُّ بِسِنْدِهِ إِلَى الشَّافِعِيُّ فِي «المَدْخِلِ إِلَى السَّنَنِ الْكِبْرَى» ص ٢٠٦، وَفِي «مِنَافِكَ الشَّافِعِيُّ» (١١٨٤), وَرُواهُ أَبُو نَعْمَانُ فِي «بَلَدَةَ الْأُولِيَاءَ» (٩/٧٦) بِسِنْدِهِ إِلَى الشَّافِعِيُّ، وَلَفَضَّ أَبِي نَعْمَانُ فِي الْبَدْعَةِ بِدُعُانٍ؛ عِدَّةٌ مُّدْعَوَّةٌ، عِدَّةٌ مُّدْعَوَّةٌ، فَمَا وَافَقَ السَّنَةُ فَهُوَ مُدْعَوَّةُ، وَمَا خَالفَ السَّنَةُ فَهُوَ مُدْعَوَّةُ.
أو سنةً أو أثراً أو إجماعا فهو الضلالة. والثاني: ما أحدث من الخير
لا خلاف فيه لواحد من هذه، فهي محذرة غير مدمومة.
وذكرت قال غير الإمام الشافعي كالخطابي (1) وغيره من الأئمة أن
المحذرة إذا كان لها أصل تدرج تحته من الكتب أو السنة أو الإجماع،
ولم تكون مخالفة لشيء من القواعد، ولا ورقة نهية خاص عنها، ولا تؤدي
إلى محدور شرعيّ فهي حسنة، ومن ثم اشتملت على شيء من ذلك كانت
مدومة، ويختلف الحكم عليها بحسب ما يقترب بها من المفسدة،
وما يلزم عنها، فتارة تكون مكرهة، وثارة تنبيهي إلى التحريم.
و هذا التعبير الذي اعتاد الناس فعله من الاجتماع في المساجد
عشية عريقة للدعاة وقع قديماً في زمن التابعين، ورحّب فيه الحسن
البصريّ (1) وغيره (2).

(1) معالم السنن (7/12) وعبارت: »قوله: (كل محذرة بدععة) فإن هذا
خاص في بعض الأمور دون بعض، وكل شيء أحدث على غير أصل من
أصول الدين، وعلى غير عبارته وقياسه، وأما ما كان منها مهماً على قواعد
الأصول ومردوداً إليها فليس بدععة ولا ضلاله، والله أعلم.«
(2) روى الباهظي في «السنن الكبرى» (5/117) رقم (7259) بسنده إلى
أبي عواثلة قال: »رأيت الحسن البصري يوم عريقة بعد العصر جلس قدعا
وذيه الله، فاجتمع الناس وفي رواية عنه: »رأيت الحسن خرج يوم
عريقة من المقصورة بعد العصر فقع عرفة.«
(3) ممن نقل عنه الترخيص فيه الإمام أحمد ابن حنبل، فقد جاء عن الأئمة =

57
وهكذا جمعت آخرون منهم نافع مولى ابن عمَّ رضي الله تعالى عنهم، فقد روي أن الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم عرفه في مسجد النبي ﷺ، فخرج نافع مولى ابن عمَّ فقال:

"يا أيها الناس! إن الذي أنتم فيه بدهة، وليس بسهوة، أدركت الناس ولا يصنعون هذا".

وكَرَهَهُ أيضًا: إبراهيم التَّخْشَعُرِي، والحكَّمَةِ، وحمَادَ بن أبي سُليمان، وقال: "هو مخْذُوَثُ"، والإمام مالك بن أبي نسيب رحمه الله تعالى، وقال: "قد رأيت رجلاً ممن أتُّدّ يهيم بتحلفون عشيّة في نافع بن عبد الله بن مالك".

[النافع: 78 ف. 68] ٨.

1. أنه قال: "سألتِ أبا عبد الله عن التعرف في الأمسار يجتمعون في المساجد يوم عرفه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، فعله غير واحد؛ الحسن وثابت وعبد الله بن الناصري وكانوا يشهدون المسجد يوم عرفه، ذكره أبو بكر في طبقات الحنابلة (١٧٦)، ونقله أيضًا ابن قتادة في المغني (٢١٧٩) وزاد عليه: "قال أحمد: لا بأس به؛ إنما هو دعاءٌ وذكر الله، فقيل له: تنفعل أنت؟ قال: أنا أنا فلا".

2. ذكره أبو شامة في الباحث على إنكار البدد، ص (٦٣)، والسبطي في الأمر بالانباؤع والنهي عن الانباؤع، ص (٦٦)، ولم أجد أية غيرها.

3. أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢) رقم (١٤٧٦٩) عن ابن مهدي عن شعبة عن الحكَّمَةِ وحَقَّائِهِ، قال: "سألتُهم عن الاجتماع عشيّة عرفه؟ فقالوا: محدث"، وأخرجه البهتري في السنن الكبرى، (١١٧/١١٨).

4. ذكره الحافظ أبو شامة في الباحث على إنكار البدد، ص (٣٢).
وكذلك أذكره أيضاً: أبو وائل شقيق بن سلمة ابن التابعين، وعطاً الخرائشاني، والبيض بن سعيد، وغيرهم، رحمت الله عليهم.

ووجه إنكاره ظاهر؛ فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة تسعة سنين متواتةً يعره يوماً وليلة ولم يشعر هذا أصلاً، ولا أشار إلى فعله وهو ﷺ يعرف الناس فضل يوم عرفة، وإن أفضل الدعاة دعاهم ذلك اليوم، حتى كان في السنة العاشرة ففعله ﷺ في موطنه بعرفة، ثم استمر عمل الخليفة الراشدين رضي الله تعالى عنهم على ذلك، فلم يفعل أحد منهم، ولا فعل في زمنه بلاد من البلدان، وقد قال النبي ﷺ: "إن الله ليس شيءًا يوحيكم من الجنة ونياعكم من النار إلا وقد أمرتمكم به" (١)。

(١) أخرججه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٧/٣٤٣٣) من رواية عبد الملك بن عمير قال: أخبرت عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً، وأخرججه إسحاق بن راهويه في مسندنا كما في المطالب العالية (١٥٧٦/٥) رقم (٧٥٣) من رواية زيد بن الحارث البامي عن ابن مسعود ﷺ، وقال ابن جرح معلقاً: "فيه التقطاع"، وأخرجه البيهقي في تذكير الإیمان (٥٩٦/٧) رقم (١٠١٣٧) عن عبد الملك وزيد عن ابن مسعود ﷺ، ولفظ ابن أبي شيبة: "أبا الناس إن الله ليس من شيء يذهلككم من الجنة، وينبغيكم من النار، إلا قد أمرتمكم به، وليس شيء يذركم من النار، وينبغيكم من الجنة إلا قد يوهكم عنه، وإن الزوج الأكبر نفظ في روعي، أنا ليس ب نفس نموت حتى تستوفي رفقها، فاتقوا الله، وأجلوا في الطبخ، ولا ي билكمُ ابست نطقه أن تطهو بمعاصي الله، فإنما لا ينال ما عذبنا إلا بطالعته".
فَلَوْ كَانَ هَذَا مَمَّا يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِبَيْنَهُ الْبَنِيَّةَ إِمَا بِقُوَّةٍ
وإِمَا بِفَعْلٍ
ثُمَّ لَوْ قُدْرَتَ أَنَّهُ تَرَكَ لِكَلِّ ذَٰلِكَ يُقَرَّبَ عَلَى النَّاسِ كَمَا تَرَكَ صَلاة
الْتَراوِحِ وَغَيْرَهَا فَفِي تَرَكَ الخَلِفَاءِ الْرَاشِدِينَ لِكَفَآءَةٍ، وَلَوْ كَانَ مُشْرُوْعًا
لَفَعْلُهُ.
وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ فَعَلَ هذَا 
الْتَعْرِيْفُ مَسْوَى مَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي مسَجِدِ الْبَصَرَةِ، كَذَٰلِكَ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصَرِيُّ: أَوْلُ مِنْ عَرَفَ

* قلت: عبد الملك بن عمر: تابعي صغير، ضعفي أحمد، وقال: «مضطرب
الحديث جداً، مع قلة روايتة، ما أرى له خمس منة حديث، وقد غلط في
كثير منهما»، وقال ابن معين: «مخلط»، وقال أبو حامد: «ليس بحافظ،
وهو صالح الحديث، تغير حفظه قبل موته، وكذا قال العجلبي: «صالح
الحديث»، وقال النسائي: «ليس به أحسن»، وروى عن ابن ميمون أنه
وثقه، كما رج إلى التلميذ، وقد أخرج له السنة، وكان مولده سنة (633 هـ)،
وأبو معصوم توفي في هذه السنة أو التي قبلها على خلاف بين الحفاظ،
فروائه عنه منطقة. ينظر: "تهذيب التهذيب" (2/260).

* وما زيد بن الحارث البيمي: فهو ثقة عابد، قال شعبة: "ما رأيت خيراً
منه"، روى له السنة، توفي سنة (126 هـ) أو بعدها. ينظر: "تهذيب التهذيب"
(1/623)، وهو لم يسمع من أحد من الصحابة كما ذكر ذلك العلائي
في "جامع التحصيل" ص (195) بروائه عنهم مرسلة، فالحديث ضعيف
لانتقطعه، والله أعلم.

٦٠
فعلي هذا لم يكن اجتماعهم لهذا الدعاء الخاص؛ بل كان لسمع العلم، وقيل فيه: "عَرَفَ ابْنُ عُيَابَاسَ إِمَا لِكُونِهِ عَرَفُ القرآنَ أيْ فَشَرِّهُ، وإمَّا لِكُونِهِ وَقَّعُ عَشِيَّةٌ عَرْفَةَ".

وعلى كل حال: فالاجتماع والدعاء في عشية عرفة بمساجد الأمصاف غير بيت المقدس وإن كان بدعه فأمره قريب (3)، وما بيت المقدس

(1) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في ثلاثة مواضع: (7/328) رقم (14267)، (7/273) رقم (35842)، و (7/257) رقم (18108)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/118).

(2) غريب الحديث: لابن كُتيبة (2/354)، وقد ساق رواية عن الحسن فيها هذا التفسير، حيث قال: "في حديث ابن عباس أن الحسن ذكره فقال: "كان أَوْلَى مِن عَرْفَ البَصِيرَة، فَصَدَّى المِنْبَرَ فَلَمَّا أَوْرَى عَرْفَا وَفَقَرَهُم مَّرَأَءًا فَيَوْمَ حَرْفًا، وكان مُنْجَا يَمِسِّ الْغَرْبَا، يَرْبُو سِفَانٌ عَنْ أَبِي بِكْرٍ الهَذْلِي عَن الحَسَنِ، فَوَلَّهُ: وكان مُنْجَا هو من النَّجْم، وَالْجَمْعُ: السِّلَانِ... وَفَوْلهُ يَمِسِّ الْغَرْبَا أَيْ يَمِسِّ فَلا يَقَطَّعُ".

(3) قال الحافظ أبو شامة في كتابه "الباعث على إكان البندع" ص (142): "وعلى الجملة: فأمر التعرف قريب إلا إذا جز مفسدة كما ذكره الطورطوش في التعرف بيت المقدس". وقال النووي في المجموع (8/140) بعد تكلم عن المسألة وذكر من استحب التعرف: "وكراه جماهيرهم منهم".

61
 Havana الله تعالى - بهذه الهيئة الاجتماعية التي وقع السؤال عنها فهو محرم لا يجوز فعله والإقرار عليه، ولا يجوز لمؤتي الإمامة أن يفعله، لياجعل إلى إله من المندافع، ويؤدي إلى من اعتقاد العوام أن مصادر الموقف بعرفة، أو قريب منه، ثم من نظره بعد ذلك نصبها بالحاجة، وطواب بعضهم بقية الصخرة، وزدحمهم، وكثرة لغتهم بالمسجد الأقصى - صنوه (رزق الله تعالى - كله ذلك محرم، وما يؤدي إلى يكون محرماً أيضاً.

وذلك طولام الإمامة على المنبر حالة الدعاء بدعة غير مشروع، وبروز الناس للموقف إلى صحن المسجد.

فالجواب (1) كفى الناس عن اعتقاد هذه المنافع وعن تعاطيها، وفعل ما يؤدي إلى ذلك، ويجب على ولي الأمر - آية الله - منع هذه البذل والزهر عنها، ويئاب على ذلك إذا قصد به وجهة الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

= نافع مولى ابن عمر، وإبراهيم النخعي، والحكم، وحماد، ومالك بن أنس وغيرهم. وصنف الإمام أبو بكر الطرشوسي المالكي الزاهد كتاباً في البذل المنكرة جعل منها هذا التعريف، وجال في إنكاره ونقل أقوال العلماء فيه، ولا شك أن من جملة بدعة لا تتعلق بᴺ степени البدع، بل يخفق أمرها، والله أعلم.

(1) هكذا في غاية، ولعل الصواب: فالواجب.
مسالةٌ في ليلةٍ النصف من شعبان

هل صَحُّ فيها فضلٌ على غيرها أم لا؟ وهل يُسّـئُ إخياًها بالصلاة؟ أم لا؟ وهل يُسّـئُ الاجتماع في المسجد لإحياءها؟ وهل ينفيّ لوليّ الأمر أو أحدٌ من المسلمين الإعانة على إقامة شعائر البطلة بالصلاة في المسجد أم لا؟

وهل ذلك من البذاعة التي يثبّت له الأمر على إزالتها وحَمَّلها مادتأتها أم لا؟

الجواب:

للهُ بهديٌ لِلْحَقَّ، أما فضلٌ ليلةٍ النصف من شعبان فقد رُوِيَ في ذلك أحاديث عديدة، وليس فيها حديثٌ صحيحٌ ولا حسن، فمنها ما في كتاب الترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ ﻣُنَزِّلَ لِيلةَ النَّصْفِ مِنْ شَعبَانٍ إِلَى السَّمَاوَةِ الْكِبَّيْرَةِ، فَيُغَفِّرْ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدٍ مُّسْعَرٍ غَمَّةٍ كُلُّهُ." (1)

(1) الترمذي في الصوم، باب (139): ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (739)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب (191): ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (1389)، قال الترمذي: "حديثٌ عائشة لا تعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسُيَّغَتْ مُحَمَّدًا - أي البخاري - يُضَعِّفُ هذا الحديث، وقال: يَعْنِيْ بِنَّيْ أَبِي كَبِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَرْوَةٍ، وأَحْجَجَ بِنَّ أَبِي كَبِيرٍ أَرْطَأَ مَنْ يَسْمَعَ مِنْ يَعْنِيْ بِنَّيْ أَبِي كَبِيرٍ، وقال الدارقطني: "قد روي من وجوه وإسناده مضطربٌ غير ثابت"، ينظر: "العمل المناهية" (26/2).
فقد ضعِّفَ الإمام البخاري وغيره هذا الحديث لأنه من رواية حَجَّاج بن أَرْطَةٍ حُكَّم بِهِ حَرَّم، وَخَلِيَّةٌ على أبي كَثَّيرٍ، وَالحَجَّاجُ ضَعِيفُ مَدْلُولٍ، وَخَلِيَّةٌ على أبي كَثَّيرٍ لَمْ يُسْمِعَهُ مِن عِرْوَةٍ شَيْبَاً.

وَرَوَىَ أَيْضاً نَحوُهُ هُذَا مِن طُرُقٍ أُخَرٍ كَلِّهَا ضَعِيفَةٌ أَشْدَدُ ضَعْفاً مِن هذَا.

١٤٥(١٤٥) روى له البخاري في الأدب ومسلم مقتولاً وغيره والواقون

١٤٦(١٤٦) نظر: جامع التحصيل ص (١٦٠)، وتَطهِيب التهذيب (١١/٢٣).

١٤٧(١٤٧) هو: حَجَّاج بن أبي كَثَّيرٍ، الطائي مولاهم، أبو نصر البخاري، تابعي صغير، مَثْعَةً ثبت، قال فيه أبوك السختياني: "ما يَعْقِلُ عَلَى وجه الأرْضِ مِثل حَجَّاج بن أبي كَثَّيرٍ، لكنه يَبدِلَ وَيَرْسِلَ، تَوفي سنة (١٣٢ه)، روى له السنة.

١٤٨(١٤٨) نظر: "تقريب التهذيب" ص (٥٤).

١٤٩(١٤٩) وقد ذهب إلى ذلك أيضاً البخاري - كما تقدم في نقل الترمذي عنه - وأبو حاتم وأبو زُرَّةٍ، بينما أثبت أبو معين سنماعه من عروة، نظر: "جامع التحصيل" (٢٩٩)، وتَطهِيب التهذيب (٤٤/٣٨٤).
لاشتمال أسانيدها على الكذاَّبَين المتروكين، بطول الكلام بسياقها. وروى عن معاذ بن عثمان عن النبي ﷺ قال: "ي태لم الله مَنِّكَرَ وتعَالَى إِلَى خَلِيفَةُ الْيَلِاَّةِ النَّصْبِ مِنْ شَعْبَانَ فَيُوفِّرُ اللهِ لِيَحْمِي خَلِيفَهُ إِلَّا لِيَمْرُكَ أَوْ مُضَاجِعٌ". وفي إسناده انقطاع.

ولو قيل: "انَّ مَجْمُوعَ الأحاديث الواردة تَمْدُّ الاعتقاد بأصل ذلك لم يكن بعيداً، لكنه لا يلزم منه تخصيص هذه الليلة من بين ليالي السنة بالقيام لأن ذلك منتهي عنه، ولم يرَ به السنة ولا عَمَلَه أحد من الصحابة.

(1) قال ابن تيمية: "ليلة نصف شعبان روى فيها من الأخبار والأثار ما يقضي أنها مفståدة، ومن السلف من خصها بالصلاة فيها، وصوم شعبان جاء في أحاديث الصحيح، أما الصوم يوم نصفه مفردا فلا أصل له بل يكره، فنقله البيروتي في أسرى المطالب: ص (84).

(2) أخرج من حديث معاذ ﷺ: "ابن حبان في صحيح (112)，وقال الامام الطارئي في المعجم الكبير (215) رقم (108) وفي الأوسط (766) رقم (122)، ويبنفسي في الشعب الإيمان (283) رقم (277)، قال الدارقطني في العقل (50) بعد أن ذكر الاختلاف في سنده الحديث: الوُعد يحدد غير ثابت، وقال الامام في مجمع الرواة (82) رواية الطارئي في الكبير والأول له المدخل، وروى عن ابن عروء، وأبي بكر وغيرهم، بما يقوي الحديث ويعضده.

(3) مدار الحديث على: مكاحل، عن مالك بن يحمر، عن معاذ بن جبل، والانقطاع هو بين مكاحل ومالك بن يحمر، كما ذكر ذاك الشيخ الألباني، لكني لم أجد من نص على عدم سماع مكاحل من مالك بن يحمر، والله أعلم.

65
رضي الله تعالى عنه ولأ من التابعين.

والفضائل والقرب لا تكون إلا بتوقيف من الشارع (1)، وقد نهى (ظ: ۲ ب) النبي ﷺ عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي ويوبيها من بين الأيام بالصيام (2) مع تكرارها في كل جمعة، وكثير الفضائل الصحيحة الواردة في يوم الجمعة، فتخصيص ليلة من السنة ليس لها من الفضائل ما ليلة الجمعة ويوبيها أولى بالله منع. فأما الحديث المرموٍي عن عليٍّ ﷺ أن النبي ﷺ قال: إذا كانت ليلة النَّضَفِ من شعبانّ فقوموا ليلاتها وصودوا يومها فإن الله تعالى يقول: أَلَا مُسَتَّغِفِرُ ۖ فَأَعْفَرْ لَهُ (3).

(1) لفظ الصلاة والسلام على النبي ﷺ مثبت من ظ.

(2) أخرج البخاري في الصوم، باب (۱۳۶): صوم يوم الجمعة، رقم (۱۹۸۵)، ومسلم في الصيام، باب (۲۴): كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (۱۱۴۴) عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: أَلَا يَصْوَم أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجَمِيعَةِ إِلَّا يَوْمَا قِيَامَةٍ أَوْ بَعْدَهُ، وأخرج مسلم في الموضع السابق عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: أَلَا تَحْصَرْ وَلَّا تَحْصُرَ وَلَّا تَحْصَرْ وَلَّا تَحْصَرْ وَلَّا تَحْصَرْ وَلَّا تَحْصَرْ وَلَّا تَحْصَرْ وَلَّا تَحْصَرْ وَلَّا تَحْصَرْ لِيْلَةَ الْجَمِيعَةِ بِقِيَامِ مِنْ بَنِي النَّبِيِّ ﷺ، وَلَّا تُحْصُرَ وَلَّا تُحْصُرَ وَلَّا تُحْصُرَ وَلَّا تُحْصُرَ وَلَّا تُحْصُرَ وَلَّا تُحْصُرَ وَلَّا تُحْصُرَ وَلَّا تُحْصُرَ لِيْلَةَ الْجَمِيعَةِ بِقِيَامِ مِنْ بَنِي النَّبِيِّ ﷺ، وَلَّا تُحْصُرَ وَلَّا تُحْصُرَ وَلَّا تُحْصُرَ وَلَّا تُحْصُرَ وَلَّا تُحْصُرَ وَلَّا تُحْصُرَ وَلَّا تُحْصُرَ وَلَّا تُحْصُرَ. 

(3) أخرج ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب (۱۱۹): ما جاء في ليلة النَّضَفِ من شعبان، رقم (۱۳۸۸)، ولفظ كاملاً: إذا كانت ليلة النَّضَفِ من شعبان فقوموا ليلاتها وصودوا نهارها فإن الله ينول فيها لغزوب الشَّمْسِ إلى سمااء الذُّبَيْنَ فقولُ: أَلَا مُسْتَغْفِرُ ۖ لِيَ فَأَعْفَرْ لَهُ، أَلَا مُسْتَغْفِرُ ۖ لِيَ فَأَعْفَرْ لَهُ، أَلَا مُسْتَغْفِرُ ۖ لِيَ فَأَعْفَرْ لَهُ، أَلَا مُسْتَغْفِرُ ۖ لِيَ فَأَعْفَرْ لَهُ، أَلَا مُسْتَغْفِرُ ۖ لِيَ فَأَعْفَرْ لَهُ، أَلَا مُسْتَغْفِرُ ۖ لِيَ فَأَعْفَرْ لَهُ، أَلَا مُسْتَغْفِرُ ۖ لِيَ فَأَعْفَرْ لَهُ، أَلَا مُسْتَغْفِرُ ۖ لِيَ فَأَعْفَرْ لَهُ، أَلَا مُسْتَغْفِرُ ۖ لِيَ فَأَعْفَرْ لَهُ، أَلَا مُسْتَغْفِرُ ۖ لِيَ فَأَعْفَرْ لَهُ، أَلَا مُسْتَغْفِرُ ۖ لِيَ فَأَعْفَرْ لَهُ.
فإنَّهُ حديث ضعيف باتفاق أهل النقل، وفي إسناده رجلان ضعيفان، أحدهما: أبو بكر بن أبي سُبُرِّة، وقد قيل فيه: "متروك"، وهذه أشد عبارات التشكيك.

ولو قيل إن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الترغيب والترهيب فلا ريب في أنه لا يُسِرُّ إقامة الجماعات في المساجد لإحياء هذه الليلة؛ بل ذلك من البديع المكروره التي ينبغي تركها، لأن إقامة الجماعات في المساجد إنما يكون للصلوات الخمس، ولذا يُسرع النبيُّ ﷺ في الجماعة من السُّنن، كالعيدين وصلاة التكبير، وصلاة الفجر.

[[فارزقته، ألا تُبِينُ فأَعْناَكُهُ، ألا كَذَا أَكَاذَبَ حُتَّى يَطْلِعَ النُّجُورُ، قال العراقي في تخرج أحاديث الإحياء، 157: جلَّ مَسِيَّتِهِ، وعَدّهُ كَيْفَ يَنْصُفُهُ.]]


 النهائي: هذا أحداثه. ينظر: "تهمز التهذيب". 489.
الترويج، وما لم تشعِّ الجماعة فيه فهو داخل تحت قوله: "فمن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". أي: مردوغ، أخرجه مسلم.

وقال: "استمروا بِسْتَبِي وَسَبِيَّةَ الخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ والمَهْدِيينَ، نَمَسَّكَا بِيْنا، وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّواِجِذَ، وَيُبْكَا وَمَخْدُوشَاتُ الأَمْوَةِ، فَإِنَّ كُلَّ مَخْدُوشٍ بِذَٰلِكَ، وَكُلٌّ بِذَٰلِكَ ضَلَالٌ". 

واحِياءُ هذه الليلة بالصلاة في الجماعة من البَيِّعَة التي نُبِى عليها جماعة من الأئمة المتقدمين، وحادّروا منها.

وكان ابتدأها بئس المقدس سنن ثمان وأربعين وأربعين، على يد رجلٍ من أهل نابلس، يعرف بابن الحمراء (ت)، قدم إلى المسجد الأقصى ليلة الْمَصْفِّر من شعبان، وكان حسن التلاوة، فقام يصلي، واجتمعت خلفه جماعة، ثم كثروا في السنة القبلة، ثم شاعت بعد ذلك، وانتشرت في البلاد، ووضع فيها غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. بين ذلك الإمام أبو بكر الطُّريقوسي (ت)، والحاكم أبو الفرج.

---

(1) في الأقضية، باب (8): نقض الأحكام الباطلة، رقم (1718)، وقد تقدم بمذهب فضيحة.

(2) تقدم تخريجه ص (54)، ولكن يُفتَرَبُ: "فَمَلِكَمُ بَسْتَبِي"، وأما في مذهب: "اِسْتَمِروا بِبَسْتَبِي" أَلَّا أَمَرَه، وله عنه تصرف من المصدر بِمذهب الحديث.

(3) كذا في "الطَّاهِر)، وفي كتاب: "الحوادث واللَّبِّع" للطَّريقوسي ص (227): "باب أبي الحمراء"، ولم آقف له على ترجمة.

(4) في كتابه: "الحوادث واللَّبِّع" ص (266) وما بعد، هو: محمد بن الوليد.

68
ابن الجوزي (1) وغيرهما من الأئمة، رحمة الله عليهم.

ثم قدَّر الله وله الحمد والمنة إبطالاً لها على يد أهل الخير،
وحسِن مادِّتها، فبيني النَّرْجُرُ عنها، (2/4) وأوان لا تauważ بعد إبطالها،
وليس لأحد من المسلمين الإعانة على ذلك، ولا تنظر إلى كون ذلك
صلاة في ليلة فاضلة، لأن هذا معارض بكونه بدعنة في دين الله تعالى،
وإحداثاً لما لم يشرعَ الله سبحانه وتعالى، ولا سببه رسول الله ﷺ،
ولا فعلاه السلف من الصحابة.

وقد قال ﷺ: "شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة دعة، وكل
بَذَعَة ضلاللة، وكل ضلاللة في النار" (3).

= ابن خلف، الفهري المالمكي، أبو بكر الطُّرَطِشِيُّ، (وهي بلدة في الأندلس)،
ويُعزُّ ابن أبي رَدَّة، فقهٍ أصولي محدثُ مُطَّرَرٌ، وُلد سنة (542 هـ)
تقربياً، ورحل إلى المشرق فدخل العراق، وسكن الشام، ونزَّل بيت
المقدّس، وتوفي بالإسكندرية سنة (520 هـ)، من مؤلفاته: "مسرح
الملوك"، و"الحوادث والبدع"، و"مختصر تفسير التحليفي"، و"شرح
رسالة ابن أبي زيده وغيرها. ينظر: "شذرات الذهب" (4/62) و"معجم
المولفين" (43/762).

(1) هو: أبو الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد، الفرشي
البغدادي الحنفِي، الإمام الواقف المشهور، له مولفات كثيرة بلغت أكثر
من (250) كتاباً، ولد سنة (510 هـ)، وتوفي بغداد سنة (567 هـ). ينظر:
"شذرات الذهب" (429) و"الرسالة المختصرة" ص (45).

(2) تقدم تخريجه ص (53).
وأعمال الخير من الصلاة والصيام ونحوها هي ما كانت مشروعة،
أو ليس فيها خلافة للمشروع، وما تضمن القواعد الشرعية.
لم تكن خيراً، وكانت من البدع التي ينبغي التوقف عندها.

إقامة الجماعة فيما لم يشرع النبِيُّ ﷺ بدعوة متكررة، فبينما
لأولئك الأمر - أتيدهم الله - المساعدة على إبطال شعائر الجماعة في هذه
الصلاة، وبثبتهم على ذلك إذا قصدوا به وجه الله سبحانه، قال تعالى:
«وَتَقَارَبُواْ عَلَى الْقَرْنِيَّةَ وَلَا تَقَارَبُواْ عَلَى الْاتِّخَاذِ وَلَا تَقَارَبُواْ عَلَى الْأَمْرِ»
[سَبْدُ أَيْمَانِ] (المائدة: 2).

وقال سبحانه وتعالى: «فَسَيْحِذَّرُ الَّذِينَ يَقَالُونَ عَنْ أَمْرِهِ تَعَسُّبُهُمْ
فَيَنْهَأُ أوْ يُصَيَّبُهُمْ عَذَابَ أَلِيُّهَ[مُحَدَّثةُ][النور: 3]»، والله سبحانه أعلم.

كان سبب هذا الاستفتاء: أنَّ شخصاً من كبار الكُتاب بدمشق قَدَمَ
إلى بيت المقدس الشريف - حَمَّامَهُ الله تعالى - في شهر شعبان، سنة
سِبْع وثلاثين، وسبع مئة، فأقام جماعة يصلى بالناس تطوعاً، يحيون
ليلة النصف من شعبان، ولم يكن ذلك معروفاً في الأعوام المتقدمة،
فقدَّر الله تعالى بهذا الجوابِ، وكان ذلك سبباً لإبطال هذه البدعة، وله
الحمد والمنَّة، سبحانه وتعالى.

* * *
في نصاريٍّ ذِميٍّ علا بناؤه على بناء حارِيه المسَّلم، ثمّ باعه من مسلم قبل حكم الحاكم عليه بالهَذام، فهل يَفْصَل ذلك بين المسَّلم على حاله أم يُهَذم بناء على أنه لا يَفْصَل بيعه حين كان منَّهِحٍ الهَذام؟

فَلَمّا أَجِدَ المسَّالة مسْطورة في شيء من كتب أصحابنا المعترفة
فكتبت فيها بعد الترْوَيِّي والاستخارَة:

أنَّه لا يُنَقْضُ ذلك البِناَء والحالة ما ذُكِرَ؟ لرؤوائِ العَلَّة التي كان يُنَقْضُ من أجلها، والحكِيم المَعْلُوب بشيء يزول بزوال عَلَّته، وإذا كان الدُّمَّي إذا تمَّلَك من مسلم داراً عالياً على مسلم نُقْزَه على الأصح، ولا [ظ: 4/ ب] يُنَقْضُها مع وجود المفسدة التي يُنَقْضُ لأجلها، فإنَّ يَقْرَرُ المسلمُ على ما بناء الدُّمَّي ثمّ انتقَلَّ عنه إلى المسلم بطريق اليَوْم.

ثم وجدت بعد كتب هذا الجواب في فتاوى الشيخ تقي الدين
ابن الصلاح رحمه الله قد أجاب في مسَّالة صورتها؟

في يهودي رفع بنائه على مسلم قدرَ خصبة أفرع، ثم رفع المسلم بعد ذلك بناءه بأيام حتى علا على بناء اليهودي، فهل يَفْصَل حُق الشرع من هذِم ما رفعه اليهودي أَم لَّا؟

(1) كذا في ﷺ، ولعل الأولى: بلدي كما يُبَيَّن في أكثر من موضع من هذا الكتاب.

(2) فتاوى ابن الصلاح (2/ 466)، مسألة رقم (437).
أجاب فيها: "أن الاظاهر أنه يسقط وجبُ هدمه ذلك"، وهذه نظر المسأله المتقدمة، والله الحمد والمنه.

ثم وردت المسأله المذكورة على وجه آخر، وهو:

أن الحاكم حكم بهدم ما بناء النصراني على بناء المسلم، ثم بعد ذلك باعه النصراني من مسلم قبل الهدم، فهل يقرر أم يهدم؟

فتوقدت عن الجواب، ولم يظهر لي فيها شيء، ثم وجدت الشيخ نجم الدين ابن الراهقة قد ذكر هذه المسأله بعينها حاشية على كتاب "الكفاية في شرح النبينه"، وهذا نصه:

"فإن علوا في البناء وحكم الحاكم بهدمه فهل يصخص بعه"

(1) هو: أحمد بن محمد بن علي، العلامة شيخ الإسلام نجم الدين أبي العباس ابن الرعمة المصري، ولد في مصر سنة 654 هـ، وله حسبة مصر، ونافع في القضاء، له مصنفين مشهورين عند الشافعية: "الكفاية في شرح التنبغة"، و"المطلب في شرح الوسط"، أخذ عنه تقي الدين السبكي وغيره.

قال الإشتيوي: "كان شافعي زمانه ومام أوانه، ومد في مدارك الفقه باغاً، وتوغل في مسائله علمها وطاباعاً، إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في سائر الأطراف... ولا تعلم في الشافعية مطلقاً بعد الراقي من يسائبه، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لا سبما في غير مقاله، وأعجبية في معرفة نصوص الشافعي، وأعجبية في توأمة التجريح"، توقي في مصر سنة 710 هـ. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (9/64)، و"طبقات الشافعية" لا ابن قاضي شهادة (2/316).

(2) الكتب غير مطبوعة.

72
قبل الهدم من مسلم؟ يظهر أن يُقال: يبني ذلك على جواز بيع البناء على الأرض المستأجرة بعد انقضاء مدتها، وكذلك بيع المستأجر للغراس بعد انقضاء العارية، فإن لم يُجبر عليه بيعه بأسمه على من الشراء، وراً فصيلًا بشرط القطع، ثم اشترى الأرض التي هو فيها قبل القطع، هل يجب عليه القطع أم لا؟ وفيه وجهان في تعليق الفاضي حسِن في باب بيع الطعام، فإن قلنا يجب، لم يصح البائع، وإن قلنا لا يجب صح البيع» انتهى كلامه في الحاشية المذكورة.

ويمكن تخريج هذه المسألة على ما إذا حكم الحاكم يقتل مرتديًّ، بعد الاستنتاج ثم أسلم، فإن قلنه يمنع نزوال المقتضي له وهو الرذة، وليس في ذلك نقض حكم الحاكم، كذلك هنا، إنه حكيم الحاكم بهدم هذا المرتفع لكرهته لذمته، حتى لا يرتفع على بناه المسلم، فإذا زان ذلك المعنى ببني البناء بحاله؛ إذ الحكم كان لصفتي العارضة لا لذائي اللازمة، كالمبني بالآلة المخصوطة، فعلى هذا: البناء يفر في يد المسلم ولا ينقض، والله أعلم.

***

(4) مسألة وردت من مسجدة الرملة

في رجل ليس من أهل العلم تذكره هو وجماعة من أمثاله في قوله تعالى: "أَوَلَمْ أَخْفِرُواُّ النَّارَ" [الأنبياء: 90] الآية، وقال بعضهم: إن (1) في "المعارضة"، والمثبت هو الصواب.

73
الخمر هو النبي، فقال ذلك الرجل: نعم، النبي شرب النبي قبل تحريمه، وذكر الحديث الصحيح في الرجل الذي أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم راية خمر. بعد التحريم، فقال له النبي: ألم علمت أن الخمر قد حرم؟ قال: لا الحديث.

الزائدة: هي الثالثة التي تحمل الخمر أو الماء لأنها هي التي تروى، كما يسمى الطعام الذي يحمل فيه الماء أو الخمر راويًا بمعنى تسمية النبي، باسم ما جاوره أو قاربه، والمقصود في الحديث المعنى الثاني. ينظر: غريب الحديث لأبي عبد الله (6/156)، والمقتفي في شرح الموطا (4/308).

وجدّر أيضاً نيبذ الزبيّب الذي كان النبيّ ﷺ يشرّب، فهل هو مستقبّ أم مخطوع؟ وما يجب عليه؟

الجواب:

الله يهدي للحقّ، الذي ينبغي القلّة به أن النبيّ ﷺ لم يشرّب شيئًا من الأنبئذة المسكرّة حال إيابها، ولا يوجد هذا أصلاً منقولًا بسنده صحيح ولا ضعيف، وإنما كان النبيّ ﷺ يشرّب عشبة فبشره غذوة، وإذا بقي إلى الليلة الثالثة أرافق، ولم يكن صار مسكراً.

وقد عُرض عليه ليلة الإسراء الإنائة من اللبن والخمر فاختار اللبَن ورَذة الحمرَا؟ لا يمّا لم يكن له عادةً به، وكان يحتذِّي مباحًا.

(1) الحديث أخرجه مسلم في الأشربة، باب (9) إباحة النبيّذ الذي لم يشرّب ولم يشرّب عين مسكرًا، رقم (2004)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يشرّب له في سفّة، قال شعبّة من ليلة الإنبئذة، فقدّر يومًا الافشات والثلاثاء إلى العصر، فإن فضل من يمزّه شربًا سنة الخادم أو صبية.

(2) الحديث أخرجه البخاري في الفنجر، باب (3) قوله: أَنَّهُ يَقْسَمُ. لَيْكَ وَيْقِسِّمَ الْمُسْجِدُ الْمَكْرُورُ، الإسراء: 9، رقم (489)، ومسلم في الإيمان، باب (74) الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماء وفرض الصلاة، رقم (188)، ولفظ البخاري: عن أبي هريرة נּ. ﭷ قال: أبى رسول الله ﷺ ليلة أسرى له يلبسها يفتخّي من حمر ولون، نظر إلى نبيّه أخذه اللبَن، قال جبريل: الحمد لله الذي عداك للبطّرة، لؤ أخذت الحمر غُسو واتِّمَكّ.

75
وأما إهداء الرجل المشاه إليه الرواية الخمرًا، إلى النبي ﷺ بعد بنجحته وإن كان في ذلك قرائنًا أنه يعتاد هديته إليه فعل ذلك لحالة الإباحة، فليلزم منه أن النبي ﷺ كان يشربه، بل لعله كان يمنحه بعض الناس، ومجرد هذا الاحتمال كان في قضائه، ولا يجوز أن يُعرِّى هذا إذا ثبت إلى جناب الشريف، إلا بطرق صحيح، وهو صحيح لا يُحتمل التأويل.

وشيئ من هذا لا يوجد أصلاً، كيف وقد حماه الله تعالى قبل النبوة من كثير من الأشياء المباحة التي تنقض من منصب متعلق بها، فما كان الله سبحانه وتعالى بذرته ﷺ يتناولُ مُشكراً بعد النبوة والرسالة، وهو قائم بالتشريع وسياسة الخلق.

فهذا القائل إن قصد بذلك تنقية من منصب الجليل كان كافراً مرتداً يعامل معاملة المرتدين من الاستنatsby والقتل.
ولكن لم يظهر ذلك من قصدته ولا يثبت عليه بطريقة يعبّر عن تعزيراً بلبعاً بالضرب والتشهير والحبس الطويل لتهوّره في جناب النبوة وإطلاقه لسناه لما لا علم له به بالكلام الموضوع، ويستند عن المعاوية إلى مثله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

هذا ما كتبَ أوّلًا، والعجب أن أحدًا ممن شرح صحيح مسلم

(1) كذا في ظاهر، ولعل الأولى: «رواية الخمر».
(2) كذا في ظاهر، ولعل الصواب: «فعل».

76
لم يتعرَّضوا في الكلام على حديث المُهدي للرواية، الخمر بشيء مما ذكرناه، وكأنهم سكنوا عنة للعلم بأنه لا يلزم من إهدائها أن يقرنها النبي، كما أنَّه لما بعث بالحَلة الحَريص إلى عصر رضي الله تعالى عنه، وسأله عن ذلك قال: "إني لم أبعث بها إلاك لتنبَّئي بها، ولكنَّ بعثت بها إلى أن أُنفَّقها خَمَرًا بين النساء".

(1) كذا في "طه"، وعلّه الأولي: "رواية الخمر".

وكذلك قال أيضاً [ط: 5/ ب] لعليّ رضى الله تعالى عنه:
والحق أن من قال: إنّ النبي ﷺ شرب الخمر حانٍ إياّه، يكون كافرًا، لأن هذا القول يغض من منصبي الشريف ويفسّر بقوله: (ما شرّبها في جاهلية ولا إسلام) (١)

وقد تمدح عثمان ﷺ بقوله: (ما شرّبها في جاهلية ولا إسلام) (١)

 وإنما تركها في الجاهلية لما فيها من النقص وذهب العقل، فالنبي ﷺ أولى بالترنيه عنها، والعصمة منها، وهذا هو الذي استقرّ عليه الرأي والقول به، والله أعلم.

ثم وردت المسألة بعينها على وجوه آخر ذكر أنه هو الصحيح، وهو أن المسؤول عنه أطلق القول بأن النبي ﷺ شرب الخمر، وكرر

(١) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٦/ ٥٢) رقم (٥٥)، والبزار في سنده (٢/ ٩٣) رقم (٤٤٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٢٩) رقم (٥٨)، كله من طريق عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) رواه لسان العرب ﷺ في سنده، ثمّ النبي ﷺ ﷺ بابه يعنّي: النبي ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ 

٧٨
ذلك، بحضور بنته عادلة.

فكتب في الجواب:

إنه يصير بذلك كافراً ورداً، نجنب المبادرة إلى استنادة، فإن لم يتب ويشهد بشهادته الحسن ويرا من كل دين خالف الإسلام عوامد معاملة المرتدين بالقتل وأخذ ماله قيثاً، وغير ذلك.

وإن تشهد وتاب ورأى الحاكم حقن دمه لما يقتضيه مذهببه كان له ذلك بطرقه.

وإن رأى الحاكم الحكيم يقتله حداً تقليداً لمن قال به من الأئمة كان مصاباً في ذلك، وحكمه نافذ وهذا هو الأولى إذا كان هذا القائل متهماً في دينه يخفف منه أن يكون صدر هذا الكلام الفضيع منه عن سوء طويلاً، ولا ينفعه الاعتذار بأنه أراد بذلك حالة إباحة الخمر لينب قذمته من أنه يقتضي الغض من منصبه الشريف وإن كان مباحاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

[5] مسألة

اثنان تنازعوا في وظيفة دينية لها معلوم مقرر بشرط الواقف، فقامت بيتة شرعية لأحدهما أن ولايته صحيحة مستمرة، وحكم له حاكم بها بمقتضى البينة، ثم رفع الشهود عن الشهادة بعد الحكم المذكور.
فهل يبطل ذلك الحكم أم لا؟
وهل يلزم البيئة غرَّم للمحكوم عليه إذا لم يبطل الحكم أم لا؟

الجواب:

لا يبطل الحكم المذكور بعد نفوذته بمجرد رجوع البيئة عما شهدته بعضاً في نظائره، ولا يلزمهم غرَّم في هذه الصورة، لأن المحكوم عليه إنما يستحق المعلومات المقررة له بالباشرة، وهنا لم يباشر فلما يفوتوه عليه بمجرد الشهادة شيئاً، فلا يكون له إذا شهدنا بملكي شيء معتبر في يزيد لعذره ثم رجعوا بعد ذلك الحكم، فإنهم يغرمون لزيادة لاستقلال شهاداتهم بالتفويت، والله أعلم.

***

[6] مسألة

في رجل [ظ: 6/1] أدعى على آخر دراهم معلومة المقدار، فأدعى المدعي عليه أن الدراهم أخذها على وجه الفرض (1)، وأدعى ربي المال أنها فرض في ذمته والمال نالف، فالقول قول من؟

(1) الفرض: هي المضاربة في لغة أهل الحجاز، وهي: عقد شراءة يدفع فيه رجل إلى رجل مالاً يجمع به ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وتكون الخسارة على رأسي المال. ينظر: غريب الحديث لا ابن توبة (205).
الجواب:

الذي يظهر أن القول قول رّب المال، وفي المسألة وجهان في الروضة (1) من زيادةً على (الشرح) حكاهما عن صاحبي العدة و(البيان) (2)، ولم يُرجح واحدا منهما.


(1) روضة الطالبين (5/147).
(2) الشرح: هو الشرح الكبير للرافعي المسمى: «فتح العزيز في شرح الوجيز»، وصاحب العدة: هو الجاحظ بن علي الطبري، القاضي الشافعي، شرح فيها كتاب (الإبانة) للفوزان، توفي سنة (695)، وصاحب (البيان) هو: بحبي بن أبي النفي، النمري اليماني، شرح فيه كتاب (المهدب) للشيرازي، توفي سنة (585). (3) تأخر: طبقات الشافعية الكبرى (4/350) و(7/336).

لكنه قال: قال في الدين والبيان: يثبت المالك أولى في أحد الوصع، والله أعلم، وكانها إشارة إلى ترجيح قول الولاء، و缺席 ذلك بعض فقهاء الشافعية. قال في تحققة المحتاج (7/45): «تُؤمَّل أذى المالك بعد الثأر أن يُخْلَص المالك مع الآية حلف المالك كما أثني عليه ابن الصلاح كالبعوضة، لئن الأصل عند الضمان، وحاله المكاو يُرجح تصديق المالك وثبتة غير واجبة».

81
وربيه ولا شيء [عليه] للاخر (1).

فهذا ما يؤيد أن القول في المسألة المسؤول عنها قول رب المال، ولا يقال: رَبِ الْمَالِ يَدْعُي شَيْئًا يقتضي تعرَّفه المدعا عليه والأصل براءة دقيق من الضمان، لأننا نقول: تَفَقَّنَا بالقاضي، سبب اشتغال الدقيقة في الجملة، وهو يدعي مسقط للضمان، والمسألة لا تصف عن إشكال، والله تعالى أعلم.

ومعًا يشهد له ترجيح القول بأن القول قول المالك: المسألة المشهورة فيما إذا قال مالك الدابة: أَجَّرَنَّكَها فعليك الأجر، وقال الراكب: أَجَرَتَيْنِي، وكان ذلك بعد مُضْيٍّ مُدَّةً لمثلها أجرة والدابة باقيًا.

ففيه طرائق:

أظهرهما: أن فيها قولين، أحدهما: عند الجمهور تصديق المالك، قال الرافعي: رحمه الله تعالى (2): "كما لو اختلًا في عن سلٍ فقال المالك: يَعْتَهِكُهُ، وقال الذي في يده: بل وَهُجَّاكِبهُ، فإن المصداق هو المالك. و كما لو أكل طعام الغير، وقال: كنت أَبَيْنَتِي لي، و أَنْكِر المالك، فإن القول قول المالك"

ثم ذكر أن الآلءة فرقوا بين هذه المسألة "وَبِينَ ما إذا غُسِلَ عَشَانَ" (3).

المسألة بحروفها تقريباً من "الشرح الكبير" (12/95)، و"وروضة الطالبين" (147/15)، وما بين مفوقين ليس تتقد منهما.

(1) "الشرح الكبير" (11/236).

82
ثوته أو خاطئًا، إنما قال: فعلته بالأجرة، وقال المالك: بل مجانًا، حيث كان القول قول المالك مع يمينه قولًا واحدًا، فإن الغير قال: فوصفه نفسه، ثم أذن له على الغير، وهنيه المتصرف فوصفه، فوصفه قال الغير وأراد إسفاط الضمان عن نفسه قال: فلم يقبل، لكنه قول الزكاري.

وبه يظهر ترجيح ما أجيب به والله تعالى أعلم.

وقد أجاب الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله تعالى (نظ: 20)، في فتاوته في المسألة المسؤولة عنها بعينها بأن القول قول القاضي مع يمينه في نفي الضمان عنه عند عدم البينة، قال: «لأنهما اتفقا على الإذن في التصرف، واحتفا في شغل الدموع، والأصل براءة الدموع. قلت: وهذا ممنوع بدليل المسائل المذكورة آنفاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد قال الزكاري - رحمه الله - فيما إذا قال صاحب الدقائق: أعرشُتهما، وقال الزكاري: بل أعرشتني، والداقية نافع، فالمتهم أن المالك يحلف ويأخذ القيمته، لأن الراكب أتفق عليه [ماله]، ويدعي أنه أباح له، والأصل عدمه(1)، ووافقه في الروضة(2) على ذلك.

(1) دفائري ابن الصلاح (2/255)، مسألة رقم (20).
(2) «الشرح الكبير» (118/238)، وما بين معقوفين [ زيادة منه.
(3) الروضة الطالبية (4/445).

83
فهذا أقوى ما يوجّه به الحواضُ الذي كتبَه في المسألة، والله الحمدُ والمنىُ.

وَقَالَ ابْنُ الرُّفَعِيّ فِي تَوْجِيهِ الْمَسَأْلَةِ الْمَذْكُورةُ أَنَّهُ: "إِذَا اخْتَلِفَنا في العارية والإجارة فإنَّ القولُ صاحب الدَّابِثةٍ؛ لَنَّ الأصل عَدْمُ مَا أَدْعَاهُ الراَكِبُ من عَقْدِ الإجارة، وضَمْنَ مَالِ الغِيْرِ إِذَا حَمَلَهُ في يِدِهِ مَا لَمْ يُبْتَنِ أَنَّ الْيَدِ أَمانَةً، وَلَمْ يُبْتَنَّ"، فهذا صريح في المطلوب، والله أعلم.

* * *

[٧٠] مسألة

في وظيفٍ تَوْقَتُ شرطًا واقِئَها أن يكونَ مباشرًا قَيِّمًا بمذهب الإمام أبي حنيفة، عَارَفَهُ بأصوله وفرعه، هل يكون قوله: "عَارَفَهُ بِأَصْوَلِهِ وَفِرْعُهِ"، تَفْسِيرًا لقوله: "قَيِّمًا"؟ أم شرطًا ثانٍ؟

فإن كان شرطاً ثانياً، فعلى ماذا تحمل كلمة: "قَيِّمًا"؟ أَعلَى عَرفٍ العوام، وهو أن يكون الغاية والنتيجة في ذلك الفرّ، وهذا لا يتعدّى بالباء بل بفي، أم على الْعَرَفِ اللُّغويُّ وهو القائم بالشيء؟ وإذا كان كذلك، فماذا يستحق هذا الاسم في مذهبه؟

فإن كان قوله: "عَارَفَهُ بِأَصْوَلِهِ وَفِرْعُهِ" تَفْسِيرًا لقوله: "قَيِّمًا"، فهل يشترط معرفته بكل أصوله وفرعه - وإذا لا يكاد يوجد - أم بالبعض؟

(١١) في "شْرَطَةٍ ثانَةٍ حُلَّتِ المسْتَثِبَتُ الصواب"
فما كيفية المعرفة بذلك البعض حتى يستحق الانتصف بما شرطه؟

هذا الواقف؟

ولكن إذا لم يوجد الموصوف بهذه الصفات في بلد الواقف المذكور بل في غيره مثلاً، وذلك لا يرضي بهذه الوظيفة، بل لا يرضي بالإقامة ببلدها أيضاً لقلة الفائدة العائدة إليه، ووجد في البلد من هو أقرب إلى المتصب بالأوصاف المذكورة من غيره من أهل بلده، فهنا يجوز أن يتوالى وتصبح ولاية أم تتكمل الجملة المذكورة وقصد الواقف استمراراً فيها كونها إفاده أو تدريساً أو اشتغالاً أو إعادة ونحو ذلك؟ [ظ: 7/1]

* الجواب:

الله يهدى لِلتَّحَقَّق. لا يصح حمل "القيقُم" هنا على ما أشير إليه من عرف العلوم لأنه لا أصل له في اللغة، ولكن للفقيه معنا لغوي ورد بها الكتاب العزيز، منها المستقيم، وليس مراداً هنا لأنه إذا كان بمثناي المستقيم يكون لا لما غير متعدٍ.

ومنها الفقيه على الشيء المحاكم عليه المعتهذه له، وليس مراداً هنا أيضاً لأنه يتعذى به على، فيقال: فيقوم على كذا.

ومنها الفقيه بالشيء، معنا الفقُوم له، وهو الفنّاق بالمصالحة التي بها نظامه، الجامع لأشنائه، والظاهر أن هذا هو المقصود في كلام الواقف (1) لأنه يتعذى - وإذا أريد به هذا المعنى (2) - بالباء، كما ذكره.

(1) هما ينتهي النقص في النسخة الأزهرية، ويبدأ الوجه (ب) من الوثيقة الثانية.
(2) ما بين معارضتين ساقياً من ظه.
الواقف، وذلك لا يتحقق إلا لمن يكون فقيه النفس، حافظًا لمذهب
إمامه، عارفًا بأدلهه، قانصًا بتحريرها ونصرة المذهب، يصلى ويحرر
ومهذب وينجز ويثبت(1) ويخرج. ولا يشترط فيه أن يكون ذاكرًا لجميع مسائل المذهب، ولا يجري
بجميع أدله؛ بل يكفي بأن يكون الأكثر على ذهن، ويكون متمكِّنًا
من الوصول إلى ما ليس ذاكرًا له متي عن له بالمراجعة.
وعلى هذا قول: "عارفًا بأصوله وفروعه،" تفسير قوله:
"فقيهًا بالذهب"، لأن(2) تمام التحقق يكون قيميًا إذا كان للعرف
بأصول ذلك المذهب وفروعه، وخصوصا إذا كان ذلك في مذهب
الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - إذا الأصول فيه ممتنعة بالفروع، والقدر
المشترط في ذلك ما ذكرنا عليه من معرفة الأكثر بالفعل، والباقي
بالقول بحيث يكون متمكِّنًا من معرفته وتقريره بالمراجعة والتأمل.
وإذا لم يوجد في بلد تلك الوظيفة من هو متّصفٍ بهذه الشروط،
وتعدّر على الناظر في أمرها نقل أحد متّصف به من بلد آخر، ولو بعد
فعلية تولية من يكون أقرب الناس إلى الأنصاف بما شرعه الواقف،
ويلزمه تقديم الأقرب فالأقرب إليها، ومن ثم توجد بعد ذلك شخص
متّصف بجميع الشروط، يقيم في بلد الوظيفة ويجّب على الناظر توليه

(1) كذا في الأصل، والمعنى أنه يزيّن الأقوال الصعبة بدقته وإسقاطها.
وفي "ระบบ".
(2) "آن" ساقيه من الأصل، مثبتة من "ظ".
وعَزْنُ المَقْارِبِ للشَّرْوَط؛ لِأَنَّهُ لم يَتْوِلَ الْأُوْلَى إِلَّا لِلضَّرَوْرَةِ لَتَلَا تَمْعَلُّ
الوُظيفةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

[س] مَسَألَة

في ناظرٍ وقتٍ باعَ شيئاً من مغْلٍ (1) الوقت، أو من أملاكه الجائز
بيعه بما رآه ثمنه مثليه، ثم بعد تمام العقد قال المشتري: إن المشبع
رخصُ بيساري أكثر من الثمن الذي ابتاعه به.
فهل يكون ذلك اعتراضاً منه بأن البيع (2) وقت بدؤون [وز: 2/6] ثمن
المثل [وز: 7/7] أم لا؟ وهل يقتضي ذلك بطلان البيع أم لا؟

الجواب:

اللهُ يُهدي ليُلحقُ؛ نعم يكون ذلك اعتراضاً منه بأن البيع (2) وقت
بدون ثمن المثل، لكن لا يقتضي ذلك بمجردُه بطلان البيع؛ بل
يطلب بتبسيط المقدار الذي يُنقصُ، فإن ذكر قدراً يسبيراً يُطالب بهم
ولا يُعدُ البائعُ به مفروطاً في جهة الوقت لم يُحكم ببطلان البيع.
إن ذكر قدراً لا يُطالب به تبيين بطلان البيع بمقتضى إقرار
المشتري، واللهُ أعلم.

(1) أي: غلة الوقت.
(2) في "المبيع".
(3) في "المبيع".

87
ثم اتبعت ذلك:

«فإن مجهول قول المشتري لا يؤثر إلا إذا قامت البيعة بموافقةه أو وافقت البائع على ذلك، وإذا فلما يسمع عند إثارة البائع لا يرضى أن يكون المشتري يقضى بذلك إبطال البيع مع كونه وقائع صحيحًا، والله أعلم.»

[9] مسألة

في وقف شرط وافقه أن الناظر فيه يبدأ بعمارته، وما فضل بعد ذلك يصرف منه للناظر جامعية (1) نظره (2) في كل شهر أربعون درهما، ويصرف من ريع الوقف العشرين لولد أي الواقفين الموجودين ولم يحدد الله تعالى له من الأولاد في المستقبل، ثم على أولاده وأولاده أولادهم ونسلهم وعشيرتهم، فإن لم يبق منهم أحد صرف ما يخصه من الوقف المذكور وهو العشرين إلى عقفة الواقفين، ثم على بعدهم لأولادهم؛ فإذا انقرضوا أو لم يبق منهم أحد كان ذلك وقفا مصروفاً ريعه على ما يذكر فيه.

على أن الناظر يرسل من ريع الوقف بكماله في كل سنة إلى حرم مكة - شرفها الله تعالى - ألف دينار، تصرف إلى خمسة عشر نفرًا.

(1) الجامعية: لفظ فارسي معرب، وهو روايث أصحاب الوظائف من الأوقاف.

(2) ينظر: «معجم لغة الفقهاء» ص 158.

(3) في ظهير» النظره».

(4) في ظهير» يحدثهم».
بينهم بالمصادر، ويترد الناظرون أيضاً من ريع الوقف المذكور في كل سنة ألف درهم أخرى تصرف على خمسة عشرَ نَفَر مَن المجاورين بحرم مدينَة طيبة على ساكِنها [[(2/3) في أفضل الصلاة والسلام، فإن تعذر الصرف إلى أحد الحرمين صرف إلى خمسة عشر نَفَر بِالحَرم الآخر، فإن تعذر الصرف إلى الحرمين الشريفين والعباءة تعالى صرف الناظرون ذلك مع باقي ريع الوقف الذي عينته وقوَّة من يوم تاريخه على الفقراء المقيمين بِبِلد الوقف المذكور المجاور لحرم القدس الشريف، ويصرف لقارة، المعبد الذي يربِّه الواقف بالمسجد الأقصى، وشيخ المعبد المذكور، ومخازن الكتب مائة عيَّاة، ويصرف ما يرى صرف الفقراء المجاورين والواردين بالقدس الشريف، على ما يراها، فإن تعذر ذلك والعباءة بالله، صرف للفقراء والمساكين [ظه: 8/1] أيهما كانوا وحشما كانوا على ما يراها.

هذا صورة كتاب الوقف، فإذا لم يتعدِ الصرف إلى الحرمين الشريفين هل يجري على الناظرون أن يصرف من باقي ريع المذكور على شيخ المعبد وقارئه وخازن الكتب والقراء والمساكين بالقدس الشريف ما يراها كما عينته الواقف أم لا؟

في ظه: "المفقراء والمجاورين".
كلمة: "الواردين" زيادة من ظه.
والمساكين زيادة من ظه.

89
وهل يتوافق الصرف لجهة الميعاد والقرواء على تعذر إرسال
ما هو مختص بالحرميين الشريفين أم لا؟
وإذا وجب عليه الصرف والحالة هذه فصرف ناظر شرعي
قدراً معيتاً في كل شهر من الزكاة المذكور لمن يكون شيخاً بالمياعة
المذكور ، ثم ولي ناظر آخر بعد وفاة الناظر المقرر للمعلوم على مشيخة
المياعة المذكور، فهل له أن ينقص ما قرره الناظر المتقدم أم لا؟

الجواب:
الله يهدى لي الحكمة الذي يظهر أن الصرف إلى شيخ المياعة والقارئ
به وخازن الكتب لا يتوافق على تعذر الإرسال إلى الحرميين - حماسما الله
تعالى - بل هو موقوف على أن يفضل شيء بعد إخراج ما تقدم ذكره
من معلوم النظير والغدير والألفين اللتين للحرميين، فتبنى فضل شيء
وأما الصرف إلى القرواء المقصرين بالزبابة المعني من هذا الوقف
فهو موقوف على تعذر الصرف إلى من تقدم ذكرهم وإلى جهة المياعة
وخذل الكتب أيضاً، وإن كان ذكرهم متفقداً فإن ذلك لا ينافيه.
وإذا قدر ناظر شرعي بهذا الوقف شيئاً معيتا للقارئ بالمياعة
وشيخه من الفاضل المشار إليه فليس للناظر الذي يعتمد تنقيص ذلك

(1) حرف في زيادة من ظاء

90
ما دام في الفاضل من الرَّعَى سَعَهْ له، والله أعلم.

* وكتَب تحته الموافقة القاضي شمس الدين محمد بن كاملي

الحاكم بالقدس الشريف كان، والشيخ شمس الدين محمد ابن مثبت

المالكي.

وكتَب الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشهير بابن

القُماح إلى جانب ما صورته:

(1) هو محمد بن كاملي محمد بن تمام، التَّشْرَعَيْي، ولد سنة (921هـ)،
وكان خطيب تدمر ثم سكن الشام ودرس فيها، وولي قضاء القدس سنة
(974هـ)، ثم قضاء الخليل ومات بها سنة (981هـ)، وكان ورعاً سليماً
الصدر كبير القدر، من مؤلفاته: "شرح الأربعين"، والأشباح والنظائر.

ينظر: "الدرر الكامنة" (5/411)، و"معجم المؤلفين" (11/158).

(2) جملة: "والشيخ شمس الدين محمد بن مثبت المالكي" ساقتة من "ظله،
والذكور هو: محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن مثبت، شمس
الدين أبو عبد الله الخَوْلَانِي، نجل القدس، ولد في الأندلس، ذكر ابن
الجريز أنه انتقل إلى غربنا بلغ فيها القراءات، ثم قصد الحج فدخل
مكة بعد (710هـ)، ثم قدم القدس سنة (718هـ)، فأقرأ بها إلى أن توفي
سنة (746هـ)، وأخذ عنه ولده أحمد وعلي. ينظر: "غاية النهاية في
طبقات القراء" (2/207)، وتترجم أيضاً البلوي في "جواهر المغرق في
تحليية علماء الشرق" (1/266) وأطال في الثناء عليه وهو معن أخذ

(3) هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم، شمس الدين أبو المعالي، المشهور.
اللهُمَّ وَقِّ اللَّيْلَةِ وَلَيْلَةَ الْفَطَاحِ. إِذَا أَنْشَهَ رَيْعَ الْوَقَتِ بِكِيَاء مِنْ ذُلُوْعٍ 
مَا عَنِيْنِيْ لِلْمُحَرَّمِينَ الْشَرِيفِينَ أوْ حَفِيظٍ إِلَى مَكَانِ صِرَغي لم يَمْتَعْ صِرَغٌ بَقَيِّ كُلِّ كُنْتِ يَمْتَعُ الْبَقِيَّة مَنْذَ الْهَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~1~ 
الْمَيْتَاءِ، وَخَزْرَ الْكَنْبِ وَغَيْرَ ذَلِكَ. بِتَّأْمُرُمُّ عَلَى الْبَلَّاء مَنْذَ الْمَيْتَاءِ لَمْ يَفْعَلْهُمْ النَّافِئُ. 
وَأَنَّ مَيْتَاءَ الْمَيْتَاءِ. فَإِذَا كَانَ الْمَصُوبُ لِلْمَمْلَكِ الْمَيْتَاءِ قَدْ 
رَبِّيَّ الْبَلَّاءِ. فَلَسْتَ لِهُ تَـَـَـَـَـَـَُُُّبَيْسُهُ، إِنَّ رَبِّيَّ الْبَلَّاءِ فَيْلِيَّ فَلَسْتَ لِهُ بَيْسُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونُ 
فِي تَغيِّرِهِ مَصِلْحَةٌ ظَاهِرَةً لَا بَرُّازٍ فِيَهَا، وَاللَّهُ مَتَّعَهُ أَعْلَمُ. [ظ: 8 / ب].

[١٠٠] مِسَاءَةَ وَقَعَتْ بِالجِبَارِ المِجْرِيَّة
في أَمْرِهِ الْقَبْلَةَ فِيْ لِيْلَةٍ وَلَدَّ السَّتَّةِ. مِنْ حَمَايَاتِهِ. 
وَقَالَ الأَرْيَادُ. إِنَّ ذَلِكَ يَعْدُو الْبَلَّاءَ. فَطَلَّبَ الْأَبُ اسْتِرَاعَ الْبَلَّاءِ المِرْحَبِيَّ 
مِنْهَا، فَطَلَّبَ تَسْلُّقُ حَضَائِرِهِ بَذَاكِ؟

= بِاِبْنِ الْقَبْلَةِ، الْقَرْشِيِّ، الْمُصَريِّ، الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْفَقِيِّ. وَلَدَتْ سَنَةُ (٨٦١) 
وَسَعَصَ الْكِثَيرُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَتَفَقَّهَ، وَبَرَغَ وَأَقَى. فَالْإِسْتُرِّي: "كَانَ رَجَالٌ 
عَالَمًا، فَضِيَا، مُحَدًّا، هَافِظًا لِلْتَوْارِيحِ الْمُسْرِيِّينَ، ذَيَّا"، تَوْفَيَ 
سَنَةَ (٨٤١) وَدَفَنَ فِي الْقَرَاءَةِ. يَنْظَرُ: "الْمَدْرَّسَةُ الْكَامِلَةَ" (٤٠، ٣٠)، 
وَ"طِيْقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ" إِلَّا أَبِنُ قَاضِيِّ شَهَيْبٍ (٣٠، ٥٢).

(١) فِي "ظ": "مِنْ.
(٢) فِي "ظ": "فِيَهَا.

٩٢
في أولها:

فظهر لي أولاً:

أن حضانتها تستغط، ونشعر بالولد منها، لأنه صلى الله عليه وسلم، وأيضاً قال: "لا عدوٌ" (1)، فقد تثبت عنه أنه قال: "لا يُورد ممرضٌ على مصيبٍ" (2)، وأيضاً هيئة روى الحديثين جمعاً.

وجمع جميع العلماء بين الحديثين بأن الأول نفيً مما كانت الجاهلية تعتقد من الإعداء بالطهير، ونهى أن يُورد ممرضٌ على مصيبٍ لأن الله تعالى أجرى العادة بأن يخلق عند ذلك الضرق المشابة لذلك المرض، كما يخلق الشبع عند الأكل، والرثي عند الأماء، والكلٌ بفعل الله تعالى وخلقهُ، فبينغُ أن يجتنب ذلك، كما جاء في الحديث الآخر:

"يطرح من المجذوم فاراك من الأسود" (3).

(1) أخرجه البخاري في الطب، باب (42): الطيرة، رقم (573)، وسلم في السلام، باب (33): لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، رقم (220).

(2) كلمة "قال" ساقطة من الأصل مشتقة من "فبركة".

(3) أخرجه البخاري في الطب، باب (45): لا هامة، رقم (571)، وسلم في السلام، باب (33): لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، رقم (221).

(4) في: "كما نفر من"، وهو جزء من حديث أبي هريرة عند البخاري في صحيحه في الطب، باب (19): الحجام، رقم (707)، معلقاً على شيخه عفان بن مسلم ببيعه الجز، وهو تعليق صحيح كما نص على ذلك ابن الملقفين في "التوسيع بشرح الجامع الصحيح" (27/419).
فاعترض بعض القضاة على بحثٍ(1) بأن هذا الجمع غير ممتعٍ؛ بل قد يكون فيه غبرٌ ذلك، وأن قول الله ﷺ: "لا يُورِدُ مَعْرِضٌ عَلَى مُصْحَحٍ"
لئتلا يقع الإنسان في اعتقاد ما كانت الجاهلية تعتقد لصاذفة السور عند إبراهيم.

فلتوافق على الجواب في ذلك، ثم وردت المسألة فيها:
أن الولد المحضون رضيع منها، وأن الأطباء المعتبر قولهم قالوا:
إن الولد يتعذر بالبلمن الذي يرضمه منها، ويحصل له منه ذلك السر.

فاستنكرت الله تعالى وأجبت:
إن حضاناتها تسقط حينئذ، ويتعذر الولد منها؛ لأن قول الأطباء
في هذا معتبر كما في نظرته من التيم والفطر وغير ذلك.
وهذه فرصة رازية على العدى وأمر آخر وراءه، فله أن يندفعها إرضاعاً
كما ينفع من أكل السموم المؤذية ونحو ذلك.
وإذا بطفل إرضاعها إياه سقطت حضاناتها كما إذا لم يكن لها ابن;
لأن الإرضاع والولد رضيع شرط في استحقاق الحضانة، والله سبحانه
أعلم.

الحمد الله وسلام على عباده الذين أصطفى.

* * *

(1) هكذا في الأصل و"ظ"
[مسألة وعفت بخصوص المحرسة

[ز: 4/ ب] في رجلٍ بيده وقفٌ موقوفٌ عليه أيامٍ حيائه لا ينشره
فيه مشاركٌ، ثمَّ من بعيدٍ على أولاده، ثمٌّ على جهةٍ متصلة، فاستمر
متناؤلاً له من غير منازعٍ إلى أن توفيّ في شهرٍ شعبان سنة ثمانين
وسبع مئة، وخلفه بنتين وثلاث بنات ابن.

فأقنع عقاب فقده عند بعض الحكماء النافذ حكمهم متكشاً عن
بنات الأسين جائزًا سماحًا دعواه شرعًا [ظ: 9/1] على أحدٌ بنتي اليمين,
وطلب مشاركتها ومشاركةُ أختها في الوقف المنتقل عن أبيها.

فحكم الحاكم المذكور بدخول بنات ابن اليمين مع عقابه في
تناوي الوقف، وأنه يتناول نصيب أبيه الذي لم كان حيأً لتناوله،
لما رآه في مذهبٍ في مقتضي شرط الوقف، وما أفتى به فقهاء مذهبٍ
في ذلك بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعاً.

وتنافّ الحكماء المذكور حكم المذاهب الأربعة لكونه حكما
بمتجهد فيه، سالج في محل الخلاف، وقضوا بموجه، ثمّ ظهر بعد
ذلك مكتوب صورة محضر؛ مضمونه أن الحاكم فلاتاً حكم بانفراد

(1) في ظ: زيادة من ظاء.
(2) في ظ: على، والمثبت من الأصل و هو الصواب.
(3) كنا في الأصل و ظ، ولعل الأولي: إحدى.
(4) في الأصل: الحاكم، والمثبت من ظ: وهو الأولي.

95
البنتين بالوقف المنتقل عن أبيهما دون بنات أخيهما، وتاريخ الحكم المذكور سنة ثلاثين وسبعية سنة، قبل موته المنتحل للفوق، وانتقاله إلى الحنان من بينهن يثمني (١) سنين.

فهل يكون هذا الحكم صحيحًا وهو قبل انتقال الوقف وجودة التنزاغ بين المحكوم له (١) والمحكوم عليه أم لا؟ وهل يكون مانعًا من صحة (٢) الحكم المذكور أولًا الذي وقع بعد انتقال الوقف عن البيت أم لا؟

وإذا كان صورة الحكم المنتقل目の التاريخ أنه حكم للرجل المشار إليه أولاً بانفراده بالوقف واستحقاقه له آيام حياته وليسته من بعده دون بنات أبيه لمّا رأى من ذلك، فهل يكون هذا الحكم صحيحًا لكونه منتحلاً على محكوم له بحكم لأبم لا يكون كذلك (ز: ٥/١) لاختلاف جهة الحكم، وأنّ الذي حكم به للرجل غير الذي حكم به لابنته، والحكم للبنتين كان على تقدير انتقال الوقف إليها؟

وإذا كان الرجل المشار إليه ليس له مشار في الوقف حالة هذا الحكم ولا مخاصم فهل يكون الحكم له مليًا ولا يمنع منه زرع حتى يكون الحكم للبنتين منعتناه على حكم لأم لا؟

(١) في الأصل ظ: «ثمانية، والعشت هو الأولى».
(٢) الده زواية من: «ظ».
(٣) كلمة «صحة» زيادة من: «ظ».
أجيب في ذلك بعد النروي والاستخارا وإجابة التوقيف:
الله يهدى للحق؛ الحكم الذي ظهر قبل موت المنتمِل عنه ليس صحيحًا ولا معروفاً فيما يتعلق باختصاصي البتين دون بنات أخيهما، فإن حقيقة الحكم الفصل بين المنتمائين، ولا نزاع حالة هذا الحكم بين البتين وغيرهما، لأن الوقف لم يتمكن إليهنّ بعد ولا في ديد واحدة منهنّ شيء.

وأيضاً فشرط صحة الحكم تقديم دعوى صحيحة مسلمًا، ولا يتصور صحة الدعوى في هذه الصورة والحالة ما ذكرت، ولا يجيء هنا الوجه المذكور في الدين المؤجّل أن تسمح به الدعوى مطلقاً؛ لأن الدين المؤجّل انعقد في ذمة من هو عليه وزيد، وهنا ليس كذلك [ظ: 9/ ب]

إذا لا يتحقق الانتقال إلى البنات لجواز موتهم قبل المنتمِل عنه.

على أن الأصح من مذهب الشافعي أن الدعوى بالنام المؤجّل لا تسمح، سواء كان له ينتمي يروم التسجيل بها أم لا؛ إذ لا يعقل به هذا الدعوى إزاء ومطالبة في الحال، فله من طريقي الأول.

وإذا كان هذا الحكم ليس صحيحًا فالحكم الذي ذكر أول السؤال وهو الذي صدر بعد موت المنتمِل عنه وبناته [1] الحكّام هو الصحيح اللازم، وليس للأول اعتبار أصلاً.

وكونه صدر أولًا للملجٍ الذي في يده الوقف بانفراده به، ثم من بعده لابناءه دون بنات أخيهما لا يقضي تصحيح الحكم للبتين.

(1) في الأصل: «وهذه»، والعبث من ظة وهو الصواب.
وليس [ز: 5/ ب] هذا من باب المعطف على ما يصح مُلزماً في الحال
فيكون تبعاً له؟ كالحكم بهذا الوقوف لزيد ثم لنسله من بعده، لأن في
هذه الصورة نفس الحكم واحد(1) بالنسبة إلى المحكوم له وإلى من
بعده فصح لمن بعده بطريق التبعية.
وأما في الحكم المسؤول عنه فالذي حَكِمَ به للرجل غير الذي
حكَمَ به لابنته؛ إذ لا منازع للرجل حالة الحكم بخلاف البنتين، فإنه
عُينَ لهما خصم يطلب المشاركة على تقدر الانتقال، وحُكمَ لهما عليه
بعدم المشاركة، فهو مغاير للحكم الذي صدر أولاً للرجل بلا شك،
فلا يصح تبعاً له، وهذا إذا قبل بصفة الدعوى على المستخرٍ(2) وهو
الحق، ليس الحكم للرجل أولاً بالفرادة بالوقيف ملزمًا، إذ لا منازع له
تصح الدعوى عليه فلا انعطاف لما بعده ولا تبعية حينئذ، والله سبحانه
وعلى أعلم.
وحسبنا الله ونعم الوكيل.
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [ز: 6/ 1]

1) في الأصل تكررت كلمة: «واحد».
2) هو من ينصبه القاضي وكيلة عن المدعى عليه الغائب، ينظر: «حاشية ابن
عباس» (5/ 411) و«حاشية الجمل» (5/ 359).
على الشيخ الإمام العالم العلامة، شيخ الإسلام، عمدَة الحفاظ،
أعجوبة الزمان، الذي لم تر العيون مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، شيخ التحقق، وإمام الطريق، شيخنا صلاح الدين العلائي، وجمعتُ بيننا وبينه في دار الكوارمة ومستقر الرحمة بنته وكرمه، وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وسلم (1) [زي: 6/2].

(1) هذا الاقتباس هو من الأصل، وقائ، في نسخة ظان: وقى تلميذه بعد
أوصاف جميلة ذكرها في الشيخ صلاح الدين، وأنه لم ير مثل نفسه إلى
آخرب.
أما بعدَ حَمِيدُ الله عَلَى سَلَامَةِ القرآنِ وَالشُّريِّعَ الحَكِيمَ،
والصلاة على سيدينا محمد محمد المنبوذ بالله من الأقوام، والشرع المحكم:
صلى الله عليه وعله وسلام:
ففقد وردت على أستلة متعددة اقتضى الجواب عنها . . . (1)
مستر عده، فكبت فهذ الأوراق ما يسر الله تعالى عليها من الجواب
راجياً من الله سبحانه التوفيق للصواب.
ووالله يقول الحق، وهو يهدى السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل

**

[15] السؤال الأول

في استعمال آبار تمودة غير بشر التفوق، هل النفي عنه نهي تجريه أم
تحريم؟ وهل فيه خلاف أم لا؟

(1) في الأصل هنا كلمة غير واضحة، وفي ظل اختصرت هذه المقدمة
الجواب وبيان التوفيق:

ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنّ الناس نزلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم على الجبل أرض نعمة، فاستقروا من أبابرهما، وعجّوا به العجين، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهيرهوا ما استقروا، وتعلّموا الإبل العجين، وأمرهم أن يستcomputed من البشارة النبوى [ظ: 480]. كأنّه تدعى الناقة، فهذا النطق منطق عليه".

وفي رواية أخرى عند البخارى: "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الجبل في غزوة نبتوك أمرهم أن لا ينشرون بنينا، ولا يستقروا منها، فقالوا: قد عجّنا منها واستقروا؟ فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرحو ذلـك العجين، ويهيرهوا ذلك الناقة".

وهذه المسألة خلت عنها أكثر كتب الأصحاب فيما وقفت عليه،

(1) هذا النطق لمسلم في الزهد والرقائق، باب (11): النهي عن الدخول على أهل الجبل إلا من يدخل باكيًا، رقم (1981)، وكذلك لم يعله المزني في تحقية الأشراف؛ إلا إلى مسلم (7/497) رقم (1918)، ولفظ البخاري الآتي قريب منه.

(2) إذا في الأصل، وهي نطق مجمع الأصول، (2/399)، وهي رواية أبي ذر الهروي الصحيح البخاري، ولفظ باقي الرواة: "ابنها" و"ابنها"، ينبغي: "صحيح البخاري" الطبعة اليونانية (4/181).

(3) صحيح البخاري، في أحاديث الأنباء، باب (17): قول الله تعالى: "ولأ تصدّى أثريهم أثريهم" [الأعراف: 10]، رقم (377-3779).
ذكرها الشيخ محيي الدين التوسي - رحمه الله تعالى - في "شرح المذهب" فقال: (1)


والذي اختاره غيره منهم تكلم على هذا الحديث - وهو الإمام أبو العباس القرطبي - أن هذا حكُم على هذا الماء بالنجاسة؛ لأن هذا حكُم ما خالفته النجاسة أو كان نجاساً، ولأنه لو لم ينجسته لما أمتى الوصف المحرم شرعاً من حيث إنه مالي، وأنغذا الأبدان وقوامهما؟"

وهذا هو الذي يظهر في هذه المسألة، فقد استندل أصحابنا بمعنى هذا الحكم على نجاسة سوء الكلب لما قال رسول الله ﷺ: "إذا وقع الكلب في إباء أحدهم فليلفه..." الحديث. أخرجه مسلم (2).

(1) المجموع في شرح المذهب (1/138).
(2) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (7/255) وفظته قريب مما حكاه المصطفى.
(3) عبارة: "رسول الله" زيادة من ظاهراً.
(4) في الطهارة، باب (27): حكيم ولون الكلب، رقم (279).
قالوا: قد نهى عن إضاعة المال، فلو لم يكن هذا نجساً لما أمرنا بإراقتة.

وذلك قالوا في أمره بكسر القدر: أيام خيبر أولاً ثم بعسيراً ثانياً لئاً طُبْعُخ فيها لحم الحمر الأهلية 11، أن ذلك يدل على نجاستها، وأن الذكاء لا تظهَره ما لا يَؤكَل لحمه.

وأيضاً فالمنع من استعمال هذا الماء والأمر بإلاف ما خالفه من الطعام المحرم دائمًا، بين أن يكون تعبداً أو لمعنى معقول، وحمله على الثاني أولى، لغلبة ذلك في الشريع وقلة ما هو غير معقول المعنى بالنسبة إلى ما هو معقول.

والمعنى الذي يعلُ尼 به هذا الحكم إما للزجر عن ملاءسة آبار الذي ظلوا أنفسهم من الكفا المغضوب عليهم، أو للتَنْحِيج، والتعليل بالنجاسة تشهد له ما تقدَّم من الضوء التي ذكرناها وغيرها.

11 يشير إلى حديث الصحيحين عن سلمة بن الأكوع قال: "لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقفوا البيمار، فالأصحاب، يا الله، يا الله، كذبنا!" قالوا: نحن الخمر الأهلية، قال: أعربوا ما فيها وأخبروا قدورها، فقام رجل من القوم فقال: نحنم ما فيها ونعملها! فقال النبي: أو ذاك، أخذه البخاري في موضوع هذا لفظه في الديوان والصيد، باب (45) آنثى المجوس والميتة، رقم (5497) ومسلم في الجهاد والسير، باب (180)، غزوة خيبر، رقم (92).
وء على كل تقديرٍ فالظهار أنه ذلك نهيّ تحرير لا نهيّ تنزير، إذ لو كان [ر: 7/2] للتنزير لما أمرنا بإطلاق المال، والتنحيض محتمل، والله تعالى أعلم. [ظ: 10/2]

***

(13) السؤال الثانٍ في نوّم المحتسب:

ما الأصحّ فيه هل ينقضّ الوضوء أم لا؟ ومن رجّح الوجه الثالث القائل بالتفصيل؟

* الجواب وبيان التوفيق:

قال في الروضة: (2) "ولو نَّام مُحْتِبِيًا فتَلَتَّهُ أوجوه، أصحُّها:
لا ينقض، والثاني: ينقض وضوء نحيف الآلتيين دون غيره"، هكذا هو في جميع النسخ "أصحًا لا ينقض"، وبه جزّم المصنف رحمه الله تعالى - أيضاً في "تحقيق المذهب" (3)، وصرّح باختياره في "شرح المذهب" (4).

قال ابن الأثير: "الاحتباس: هو أن تضمّ الإنسان رجليه إلى يقهض ينوّب يجمعهما به مع ظهره ويُشدّه عليها، وقد يكون الاحتباس باليدتين عرض الذبوب، النهاية في غريب الحديث والأثر (335)، مادة: [حباء].

(1) روضة الطالبين (1/44).
(2) التحقيق ص (76).
(3) المجموع في شرح المذهب (2/19).

105
وأمّا الوجه الثالث فقد حكاه الفاضل المازودي (1) عن أبي الفياظ البصري (2)، ولم أر أحداً من الأصحاب رجعه.

وهذه الأوجه الثلاثة مقررة على الأصح من المذهب أن نوم الجالس الممكّن مقعداً من الأرض لا يقضى.

وأما على ما نصّه الإمام الشافعي (3) في رواية البويطي (4) أن النوم ينقض بكلاً حال فالحكم ظاهر، والله أعلم.

* * *

(1) الحاوي الكبير (ج 182) وعبارتة: "وكأن أبو الفياظ البصري يفصل ذلك ويقول: إن كان النائم على هذه الحال نجف البيذن مغزو عليه، انقض وضوءه لأن السبيل لا يكون مخفوضاً، وإن كان نجف البيذن تنطبقي أليه علّى الأرض في هذا الحال نم ينقض وضوءه لأن السبيل يصير مخفوضاً.

(2) هو محمد بن الحسن بن المنتصر، أبو الفياظ البصري، تنامذ عليه الفاضل أبي حامد المروزي، ودرّس بالبصرة، وعنه أخذ فتاوته، ومنهم الصمطي، من تصنيفه: "اللاحق بالجامع"، توفي في حدوت سنة 538 هـ (1143). ينظر: الطبقات الشافعية لأبي قاضي شهبة (ج 113/162).

(3) ومعجم المؤلفين (ج 9/184).

(4) لكن نص البويطي الذي أشار إليه المصنف ليس هو المعتمد، وقد تأول الشافعي هذا النص، وحملوه على المعتمد في مذهب الشافعي من أن النائم الممكّن لا ينقض وضوءه، وأما غير الممكّن فينقض بالنوم. ينظر: المجموع (ج 2/117).

106
[14] السؤال الثالث: في الجواهر في EdgeInsets

وقول النبي ﷺ في البخاري: رحمه الله تعالى في قصيدة مسلم:

ألا يكفي على قول الجمهور، هل المراد بالجمهور أصحابه أم لا?

الجواب والتأكيد:

نعم، المراد بالجمهور من أصحابه المالكي، كذلك صرح به الإمام.

أبو محمد السقاقي في شرح البخاري: "فأنا الزكوع معتضموا في الرحب، وآننا السجود فأجنهوا فيه"، في الدعاء، الحديث.

(1) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ص 85)، ولفظه: "جمهور كراعة القراء والدعاء في الركوع.

(2) كلمة: "الإمام" زيادة من "فؤاد".

(3) نسبه إلى مدينة سقاقس في ساحل إفريقيا، يقال لته أيضا: "فقاقس بالصادر".

(4) وهو: الإمام عبد الواحد بن النين، أبو محمد، المغربي، المالكي، الشهير.

(5) فهناك ليس في مسلم، وإنما هي في رواية عبد الرضا في المصنف.

أخبر مسلم في الصلاة، باب (44)، النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (18)، في حديث طويل.

107
ثم حكى عن بعض المالكية أنه قال: لا يكره، لأنَّ كأن يقول في ركوعه:

«سبحان الله ورسوله، اللهم اغفر لي» [ر: 8/1]

وقال هذا القائل: لعل مالكًا رحمه الله تعالى لم يبلغه هذا الحديث، وأما أصحابنا - رحمهم الله تعالى - فلم أحرف على من صرح بهذا المسألة منهم بخصوصها، إلا في صلاة الكسوف، فإنَّهم قالوا: يسجح في الركوع ويدعو الله تعالى.

ولكن ذكر الشيخ محيي الدين - رحمه الله تعالى - في كتابه «الأذكار» الأحاديث الواردة فيما يقال في الركوع، وفيها الحديث المتقدم: «سبحان الله ورسوله، اللهم اغفر لي»، ثم قال: «الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكَّن من ذلك، بحيث لا يشتهى عليه». ثم قال بعد ذلك:

ويستحب إذا أقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضها، وفي بعضها بعضا آخر، وهكذا يفعل في الأوقات [ظ: 111/1]

(1) أخرجه البخاري في الأذان، باب (123): الدعاء في الركوع، رقم (794)، ومسلم في الصلاة، باب (424): ما يقال في الركوع والسجود، رقم (484)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: سبحان الله ورسوله، اللهم اغفر لي».

(2) الأذكار لنوعي واسمه: أحلية الأبرار، ص (82).
حتى يكون فاعلاً لجميعها).

فمقتضى هذا أنه يأتي في الدعاء استحباءً، وكذلك حكاه في
"شرح المذهب" (١) عن نص الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أنه
قال في "الأم" (٢): "كله ما قال رسول الله ﷺ في ركوع وسجود" (٣) أحببت
أن لا يقصر عنه، إماماً كان أو منفردًا، هذا لفظ نصه، والله أعلم.

* * *

(١٥) السؤال الرابع: فمثّل قرآناً
الفاتحة أو بعضها ثانياً سراً في موضع الجهر.

هل الأفضل أن لا يُعيدها أم لا؟

إذا كان الأفضل أن لا يُعيدها فما الفرق بين هذه المسألة وبين
مسألة المريض إذا قرأ الفاتحة في حال العود ثم قدر على القيام فإنه
يجب عليه القيام، وستحب أن يُعيد الفاتحة؟

* الجواب، والله التوفيق:

الأفضل أنه لا يعيدها، أو ذاك متبعين لما فيه من تكير الزكين،
والخرج من الخلاف في بطلان الصلاة ينكيرها (٤) وإن كان مرجحاً.

(١) "المجموع في شرح المذهب" (٣/٣٨٤).
(٢) "الأم" (٢/٢٥٥).
(٣) في "ركوع وسجود"، والمثبت من الأصل هو الموافق لما في "الأم".
(٤) في "تكيرها".
والفرق [ز: 88] بين هذا وبين مسألة العريضي: أن المُتَقَلٍ إلى
القيام بعد قراءته الفاتحة في الفعول قد انتقل إلى محلة هو ركنٌ على
الجملة في الاعتقاد بالفاتحة، بخلاف من أسرى ناساً: إذ ليس فيه إلا تغيير
الصفة، ويَغْتَفَر في الصفة ما لا يَغْتَفَر في اختلاف المحلة، والله أعلم.

***

(19) السؤال الخامس

في الإمام إذا أحدث في الصلاة الجهرية وكان قد قرأ بعض الفاتحة
فاستخفف ماأومأ قرأ أكثرها؛ فهل يقرأ الخليفة من موضوع وقَّعِب الإمام
أم من الموضوع (1) الذي كان أنهى هو إليه؟

الجواب، والله التوفيق:

"إِنما" يقرأ من الموضوع الذي أنهى إليه الإمام؛ لأنه قائم مقامه،
وملزمه لتزمه، ولا يُذْرَح كونه قرأ شيئاً من ذلك لنفسه، كما أنه إذا
استخفف مسوقاً بلزمه (2) نظم صلاة الإمام وإن خالف نظم صلاة نفسه،
حتى إنه لو أدرك المسوق في الثانية في صلاة الصبح ثم استخففه بعد هذا في الثانية قرت فيها ثم يعيد القول في الثانية لنفسه، صرحوا
بذلك كلمة، والله أعلم.

(1) في الأصل: "موضوع"، والمعتبر من "ظ" وهو أولى.
(2) هكذا في الأصل، وفي "ظ": "إنه".
(3) في الأصل: "يازمو"، والمعتبر من "ظ".
فيمن دخل المسجد فرأى فرجة في الصف الأول وبين يدي الداخلي رجل يصلي إلى سترة، فهل الأفضل أن ينزع من وراء السترة ليحور فضيلة الصف الأول، أو يصير حتی يسلم المصلي وإن فاته الصف الأول؟

وإذا لم يكن فرجة فهل الأفضل أن يصير حتى يسلم أو يمر من وراء السترة؟ [ظ: 111/1]

الجواب، والله التوفيق:
أما إذا كان فرجة في الصف المقدم فلا يجوز المرور بين يدي المصلي ليصل المار إليها، لأن المصلي متصرح بذلك، صرح به الأصحاب.

وإذا لم تكن فرجة فالمرور وراء السترة [ز: 9/1] لا بأس به، وإنما الجنه عنه المرور بين يدي المصلي بيته بين السترة.

وقد قال إمام الحريم والغزالي: إن النهي عن المرور والأمر بالدفع إما هو إذا وجد المال سبلا سواء، فإن لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور، ولا يشرع الدفع، واستشغال الزائفي ذلك، والله أعلم.

(1) في ظ: في رجل.
(2) في «شرح الكبرى» (4/1361)، وسبب الإشكال أن ذلك يعارض حديث الصحيحين عن أبي صالح الشماش قال: «رأيت أبا سعيد الخدري في = 111
افتراز:
فيمن دخل عليه وقت الصلاة وهو نائم؟ هل الأفضل أن يُنهيه من هو؟) عندى حتى يصلي في أوقاي الوقت؟ أو الأفضل أن لا يفعل ذلك؟
وهل في هذه المسألة خلاف؟ ومن نصّ عليها من العلماء؟

الجواب، والله التوفيق:

ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين الليل كلها وأنا مُفترضة بينه وبين

= يوم جمعة يُصلي إلى شيء يشترط من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيت أن يجتاز بينه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساحة إلا بني يشترط فعاد يجتاز فدفع أبو سعيد أثنا من الأولي، فقال من أبي سعيد، ثم دخل على مزوان فشكا إليه ما ألقى من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفًا على مزوان فقال: ما لك ولا نحن أخيلنا ما أنا سعيد؟ فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يشترط من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يد بهيه فدفعه فإن أي أن يلبسه فإنا هو ضيطن، أخرجه البخاري في الصلاة، باب (100) برد المصلي من مر بين يدبه، رقم (509)، وصمد في الصلاة، باب (484) المنام بين بدي المصلي، رقم (505)، ولذالك زاد النووي في الأروى (19/295) على كلام الفقيه: قلت: الصواب أنه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه، فحديث البخاري صريح في المعنى، ولم يرد شيء بخلافه، ولا في كتب المذهب تغير الإمام ما يخالفه.

(1) هو زيادة من ظهيب ليست في الأصل.

112
القيامة فإنَّما أراد أن يُوتر أيَّضًا فَتأوَّرتٌ. 
وفي رواية أخرى فيهّ أيضًا: فَنَبرَّرَ قال: قُومي فَتأوَّرتٌ يا عائشةٌ.

وقد صرح الشيخ محي الدين - رحمه الله تعالى - في «شرح المذهب»: آخر باب المواقيت منه بأنه يستحب إيقاظ النائم للصلاة لا سيما إن صادف وقتها، واستدل بقوله تعالى: وَأَنْتَ عَلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ وَالْكَيْمَةِ (السالمة: 2)، ويحدث عائشة الذي ذكرناه آنفاً.

وقد روى أبو داود في سنده بإسناد فيه ضعف ولم يضعه عن أبي بكر.

فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأنا لا يتمثل بجلي إلا ناداه بالصلاة، أو حركته بجليه.

القائمة
(١) فظ المسند في اختصار، والمشت لفظ مسلم، وقد أخرج في الصلاة، باب (١٥١): الاعتراض بين يدي المصلين، رقم (٥٢٣)، والحديث أصله في البخاري في الصلاة، باب (١٠٣): الصلاة خلف النائم، رقم (٥٢٦).
(٢) فيه زيادة من ظل ليست في الأصل.
(٣) مسلم في صلاة المسافرين وقصصها، باب (١٧): صالة النيل، رقم (٧٤٤).
(٤) المجموع في شرح المذهب، (٣/٨٠).
(٥) هكذا في ظل، ووقع في الأصل: أبو بكر الصديق وهو وهم من الناسخ، فالحديث من رواية أبي بكر.
(٦) أبو داود في الصلاة، باب (٢٩٢): الاضطاع بعدها، رقم (١٢٥٨)، =

١١٣
وقال القرطبي في "شرح مسلم"(1) في الكلام على حديث عائشة
- رضي الله عنها - المتقدم:

"فيه دليل على مشروعية تنبيه النائم للصلاة إذا خفي عليه خروج وقت الصلاة، ولا يعد أن يقال: إن ذاك واجب في الصلاة [ز: 9] الواجبة؛ لأن النائم وإن لم يكن مكلفًا في حالة نومه لكنه مانع سريع الزوال، فهو كالعاقل، ولا شك أنه يجب تنبيه العاقل".

وفي الموطأ(2) لما قال عن سعيد بن أسلم عن أبيه(3): "أن عمر بن

وفي إسناده: أبو الفضل بن خلف الأنصاري، وهو مجهول، بنظر: "تهذيب التهذيب"(4/573).

(1) المفهوم لما أشكن من تلخيص كتاب مسلم (2:376 - 377).

(2) الموطأ، في صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، رقم (5).

(3) يزيد بن أسلم هو القرشي العذوي، أبو أسامة، ويقال: أبو عبدالله، المدني التابعية، تلقته الفقه، كانت له حلقة في مسجد النبي، قال يعقوب بن

شيبة: "ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بتفسير القرآن، له كتاب فيه تفسير القرآن، توفي سنة (136) هـ، وروى له الجماعة. "تهذيب التهذيب" (1:68). وأبوه هو: أسلم القرشي العذوي، أبو خالد، ويقال: أبو زيد، المدني، مولى عمر بن الخطاب، أدرك زمان النبي، فهو مخضرم، وكان من جلالة موالي عمر، وكان يقدمه، قال العجلبي: "مدني ثقة من كبار التابعين"، توفي سنة (14) هـ، وقيل بعد سنة (106) هـ، وعمره (14) سنة، وروى له الجماعة. بنظر: "تهذيب التهذيب" (1:136).

114
الخِضَابِ رضي الله تعالى عنه كان يُصِلي من الليل ما شاء الله حتى إذا كان من آخر الليل أَيْفَضَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ يُقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ الصَّلاةُ، تُمْ يِنْتَصُو (ظ: 12/2): «وَأَمُرَ أُهْلَكِ بِالصَّلَاةِ وَاصْطِلَحْ عَنْهَا» (طه: 132) الآية.

قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -: "يُحْتَمَلُ أن يكون إيقاظه أَهْلَهُ ليُذكِرَوا شيئاً من صلاة الأَصِحَّاء والاستغفار فيها، ويتَحَمَّلُ أن يكون إيقاظه لهم بالصلاة (1) المفروضة صلاة الصبح، وأنها كان فِي نِصْلِّهَا الآية التي ذكرت(2)، والله أَعْلَمَ.

******

[19] السؤال الثامن

فيمن رأى على بالغ عاقل لباس حرير، فهل يجب الإِنكار عليه أم لا؟

وقد تُقِلُ عن أبي حنيفة أو عن بعض أصحابه أنه أَبَاهُ لباس الحرير، فهل صحيح هذا التُقلُ لَمْ لا؟

(1) هكذا في الأصل وظاهر، وفي الاستذكار: المصلاتة وهي أولى.
(2) "الاستذكار" (2/290)، وترجمة كلمته: "الذي ذكر مالك، وامتثل وله أعلى - وكان الله يُنَزِّلُ: (فيَّابَا ذَيْنَكَ مَأَامُوفًا أَنْقُسُوكَ أَوْ أَفْسَكُورَأَفْتَيَكَ بِالجَهَرَ) (المحريم: 1). قال أهل العلم بأن الآية مَعانيه: أَدْبُوهُم وعلموهم."
الجواب:
نعم يُكنّى عليه طريقه، والنقل المذكور عن أبي حنيفة غير معروف؛ بل المصدر (1) به في كتابهم وغيرهما عنهم الاتفاق على تحريم لُبسيّة حائلة الرفاهة، وقد نقله غير واحد من الأئمة على ذلك.
وإنما الخلاف في الافتراض والتوصية، فهُوَّاً أبو حنيفة، وكرهه أبو يوسف ومحمد، والجمهور قالوا بتحريمه لأنه ليس ذلك الشيء بحسنه، والله أعلم.

* * *

السؤال التاسع

في قول الإمام الرافعِيُّ والشيخ محيي الدين التَّوْتَوْيِ - رحمة الله عليهما - أنَّ الزائدة على خمسة أثواب في الكفن مكروهة على الإطلاق، فهل مرادهما كراهة تنزيل أم تحريم؟

الجواب (ن: 10):

المراد به كراهة التنزيه، صرّح به الشيخ محيي الدين - رحمه الله - في "شرح المندب" (1) فقال:

"قال المصنف والأصحاب: يُكنّى لأنه سرّف، ولم يقولوا إن الزائدة حرام، مع أنها إضاعة مال غير مأذون فيه، ولو قال به قائل: لم"

(1) في الأصل: "صرح"، والمثبت من "ظل"، وهو أولى.
(2) "المجموع في شرح المندب" (5/153).
يُبعد(1) هذا لفظه.

وذكر في "الروضة(2)" أنه يكره تكفين المرأة في الحرير، ثم قال: "ولو ما شاء مَنَكَرَ أن يحرم تكفين المرأة في الحرير".

فجعل منه مكرراً مع أن السرَّف الذي أشار إليه في الزيادة على الخمسة وإضاعة المال موجود في الحرير، ولم يُنقل عن أحد من الصحابة التكفين فيه، والله أعلم.

* * *

(21) السؤال العاشر

ففي الخُصْرِ التي تُسقى بما نجسي ولا تتسلع، هل يصح بيعه على مذهب الشافعي - رحمه الله - أم لا؟

وقد نقل بعض الناس عن أحمد بن حنبل أن الخصر التي تُسقى بما نجسي نجس العين، وقيل: إنها رواية عن مالك أو عن بعض أصحابه، فهل يصح هذا النقل عنهم؟

* الجواب، وبالله التوفيق:

المحكم عليه القول بنجس ذلك هو أحمد بن حنبل، نقله عنه [ظ: 2/8 ب]ه.

(1) في الأصل: "لم يتعدد، والمثبت من "ظ" وهو الموافق لما في المجمع.

(2) "روضة الطالبين" (2/109).
جماعةً منهم النّورُ في «شرح المهدب»، وهو كقوله في لحم الجِلالَةُ(1) إنه حرام نجس إذا كان متغيّراً بالنجاسة: »، والمأخوذ فيها واحد.

(1) المجموع في شرح المهدب (6/92)، قال ابن قدامة في «المغني (16/99): وُخَرِّجَ الزِّروعُ والشُّعراءُ التي ستُقيَّس بِالنجاسات، أو سنِّدتَ يِها، وقال في «الإنساَف» (10/367-368): وَمَا سُمِّيَ بالمناء النَّجس من الزروعِ والشَّعراء مَخَرُوهُم وَيَنْجِسُ بِذَلِكَ وَهُوَ المُذِهِبُ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَعَلِيَّهَا جَماهِر الأَصْحَاب، وقال ابن عقيل: ليس ينجس ولا مخروهُ، بل يظهر
بالإضحتالة كأنما يستحجل بنينا.

(2) قال ابن الأثير في النهاية (1/288): الجلالَةُ من الحيوان: التي تأكل العذرة، والجلالة: البقر، فوضع موضع العذرة، بقول: جلت الذابة الجلالة، واجلالتها فهي جلالَة وجلالة: إذا أتقنتها، وهي يسمى الحيوان بهذا الاسم شرعاً ذهب الحنابلة إلى أنه كان أكثر طعامها نجاسة فجلالة، وإلا فلا، كما سبأني في القليل عنهم، وعند الشافعية العمرة تغير اللحم ونهرته، قال في المجموع (9/30): وقيل: إن كان أكثر أكلها النجاسة فهي جلالَة وإن كان الطاهر أكثر فلا، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة وإنما الاعتبار بالراجحة والتنين، فإن وجد في عرفها وغيره ريح النجاسة فجلالة وإلا فلا.

(3) الذين اعتبروا تغير اللحم ونهرته هم الشافعية، أما الحنابلة فالعمرة عندهم ليس تغير اللحم، بل ما إذا كان أكثر طعامها النجاسة، قال في الأنساء (10/366): وَخَرِّجَ المُجَلَّلَةُ الَّتِي أَتَى عَلَى النَّجاسة وَلَبَّيْنَا وَيَنْجِسَ حَتَّى نَخْسِهُ، هذا المذهاب وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهاب، وعَنْهُما: يُكُرُّهُ ولا يَخْرُوهُ، وتطهر الجلالية عندهم بأن تحبس = 118
ومذهب الشافعيّ ومالكيّ، أن لحم الجبالة مكرولاً كرارة تذويّ، ولأصحابنا وجهة أخرى أن كرارة تحرير، قاله أبو إسحاق المروزيّ، والقائد، وصححه إمام الحمرانيّ والغزاليّ والبغويّ، ومع ذلك فلم يطردوه في الزروع والنثر المسقيّ بالمحاكاة المهجّرة، بل صرّح الشيخ محب بن الدين في غير موضع بأني ذلك لا يحرّم، ولم يحلّ في خلافّ، ولا قال إنه مكرولاً.

نعم ما أصاب البلق من [زر 100، ب] ذلك الماء فهو متنفس به نجاسة يظهر بالغسل، وقبل غسله يصبه ببعه إلا لم يكن مستراً بالنجاسة كالثوب المتنفس، والله أعلم.

= ثلاثين يومًا لا تطعم فيها إلا طاهراً، وينظر في كشف النافع (6/194)، ومطالب أولي النهي (316/3).

وفي نسبة الكرارة إلى الإمام مالك نظر، فاذاذا في كتاب المالكيّة إباحة أكل الجبالة من دون كرارة، بل نقل عن المسودة نصّ صريح في ذلك، جاء في المسودة (3/24): «قلت في القائل ابن القاسم: أرأيت الجبالة من الإبل والبقر والغنم، هل يكُرهكَ مالك تغمسها؟ قال: قال مالك: لا كرمتها كرمتها، أن تأكل الجبالة، قال مالك: لا يُنفّس بالجبالات، صلى الله عليه وسلم في مواهب الجبال (3/229).»

ولأجل في المذكّر في أن أكل لحم الماشية والطيور الذي يعمد إلى النجاسة خلال جائزة، وإنما اختلفت في الأهلاني والأبوالب والأخرويّ.

(1) ملاحظة: في رواية الطايبيّ (3/278).

في الأصل: يغسله والمشيت من ظو وهو أولى.

119
وصَرَحَ ابنُ الرَّفعةَ عَن كَافِئَ الأَصْحَابِ بِأَن ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ
ولا يَكْرِهِ أَيُّهَا، لَا نَظَرُّ أَثْرُ الْبَيْعَةِ وَرَائِحَتَهَا فِيهَا، وَمَقْتُصَدُ هذا
الَّذِي نِاقُحُهُ عَن تَجْرِيَّةَ الْبَيْعَةِ فِي ذَلِكَ الْبَيْعَةِ تَبَوَّأُ مَكْرَهُهُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ (1)

***

آخرُ الجواِبِ عِنْ مُسَاَئِلَ العُشَرِ الْوَارِدَةَ مِنْ مُدِينَةِ غَرَّةَ

كَبَّذْ ذَلِكَ المُجْهِبُ عَنْهَا (2) الْشَّيْخُ صَلاَحُ الدَّيْنِ خَلْيَلٌ بْنُ الْعَالِمٍ
الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ، وَأَنَابِهِ الْجَنَّةَ بِبُنْوٍ، وَكَرَّهُهُ، وَصَلَّى الله عَلَى سَيْدِنا
مُحَمَّدٍ وَعَلِىْ آله وَصَحِبِهِ وَسَلَّمُ، وَحَسْبُنَا الله وَنَعْمَ الوَكِيلَ

(1) يَنْبِغِي الْتَّنَبِّيحُ إِلَى أَمَّ أَنَّ السُّؤَالَ الَّذِي وَجَعَلَهُ إِلَى المَصْنُوفِ رَحْمَةُ الله
كَانَ عَن حَكْمٍ بَيْعَ الحَضَرِ الَّذِي تَسَقَى بِمَعْلُوَّ سَجَ، وَالْمَصْنُوفُ لَمْ يَتَعْرَضْ
لِحَكْمِ البَيْعِ، وَإِنَّمَا كَتَبَ عَن نَجَاسَتِهِ وَحَكْمِ أَكْلُهَا، وَحَكْمِ البَيْعِ
يُثْبِتْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِن جَازَ أَكْلُهَا جَازَ بَيعُهَا، وَإِنْ كُرِهْ أو حَرُّ أَحْدَهُ الْبَيْعِ
حَكْمُهُ، لَكِنْ مَعْ ذَلِكَ يَجَدُرُ أَن يَفْرَقَ بَيْنَ جَوَازِ اسْتَعْمَالِ الحَضَرِ الَّذِي
تَسَقَى بِنَجَاسَةٍ وَبَيْنَ بِيعُهَا، ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَ بِنِسْبةٌ عَن
الْجَمَهْرُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجَدُ أَنْ يَعْدُدَ ذَلِكَ عَبْيًا فِي الْبَيْعِ لَا يَرْضَاهُ كَثِيرٌ مِن
الْبَيْعِ، وَلَا يَسْأَلُ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مَضْرَيْةٌ أَوْ فِي نَفْسِهَا أَذِىٍ عَلَى الإِنسانِ,
فَيَنْبِغِي التَّفْرِيقَ بَيْنِ اسْتَعْمَالِ الْحَمْرِ لَنَفْسِهُ، وَبَيْنَ بِيْعِهِ لِلنَّاسِ مِنْ ذَاكَ بِيْعُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(2) وَقَعَتْ فِي الأَصِلِّ هَذَا كَلِمَةٌ تَشْبِهُ «خَلِيل» لَمْ أَتْبِينَهَا، وَأَخْتَصَرْهَا هَذَا التَّذِيْلِ
فِي «ظَلْ» بِجَمَالُهُ: «آخرُ الْجِوَابِ عِنْ مُسَاَئِلِ العُشَرِ».

١٢٠
[22] مسألة

في القيام ليالي (1) العشر الآخر من رمضان في جماعة مجموع الليل (2) بالمسجد الأقصى وغيره من المساجد، هل هو مشروع أم لا؟

وإذا لم يكن مشروعًا بصورة خاصة فهل هو من قسم البدع المذمومية التي قال فيها النبي ﷺ: "كل محدكة بدعه، وكل بدعه ضلاله"؟ أم لا؟

وإذا لم يكن بدعه فهل هو من الغريب المرغوب فيها على هذا النحو أم لا؟

ويُقال لي: هل فعل هذه الصلاة في البيت أفضل من المسجد أم لا؟

ويُكتب الوقف على الإمام يقوم بالناس هذه الليالي أم لا يصح ذلك؟

الجواب، وبالله التوفيق:

الله يهدي للحق؛ هذه الصلاة على هذه الصفة في هذا الوقت الخاص (3) لم لم تكن وقفت في زمن النبي ﷺ فلا تلزم أن تكون

(1) هذه عبارة ظاهرًا، وواقع في الأصل كلمة "اليالي" مع كلمتين قبلها في الجاحية.

(2) أي كل الليل.

(3) جزء من حديث تقدم تخرجه ص (53).

(4) هكذا في ظاهر، وعبارة الأصل: "في بلد الوقف الخاص"، وفيها تصحيح.
داخلة تحت قوله: (كل محدثة بدعه، وكل بدعه ضلالة)، ولا تحت قوله: (4) من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)。

أما الحديث الأول [ز: 11/1] فهو مخصوص بالنفاق العلماء بما أحدث على غير مثال أصل من أصول الدين، ولا مشهباً بشيء منه.

قال الإمام الشافعي: (3) المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث مخالفًا للكتاب والسنة أو الإجماع (5); 1/13

فهو البذعة الضلالة.

والثاني: ما أحدث من الخبر لا خلاف فيه لواحد منها، فهي محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر في قيام شهر رمضان: (نعتيت البذعة هذها) يعني أنها محدثة، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى.

هذا كلام الإمام الشافعي رحمه الله عليه.

_____________________

(1) ما بين هلالين ليست في الأصل، أثبت من ظه.
(2) تقدم تخريجه ص (53).
(3) تقدم ص (56 - 57) أن هذا القول رواه البيهقي في_combined lowercase (468 - 469), ورواه أبو نعيم في _الحِبَيئةَ (9/113) بلفظ قريب: _البذعة بدعان. . .
(4) عبارة ظه: _الكتاب أو سنة أو إجماع، واللفظ الذي تقدم ص (57) هو الموافق لما رواه البيهقي.
(5) الحديث في الصحيح، _سيأتي تخريجه ص (131).
وهذا الذي اتفق عليه العلماء(1) في الأصول كلهما أنهم يختصرون اسم البُدعة بما كان مُخالفًا لقواعد الكتاب أو السنة أو الإجماع، وما كان مردوءا إليها ليس مخالفًا لها فلا يطلقون عليه اسم البُدعة وإن كان محتلا بصورة خاصة، لكنه لما كان مردوءا إلى قواعد الشريعة وغير منافي لها لم يكن مذموما كما قال عمر: "تعالى عني في صلاة التراويح.

فإن النبي ﷺ حث على فعل الصلاة مطلقًا إلا في أوقات مخصوصة، ورغب في قيام شهر رمضان بقوله ﷺ: "من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا عُفر له ما تقدم من دُنياه".

ووفقه هو في جماعة ليالي بسيرة ثم تركه خشية أن تفرض عليه أئمة، فلما توفي وأمنت فرضه وفعله عمر في الجماعة، ووافقه عليه الصحابة صلى الله تعالى عليهم.

ولم يكن داخلًا تحت قسم البَدْع المذموم، لكونه ليس منافياً لقواعد الشريعة بل داخلًا فيها لخصوصه وعمه.

وعلى هذا يتخرج كل ما حدث بعد عصر الصحابة - رضي الله

(1) في فئة: "العمل".
(2) أخرجه البخاري في موضوع، أولها في الإيمان، باب (37): تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (37، ومسلم في صلاة المسافرين، باب (25): الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (76).
تعالى عليهم ـ من تدوين العلوم، وتفرّع المسائل الشرعية، وكذلك ما أحدث به الأعيان المتقدمة من بناء المدارس والربط وخلافات
(ز: 11 / ب) السبيل(1) وهجو ذلك من أنواع الخير التي لم تُعمد في الصدر الأول، فإنَّه مخالف لما جاءت به الشريعة من فعل الخير والمعروف، أو
غير مناف لها.

فَعَلَهْ بهذا أن قوله ﷺ: «كُلّ مُحَدَّثةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلّ بَدْعَةٍ ضَلَالةٌ»(2)
مختصَّبًا بما كان مُناعيًا لقواعد الشَّرع إما بسوريته كإحداث عبادة لم
يُشْرِعُ الله تعالى بها مثلًا، أو بلازمه كالقوافل وغير الكعبة أو إحداث
صلاة على هيئة خاصَّة مُوحَّماً أنها من السنن كصلاة الزِّغابيَّة(3) مثلًا،
فهذا وما أشبهه داخل تحت قوله ﷺ: «فَمَن عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أُمُورًا
فَهُوَ رَدَّةً»(4)

بخلاف ما نحن فيه لما تقِدَّم أن أصل قيام رمضان مُرعَّب فيه من
الشَّرع ﷺ: (ظ: 13 / ب) وفعله في جماعة لا منافاة فيه لقواعد الشرعية.
وهذا كله على تقدير أن لم يقع على هذه الصورة في زمنه ﷺ؟

(1) في ظ: «الدليل».
(2) جزء من حديث تقدم تخرجه ص (53).
(3) صلاة الزِّغابيَّة: هي العَنَّة عشرة ركعة تصلب بين المغرب والعشاء ليلة أول
جمعة في شهر رجب، وهي صلاة متعددة لا أصل لها، ينظر: المجموع
في شرح المهديّ (3 / 549).
(4) تقدم تخرجه ص (53).
وليس الأمر كذلك؛ بل قد فعل في جماعة غير ما مرة، من ذلك ما روت عائشة – رضي الله تعالى عنها –:

«أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليالي قلنت بتلاته ناسٍ، ثم صلى من القبلة فكثر الناس، ثم أجتمعوا من الليلزة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ. فقلت: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنع من الخروج إليكم إلا أنني خشيته أن تفرض عليكم»، قال: وذلكل في رمضان، متفق عليه في الصحيحين.

ووَرَاهِ الأولمَام أحمد بن حنبل في مسنده بن حد السماح وقال فيه:

عَنْ عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت:

«كان الناس يصليون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أوزاعا يكون مع الرجل شيء من القرآن فتكون معه التفرج الحمزة أو السهمة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلى بصلة، قال: فأمرني رسول الله ﷺ ليتنا من ذلك أن أصبر [1/ 121] له خشيأ على تاب جمالي، ففعلت، فخرج إليهم رسول الله ﷺ، بعد أن صلى العشاء الآخرة، قالت: فاجتمعت إلي من في المسجد صلى بضعة يهم، ثم».

1) الحديث أخرجه البخاري في الجماعة، باب (5): تحرير النبي عليه صلاة الليل والمسافرين، رقم (1129)، ومسلم في صلامة المسافرين، رقم (761).
2) مسنده الإمام أحمد (184/ 185) رقم (21685)، وفي لفظ المصدر.
ذكرت بقية القصة بمعنى ما تقدم، والنبيّ ﷺ لم يذكر عليهم الجماعة، وفعلاً معهم، ولكن تركها شفقةً منه للتأمل وتفكر عليهم.
وفي صحيح ابن خزيمة عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال:
«صلى يَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في رمضان [ثماني ركعات] والليل، فلما كان من القبلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا»، فلم ينزل.

بعض تصرف، والمثبت هو لمظا المنست، وثمة الحديث: فصل بهم رسول الله ﷺ ليلة طويلة ثم الوزر وصلى رسول الله ﷺ، فدخل وترك الخصر على حائطه، فلم يقم الناس تحدوا يصليون وصلى رسول الله ﷺ، فكان معه في المسجد ليل الليلة، قال: وذكرى المسجد راحمة بالناس، فصل بهم رسول الله ﷺ، بعد الليلة الآخرة، ثم دخل يصلى وثبت الناس. قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: ما شأن الناس يا عائشة؟ قالت: فقلت له: يا رسول الله سمع الناس يصليون في التراوة، فلما كان في المسجد تحدوا يلتقون، فثبتهم، قالت: قلت: فقَالَ: اطْلُ عَنْهَا خَصْرَكْ يا عائشة، قالت: ففعلت وثبت رسول الله ﷺ غزير غلبه وثبت الناس مكاحله حتى نخرج رسول الله ﷺ إلى الصبح، قالت: فقَالَ: أَلَيْهَا النَّاسَ؟ أَلَيْهَا النَّاسَ؟ ﷺ وَاللَّهُ مَا يَضُحَّ وَخَلَدَ لَهُ لَمْ يَبْقَ غَفَّاءاً، وَمَا حُيِّيَ عَلَيْهِ ما كَانُوا، وَلَكِنْ تُخْفَى أَنْ تَتَزَّوَّرَ عَلَيْهِمْ، فَأَكَلَّكُمْ مِنِّ الأَمْرَاتِ مَا طَبَقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَدُرَّ حَتَّى تَعْلَمُوا، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنِّي أَخْبَرُ الأَمْرَاتِ إِلَى اللَّهِ أَذُوْمَهَا وَإِنَّ كَلَّمَتْ: الجملة الأخيرة جاءت مرفوعة في الصحيحين.

(11) في ظه: «فصلي»، والمثبت من الأصل هو الموافق لما في صحيح ابن خزيمة. 126
في المسجد حتى أصبحنا، فدخل علينا(1) رسول الله ﷺ فقالنا [له]: يا رسول الله! رجعنا أن نخرج إلى بنا فنصلي بناء، فقال: كرهرت أن بكشمت على الفوّث (2).

والظاهر أن هذه القصة غير التي حكمنا عائشة رضي الله عنها.

ومن جبير بن نفير(3) عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه: قال:

---

(1) في الصحيح ابن تَرَيْمَة: فيدخلنا على.

(2) صحيح ابن تَرَيْمَة، كتاب الصلاة، باب (444): ذكر دليل بأن الوتر ليس بفرض، رقم (701)، وما بين معقوفين، زيداً منه، وأخرج باب حبان في صحيحه برق (2409)، والطبراني في المعجم الصغير، رقم (525)، قال في [مجمع الزوائد: (3/176): رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير، وفيه عيسى بن جارية وثقة ابن حبان وغيره، وضعه ابن معين، وقال محقق صحيح ابن تَرَيْمَة: إناء حسن، عيسى بن جارية فيه لين؟، وفي هذا التحسين نظر، فالحديث تفرد به عيسى المذكور، وقد ضعه غير واحد من المحدثين، قال ابن معين: ليس حديثه بذلك، وقال:


(3) هو: جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، الشامي الحمصي، أدرك زمان النبي ﷺ، وأسلم في خلافة أبي بكر ﷺ، فهو مخضر، وأبوه صحابي، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو من كبار نابعي أهل الشام وفضلائهم، توفي سنة (800)، وقيل بعدها.
عُلِمْ، لَمْ يُصِلْ يَنَا حَتَّى يَقْعُدُ يَنَا عَشَرَةً مِنَ الْشَّهْرِ، فَقَامَ يَنَا حَتَّى ذَهَبَ أَنْفُسُ الْمَلَّاهَا، لَمْ يْنَفِقْ يَنَا حَتَّى يَقْعُدَ يَنَا فِي النَّاسِ، وَقَامَ يَنَا فِي الْخَامِسِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ الْمَلَّاهَا، فَقَالَ [اللَّهُ]: يَا رَسُولُ اللَّهُ! لَوْ نُفِتْنَا بِتَأْيِذٍ لِيُبَيِّنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي مِنْ قَامِ مَعَ الْإِنَامِ حَتَّى يَنْصُرَ فَكَتِبَ لَهُ قِيَامًا لِّيَلَّهَ، وَلَمْ يْنَفِقْ يَنَا حَتَّى يَقْعُدَ يَنَا ثُلُثَ مِنَ الْشَّهْرِ، وَقَامَ يَنَا فِي الْثَّالِثِ، وَدَعا أَهْلَهُ [اللَّهُ]: يَا رَسُولُ اللَّهِ، قَامَ يَنَا حَتَّى يَنْصُرَ فَكَتِبَ لَهُ، وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ الْبَحَرُوْرُ. رُواهَ الأَئِمَّةُ الْأَرْبَعِةُ فِي سَنَنِهِمْ (٣)، وَقَالَ فِي الْتَرْمِذيِّ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرِجَهُ الْهَماَّكُ في "الْمُسْتَنِدَكَ عَلَى الصَّحِيحِينَ" (٣) مِن طَرَيْقٍ رُوِى لَهُ الْبَحَرَوْرُ فِي "الْأَدِبِ الْمُفَرَّدِ" وِيَاكَيْيِ الْسَّنَةِ. يَنْظِرُ: "تَهْذِيبِ الْتَتْهِيْبِ" (٢٨٢ /١١).

(١) فِي الْتَرْمِذيِّ: "لَمْ يَصِلْ بَكَّا".
(٢) أَوِّل مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْصَّلاةِ، بَاب١٦٣ (١٨٢)، وَفِي الْتَرْمِذيِّ فِي الْصَّلاةِ، بَاب١٦٧ (١٨٢) وَفِي الْتَرْمِذيِّ فِي الْصَّلاةِ، بَاب١٦٨ (١٨٢). وَفِي الْتَرْمِذيِّ فِي الْسَّلْطَانِيِّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطْوِيرِ النَّهَارِ، بَاب١٦٧ (١٨٢): مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانِ، رَقْم١٦٧ (١٨٢).
(٣) "الْمُسْتَنِدَكَ" (٢٧٥). وَمَا بَيْنَ مَعْقُوفٍ [زايدات منه]، وَأَخْرِجَهُ الْبَحَرَوْرُ فِي "الْأَعْجَابِ" فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطْوِيرِ النَّهَارِ، بَاب٢٣٤ (٤).
تَعْمِمُ بِنْ زَيَادٍ الأَنْصَارِيٌّ (١) قَالَ: سَمِعتُ النَّعَمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَلَى مَبْنِيّ حَمْصٍ يَقُولُ:

«فَقُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فِي شَهْرِ رَمَضَانِ] لِبَلَدَةٍ ثَلَاثٍ وَعشرينَ إِلَى ثُلَّاثَ الْلِّيْلِ، ثُمَّ فَقُمْنَا مَعَهُ لِبَلَدَةٍ خَمْسِيٍّ وَعشرينَ إِلَى نَصْفِ الْلِّيْلِ، ثُمَّ فَقُمْنَا مَعَهُ لِبَلَدَةٍ سِبعٍ وَعشرينَ [ز: ١٢٠ بَ] حَتَّى نُظَنَّا أَنَّ لَا نُدْرِكَ الْفَلَحَ، فَقَالَ: وَكَيْنَا نَعْمَتُ الْفَلَحِ، وَأَنَّمَّ نَسْمَعُونَ الْمَجْهُورَ»، وَقَالَ فِي الْحَاِكَمِ:

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْط مَسْلِمٍ (٣١)».

فَهذَا الْحَدِيثُ بِطَرِيقِهِ يَبْتَهَنِي إِلَى دِرَجَةَ الصَّحِيحَةِ النَّقِيمَةِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مِشْرُوْعًةٌ فَعْلِهِ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَلَى هَذَا الْوَجِيْهِ فِي هَذِهِ

١٦١ قَيَامِ شَهْرِ رَمَضَانِ، رَقْمٌ (١٦١)، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ بِنَّ النَّجَشَبِيِّ (١٨٣٦/١)، وَالسَّمِيعُ عَلَى شَرْطِهِ مَسْلِمٍ (١٦١)

١٦١ وَحَسَنَةُ النَّورِيُّ فِي «خَلَالَةَ الأُحَاكَامِ» (١٦/٥٧٦)، وَالذِّهَبيُّ فِي «تَلْخِيُصِ الْمَسْتَدْرَكِ» كَثِيْرٌ مَسْتَبَاطِي.

١٦١ وَقِضَ في الْأَصِيلِ وَفِي ظَلِّهِ: «الأَنْصَارِيٌّ»، وَهُوَ وَهُمُ، وَالْبَصَابِيَاتُ،

١٦١ وَهُوَ: تَعْمِمُ بِنْ زَيَادٍ الأَنْصَارِيٌّ، أَبُو طَلَحَةُ النَّسَائِيُّ، قَالَ إِنَّهُ النَّسَائِيُّ;

١٦١ وَرُوِىَ لَهُ أَبُو دَاْوِدُ فِي كِتَابِ «الْنَّمَرْدَةَ» وَالَّذِي يُقُولُ: «تَلْخِيُصُ الْتَتْهِيْبِ»

١٦١ رُوِىَ لَهُ أَبُو دَاْوِدُ فِي كِتَابِ «الْنَّمَرْدَةَ» وَالَّذِي يُقُولُ: «تَلْخِيُصُ الْتَتْهِيْبِ»

١٦١ قَالَ النَّسَائِيُّ عَلَى شَرْطِهِ: «فَلَوْ أَلْحَفَتْهُ نِعَمَتُ الْفَلَحِ»

١٦١۱٥٧٦ وَالذِّهَبيُّ فِي «تَلْخِيُصِ الْمَسْتَدْرَكِ» (١٦/٥٧٦).
اليالي في المسجد، وأنه متأكد الاستحباب بفعل النبئي ذلك.
وعينه له أهل وناساء، وقيامه الليل كله أو أكثر.
وفي سنين أبي داود السجستاني (1) من طريق مسلم بن خالد عن
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبيه وهويرة قالت:
"لا أجد النبئي في رمضان يصليون في نافحة المسجد، فقال:
ما هؤلاء؟ قيل: هؤلاء ناس معهم فؤاد وأبي بن كعب يصليون وأهلكون، فقال النبي: أصابوا وينعمون ما صنعوا.
ثم قال أبو داود: "وليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف.
قلت: مسلم بن خالد هو المخزومي المعروف بالراكلي، شيخ
الإمام الشافعي، احتطب به في كتاب كتب كثيرة، وقال به بن معين: "ثقة، ومرة أخرى: "لا يسأل به"، ووثقه أبو حاتم بن حبان أيضا، وقال أبو أحمد بن عدي: "هو حسن الحديث، وارجو أنه لا يسأل به" (2).
(1) في كتاب الصلاة، باب (117): في قيام شهر رمضان، رقم (1372)،
(2) مسلم بن خالد بن قرقرة، القرشي المخزومي، أبو خالد الزنجي المكي،
كان إماما في الفقه، عاديا يصوم الدهر، لكن ينفع في روايته لكثره
غلطه، فوثقه ابن معين في رواية، وقال في أخرى: "ليس به يسأل".
130
فهذا التوثيق والاحتجاج معارض لتضيع أبي داود، والحديث
صالح الإحتجاج به(1).

وفي الدليل القوي على مشروعية هذا القيام في جماعة مع
الحديثين اللذين قبله، وبذلك كله يتبين أن الصلاة على هذه الحالة في
هذه الليليه الشريفة مرغوب فيها، وهو قد رأى زائد على التراويح، اتفق
الصحابه مع عمر، رضي الله تعالى عنه، على فعلها، وقال فيها:

«نعم البذاعة هذيه، وألقي تأمون عنها أفضل»(2)، يعني التي تفعل.

= وضعه في ثالثة، وقال ابن المديني: «ليس بشيء»، وقال البخاري:
لمكن الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم: «ليس
بذاك القوي، لمكن الحديث، يكتب حديثه ولا يحج به، تعرف وتبتكره،
توفي سنة (179) أو (180)ه، روى له أبو داود وابن ماجه. ينظر:
«تهذيب التهذيب» (4/68).

(1) كذا في النسخين، ونعلم الأولي: «صالح للاحتجاج به»، وفي هذا
التصحيح والقوي للحديث نظر، فهو زيادة على تفرد مسلم بن خالد به
والجمهور على تضعيفه، يخالف ما هو المعروف من أن عمر هو
الذي جمع الناس في قيام رمضان على أبي بن كعب، لذا فقد قال
الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث في «فتح الباري» (4/360): ذكر
ابن عبد البر، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحفوظ أن عمر هو
الذي جمع الناس على أبي بن كعب، يشير إلى ضعف الحديث وشذوذه،
والله أعلم.

(2) أخرج بهذا النظف مالك في الموطأ في الصلاة في رمضان، باب (2):
ما جاء في قيام رمضان، رقم (69)، وأخرجه البخاري في صلاة التراويح
= 131
آخر الليل؛ لأن النبي قال: "فلان صلاة آخر الليل حاضرة، وذلك أفضل" [رقم 1/81].

فهذا هو الذي أشار إليه عمر. 


إلا المكتوبة؟".

وفي سنن أبي داود بسندي صحيح أنه قال: "صلاة الموضع في بيته أفضله من صلاتيه في مسجد، هذا إلا المكتوبة؟".

= باب (11): فضل من قام رمضان، رقم (3020)، بلغت: "نغم البدعة...".

(1) آخره بلغت: "فلان صلاة آخر الليل" الإمام أحمد في مسنده (384/110) رقم (1442)، وابن جريج في صحيحه (3/146) رقم (1861)، وابن الجارود في "المنتقى" ص (77) رقم (269)، وآخره مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (21): من خلاف أن لا يقوم من آخر الليل قراءة آخر الليل، كلهم من حديث جابر.

(2) آخره البخاري الأذان، باب (81): صلاة الليل، رقم (731)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (29): استحب صلاة النافل في بيته، رقم (81/78).

(3) آخره أبو داود في كتاب الصلاة، باب (204): صلاة الرجل النطوع في بيته، رقم (371)، من الحديث يراه من أبي القاسم، عن أبي النصر = 132
وفي صحيح ابن الجزيرة، قال: "سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بني وصالح في المسجد؟ فقال: قد ترى ما أقرب بني من المسجد، وإن أصلح في بني أحبت إلى من أن أصلح في المسجد إلا المكتوبة."

(سالم بن أمية)، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت ﷺ، وصحح العربي إسناه في تحرير الأحياء (1/16).

قلت: وأخرج البخاري الحديث في الآذان، باب (81): صلاة اللبن، رقم (735) من حديث موسى بن عقبة عن أبي النضر، وأخرجه في الأدب، باب (75): ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم (1113) من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي هداب عن أبي النضر، وأخرجه مسلم من الطريقين في صلاة المسافرين، باب (29): استحب صلاة النافلة في بيتته، رقم (817)، لكن لفظه عليهما: "فإن أفضل الصلاة صلاة السر في بني إلا المكتوبة أو نحوه، فلفظ أبي داوود "أفضل من صلاة في مسجد" تفرد به إبراهيم بن أبي النضر، وقد وافق ابن سعد، وذكره ابن حبان في اللقاص، وقال في "تقرير التهديب" ص (29): "صدوق"، ولم يرو له أبو داوود إلا هذا الحديث الواحد، قلت: وفي هذا التفرد بهذا اللفظ نظر معي، والله أعلم.

القائل هو: عبد الله بن سعد الأنصاري الصحابي راوي الحديث.

(1) صحيح ابن حارثة (10) رقم (120)، وأخرج الإمام أحمد في المسند (14) رقم (18908)، وابن ماجه في إثبات الصلاة والسنة فيها، باب (187): ما جاء في التطور في البيت، رقم (1378)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/411) رقم (3924)، والضياء الحكسي.
هذه الأحاديث ليست على عوامها؛ بل قد تخصصت بما شرعت الجماعة فيه، كصلاة العيدين، وصلاة الكسوفين، وصلاة الاستسقاء، وكذلك صلاة التراويح على الأضحى من مذهب الشافعية.1

والعام إذا دخلت التخصيص تضعف دلالة، فلا يزيد أن يقال: إنه يخصص أيضا بقيام العشر الأخير من رمضان، ويكون فعل ذلك الشيء في المسجد في هذه الليلة أفضل من ذلك، بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وجمعه النساء والأهل له كما تقدم في حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه.2

ولا يعترض عليه بعدم المواطنة، لأنه ترك ذلك لتلا يفرض.3

وفي المختارة (9/410)، والحديث أصله في السنن من دون هذا الجزء، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب (84): في المذي، رقم (213)، والترمذي في الطهارة، باب (100): ما جاء في مسألة الحاجض وسورها، رقم (133)، وقال: "حديث حسن حريص.

(1) قال النبي في توضيح مسلم (2/45) عن صلاة التراويح: "وأثنى العلماء على استذكيرها، واحتجوا في أن الأفضل صلاةها متبعة في بيته أم).

(2) تقدم ص (127 - 138).
على أمه كما في الأحاديث الأخرى، ثمَّ يتأيد (1) هذا بما روى مالك في "الموطأ" عن عبد الله بن أبي نسيب المجهدي رضي الله تعالى عنه أنه قال للنبي ﷺ:

"يا رسول الله! إنَّي رَجِلُ مَسْحُوضٌ الدَّارِ، فَمَرَّتُ ليَلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجْمٍ".

وهو في "الموطأ" مقطع السنده (2)، وقد وصله الإمام أبو عمر ابن عبد البر بطريق (3) حسنة (4)، ومنها عن ابن إسحاق (5)، عن محمد بن إبراهيم.

(1) في "الوطأ": "يتاكد.

(2) "الموطأ" في الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، رقم (614)، وهو من رواية: أبي النصر (سالم بن أبي أمية) عن عبد الله بن أبي نسيب الصحابي، وهو لم يسمع منه، فهو مقطع.

(3) في الأول: "بطريق" والمثبت من "ظا" هو الأولى كما يفهم من كلام ابن عبد البر الآتى.

(4) قال في "الاستدرك" (3/410): "وهذا حديث مقطع، ولم يلق أبو النصر عبد الله بن أبي نسيب ولا رأى، ولكن يعقل من وجوه شتى صحاح ثابتة؛ منها ما رواه الزهري عن ضررة بن عبد الله بن أبي نسيب عن النبي ﷺ متصل..." وذكر طرق أخرى، ونحن في "التمهيد" (21/212).

(5) في الأول: "أبي إسحاق"، وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من "ظا" وهو الصواب، وهو: محمد بن إسحاق بن يسار المدني، أبو بكر، وقيل أبو عبد الله، القرشي المطلقي مولاههم، نزيل العراق، إمام المغازي، من صغار التابعين، تكلم فيه علماء الجرح والتعديل كلاماً طريفاً، قال =
النبيّ(1)، عن ضَمْرَةَ بن عبَدِ اللَّهِ بن أَنُسِ(2) قال: حدَّثني أبي -رضي الله تعالى عنه- قال:

"قلتُ: يا رَسُولُ اللَّهِ! إنِّي أَكُونُ يَلِياً(3)، وأَنَا يَحُبُّ اللَّهِ أَصْلَىً(4)"

الذهبي في «الكاشف» (٢/١٥٦) مُلعَّنًا حايله: "كان صدوقًا مِن بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى سُننًا، واختلف في الاحتجاج به، وحديقه حسن، وقد صححه جماعة"، وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» ص (٤٣): "صدق بدلس، ورمي بالتشيع والقدر"، توفي سنة (١٥٠ هـ) ويقيل بعدها، روى له البخاري تعليقاً، وفقه السنة. بنظر: ميزان الاعتدال (٣/٤٨٨٨)، وتقريب التهذيب (٣/٥٤). (١)

هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث، الفرشي النَّبيّ(5) أبو عبد الله المدني، كان جده الحارث بن خالد من المهاجرين الأولين، وهو ابن عم أبي بكر الصديق، وُلِدَ ابنُ معين وأبو حاتم والنسيعي وأبي خراش ويعقوب بن شبيل، وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث"، توفي سنة (١٢٠ هـ)، روى له الجماعة. بنظر: تهذيب التهذيب (٣/٤٨٨٨). (٢)

هو: ضَمْرَةَ بن عبَدِ اللَّهِ بن أَنُسِ، الجيهني الحجازي، حليف الأنصار، من أوساط التابعين، ذكره ابن حبان في «التقات»، قال النَّبيّ(6) في الكاشف (١/٥١٠): "دُرِّجَ"، وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» ص (٢٢٢): "مقول، روى له أبو داود والنسيعي حديثاً واحداً. بنظر: تهذيب التهذيب (٢/٣١٠). (٣)

وقع الأصل: في بلدٍ، وفي ظٍ: في بلدٍ، ولم أجدهما في رواية، فانظر أنها تصحيف، والصوراب المثبت، كما في جميع المصادر التي خرجت الحديث. (١)

١٣٦
وأخره [ن: 12/5] ابن حبان في صحيحه من هذه الطريقة.
فهذا الحديث يدل على أن قدّد المسجد في هذه الليلة لخصوصية زائدة على الصلاة في البيت، وإلا كان النبي ﷺ قال له: صلاة في البيت أفضل.

إذا تقرر هذه الأحاديث كلهاب فضل إقامية الجماعة في المسجد في هذه الليلة ومنشورتها فالموقف عليها صحيح، وليس لأحدٍ المنعُ

(1) جملة: "من هذا الشهر لم أجدنا في شيء من كتب الحديث إلا عند البغوي في تفسيره (4/115)، وابن عبد البر في التهذيب (211/211).
(3) لم أجد الحديث في صحيح ابن حبان، والظاهر أنه يقصد ابن حزم، فلفظه قريب جداً منه، وهو عنه بهذا الطريق عينه، فلهه سهور من المؤلف، أو خطأ من الناينج، والله أعلم.
(4) في الأصل: "هذه"، والتميم من "فظ".
من ذلك ولا صرف الوقف عن جهته، ويثاب الواقف على ذلك، والمساعد عليه إذا قضى كل منهما وجه الله تعالى [ظلال] لأنه إعانة على بيوت وخير، اللى نا أو أن يعارض ذلك مفسدة تقترب به ولا يمكن إزالتها من اختلاط الرجال بالنساء، وامتهان المسجد، فبينيغ فينذك كفت المفسدة، وأن يحترم منها، فقد قالت عائشة رضي الله عنها:

«لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحده النساء لمنعهن المسجد كما في عائشة بنتُ بني إسرائيل».

وفي صحيح ابن حنبل عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه:

«إن المرأة عورة، فإذا حرجت استشرفت الشيطان (1)، وأقرب ما تكون من وجهها رجاء وهي في قوع ثوبها (2).»

في الأصل: كتاب، والمعنى من رسالة وهو أولى.

(1) في فتا: «المساجد» وهي ما كتبها بذلك في حاشية الأصل على أنها نسخة.
(2) أخرجه البخاري في الأذان، باب (162) خروج النساء إلى المساجد بالليل، واللغة، رقم (826)، ومسلم في الصلاة، باب (30) خروج النساء إلى المسجد، رقم (445)، والمثبت لفظ مسلم.
(3) يعني «المرأة عورة» أي أنه يستحق ظهورها للرجال، واستشرفها الشيطان: يعني رفع البصر إليها ليغويها أو يغوي بها فيقع أحدهما أو كلهما في الفتنة. ينظر: التبشير بشرح الجامع الصغير (2/55).
(4) صحيح ابن حنبل (92) رقم (1685، والمثبت له، وابن حبان في صحيحه (121/4) رقم (598)، وهو عند الترمذي مختصراً في =

138
وعن المرأةَ أبي حنيفة الساقي، رضي الله عنهما:

"أنها جآبة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنني أحب الصلاة معاك، قال: قد علمت أنك تحب الصلاة معي، وصلاةك في نينك خير من صلاتك في جهرتك، وصلاةك في جهرتك خير من صلاتك في نينك، وصلاةك في جهرتك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاةك في مسجد قومك خير من صلاتك في نينك، وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه٥، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سبئينا محمد وعلى والده وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل [ز: 14/1].

* * *

(1) صحيح ابن خزيمة (3/95 رقم 44/989)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (18/224 رقم 26989)، وقال ابن حجر في فتح الباري (2/451)، وإسناد أحمد خسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عن أبي داود.

(2) صحيح ابن حبان (5/595 رقم 22178).
في حارة تحمل على مساكن وأبيات قديمة، وقفاها واقف مالك
لها على طائفة مخصوصين يسكنونها ويقيمون في مساكنها بحيث
لا يتخذه شيء من المساكن التي فيها ملكا ولا احتجارا ولا بيعا، فتوفر في
شخص من السكان يدار منها وخليفته ورثة فساروا عن ذلك البلد مدة طويلة، وسكن بذلك الدار شخص من أهل الوقاف وجدده به عمارة
منفردة من آلات يملكها، وأقام كذلك مدة ثم ورد ورثة المتوفى،
وادعوا أن تلك الدار ملك لهم مخففة عن أبيهم، وأنه اشترىها من
شخصي.
فهل يخرج الساكن بها الذي هو من أهل الوقاف بمجرد ذلك
أم لا؟
وهل يكلف المذبح بينة أن هذه الدار ملك لمورثه أو لمن باعه
وأن الآلة التي بني بها كانت مملوكة أم لا؟
وإذا ثبت أن شيتا من ذلك مملوك فهل يجيب على الساكن
المذكور أجرة المثل عن المعدة التي انتفع بها أم لا؟ وما كيفية اعتبار
تلك الأجرة؟
وهل يجوز إخراجه ماديا بناء بنفسه وهو في أرض الوقاف أم لا؟
وهل لهم إخراجه أيضاً مما ثبت أن آلة عمارة ملك الورثة أم لا؟

الجواب:
الله يهدى لملحق، لا يخرج الساكن الذي هو من أهل الوقاف منها

١٤٠
بمجرد ذلك، ولا يصح في هذه الحارة (1) دعوى ملك كامل ينصرف في البيع والإجارة ونحوهما؛ لأن ذلك يتلزمه سريان هذه العقود إلى الأرض الموقوفة، ويجوز على خلاف مقتضى شرط الواقف، وعلى الوارث المدعين إثبات أن هذه العمارية ألالها مملوكة لهم، وأن مورثهم أميرها من ملكه لا شيء من أعوان الوقف.

وإذا كان مورثهم اشتراها معمورة فعليهم إقامة البيعة بأن ذلك البائع أميرها من ملكه (2)، وما لم يثبت شيء من ذلك فلا تنظر آلات هذه العمارية من يد الساكن بها، بل يعجل باستصحاب أصل الوقف.

وإذا ثبت [ز: 114/6] ذلك بالبيعة الشرعية فلهم على الساكن المذكور أجرة مثل الانتفاع لمجرد هذه الآلات، ولا يكلف أجرة البيعة المبنية بكماله؛ لأنه تدخل في أرض الوقف، وهو من أجله، ولا أجرة عمارية مبنية دون الأرض، لأن ذلك على خلاف مقتضى شرط الواقف في أن لا يتخذ شيء من المساكين التي بها ملكا ولا احتجارا ولا بيعا.

وليس لهم إخراجه من هذه العمارية وإن ثبت أن آلتها ملكهم؛ لأن ذلك يتلزمه أن يخرج من الأرض الموقوفة وهو من المستحقين لها، بل لهم أخذ تلك الآلات المملوكة ونقلها.

ولهم أيضا بتقبيتها وأخذ الأجرة منه على الوجه الذي ذكرناه من

(1) في الأصل: "الحالة" والمؤيد من "ظ" وهو أولى
(2) في "ظ": "ماه"
اعتبارها منقوشة لا مبنية.
وإذًا ما يدعي بنفسه منفرداً فلا يجوز رفع يده عنه أصلاً ما دام ساكناً
وهو من أهل الوقف، والله أعلم.

* * *

(244) مسألة ورثت من زوجة
في أمراً لها أولاً وليس لها أثوب ولا جزء وكان يوجها في بيع
جصية معينتين بسمم معلوم توكيلة شرعية، ثم باع زوجها العين المذكورة
واعتبرت بصحة البيع، ثم أدعى أجنبي أن هذه الزوجة تبعن في بعض
الأوقات، فهل يسمح ذلك أم لا؟
وإذا فرض ثبوت جنونها؛ فهل يكون ذلًك(1) مبطلًا لتصريفها الصادرة
منها حال الإفاقة، أم يختص بطلاً تصرفها بحالة الجنون، وتصرفها
في حالة الإفاقة صحيح؟
وإذا طلب الشريك تعطيل العين المشتركة، وعلقتها عليه وعلى
شريكه، وطلب الآخر الإجارة عليها، فمن المجاب منهما؟
وإذا قصد أحد الشركين أن يبني في دار مشتركة وأرضها خرائجية
والبقرة التي يقصد البناء فيها خالياً من البناء، بالله يملكها بمفرده؛ فهل
للشريك الآخر منعه من العمارة إذا قصدها بائله نفسه وما الحكم في
ذلك كله؟ (زر: 15/10).

(1) هناك زيادة من ظهير ليست في الأصل.
الجواب:

الله يهدي لِلِحق، لا يقبل ذلك من المذعن إلا بِبينة شرعية.
أعني دعوى الجنون، وإذا ثبت ذلك بطريقة لم يمنع صحة تصرفها في حال الإفراقة إذا كانت رشيدة؛ [الأصول 16/1] لأن الحجر(1) الذي بسبب الجنون يترفع بمجرد الإفراقة(2).

نعم إذا وجد الجنون بعد التوكيل وقيل صدور البيع لم يصح البيع؛ لأن التوكيل يعزل بِجنون موكله، فلا بد من تجديد التوكيل بعد الاتفاق بطريقة.

وأما المكان المشترك فلا يجاب في(3) طلب إغلاقه، بل يؤجره الحاكم عليهم عند المشاهدة.

وأما الأرض الخلافية فإن كانت مع الشريكين بعدد إجارة شرعية.
على وجه الإشاعة لم يكن لأحدهما أن ينفرد بها بالبناء بآلية تختص بها، وللشريك منه من ذلك؛ فإن بنى على هذا الوجه كان لشريك أن يتمسك منه بقدر نصيبه بثمن مثله قهرًا، وفي الرأي عيّ والروضة(4) أن

---

(1) كلمة: الحجر، ساقطة من الأصل، معينة من ظهور
(2) وقع في الأصل: لسبب الجنون.. لمجرد الإفراقة، والمعتبر من ظهور وهو أولي.
(3) في الأصل: من والمعتبر من ظهور وهو أولي.
(4) نظر: الشرح الكبير للرافعي (114/433)، وروضة الطالبين (5/94).
له فلِيّ ذلك سجَّانًا، وبالأعظم أفتٍ (١) ابن الصلاح (٢)، وهو المختار الذي أراه مَتْجِهاً، والله أعلم.

***

[٢٥] مسألة

في واقف وقف رباطاً على خمسة عشر نسخاً من الفقراء يُقيمون به وشيخ لهم، وشرط لكل واحد من الخمسة عشر قدرًا معينًا من الجامِكية (٣) والجراية وللشيخ كذلك، وشرط على كل واحد منهم أن يتقرأ في كل يوم جزء كاملاً من القرآن.

فهل يجوز لِالشَّيخ أن ينْظَر عن الفقراء عن الخمسة عشر ويضيف معلومهم المفرَّق لهم (٤) إلى نفسه زيادة على معلومه الذي شرَّط الواقف له أم لا؟

وهل يتوقف الجوُّاز على قراءة الشَّيخ مرتين في كل يوم أم لا يجوز ذلك (٥) وإن قرأها (٦) كل يوم؟

___________________________________________

(١) في ظؤٍّ: «وافق».
(٢) «قاورة ابن الصلاح (٢/٤٩٣) مسألة رقم (٤٧٨).
(٣) تقدم أن الجامِكية: هي روايات أصحاب الوظائف من الأوقاف.
(٤) في الأصل: معلومه البكر له والثبت من ظؤٍّ وهو الصواب.
(٥) في ظؤٍّ زيادة من ظؤٍّ.
(٦) في الأصل: قرأها والثبت من ظؤٍّ وهو أولى.
إذا لم يجز ذلك وقبض المعلومة هل يستعاد منه أم لا؟

الجواب:

* الله يهدي للَّدَيْنَ؛ لا يجوز له ذلك وإن فرأ كل يوم جَزَّاهُ؛ لأنَّ
المواقيف غرضاً صحيحاً في حصول أجر [7: 30/ ب] خمسة عشر نفساً
له فليس لأحد أن ينسى ذلك كما في إطعام ستين مسكيناً في الكَتَارِة،
فلا يجوز تنقيض عدهم وإطعام واحد طعام كبارdegrees، وإذا قبض الشيخ
ذلك وجب على الناظر استعادته منه بطريقة؛ والله أعلم.

* * *

[27] مسألة وروى من بلوة الصُّلتُر(1)
في واقف وقف وقف على جهة بر وشرَّف النظر فيه لرجل مُعيَن
ولفاض معيين بذلك البلدة مدة ولايته، فإذا عول أو مات استقل الرجل
المذكور بالنظر وحده، فعُزْن الفاضي المعيين عن ذلك البلدة مدة ثم عاد
متولاً، فهل يشارك في النظر ثانياً أم يستقل الناظر المعيين به وحده؟

* الجواب:

* * *

الله يهدي للِّدَيْنَ؛ الظاهر أنه يشارك ثانياً في النظر إذا عاد حاكماً;

(1) الصلاة هكذا كانت تسمى، وكانت بلدة صغيرة بها قلعة مشهورة، تقع شمال
غرب العاصمة الأردنية عمان على بعد حوالي (50 كم)، وبها بساتين
وينابيع كثيرة، أما اليوم فاصبحت تسمى (السلط)، وغدت مدينة كبيرة
تعد رابع مدينة في الأردن، وهي عاصمة محافظة البلقاء. نظر: «أخبار
الدول وأثار الأول» (3/ 402)، وموقع بلدية السلط على الإنترنت.
لا أنَّ الواقِفَ عالِمَ استقلالَ الناظر المذكور وحده على أحد شيتين: العزل.
[ظ: ١٦٠ ب] أو (١) الموت، فقرينة ذكره الموت يظهر أن مرادة الواقِف.
أنه إذا عاد حاكماً يشارك في النظر، والله أعلم.

* * *

[٢٧] مسألة

في رجل لعن كل من في بلد الخليل (٢) علية الصلاة والسلام من الأحياء والأموات، لماذا يترتب عليه؟

* الجواب وبيان التوفيق:

الذي يظهر أنه يكفر بإطلاقه هذا العموم، إلا أن ينوي حالة التنزف إخراج الأثواب صفات الله عليهم وسلم (٣) ويسلم من عموم لفظه، ويحلف على أنه نوى ذلك بعيناً مؤكدةً، وإذا لم يحلف عويل معاملة المرتد (٤) من الاستثناء أو القتل إن لم يلبب، وإذا تاب بطريقه (٥) فيعزز لحق عموم المسلمين، والله أعلم.

وذكرني بها بعض أصحابنا الفقهاء، واستشكل القول بتكفيره.

---

في الأصل: "و" والمشتى من "ظ" وهو أولى.
(١) أي: مدينة الخليل في فلسطين ردّها الله محمرة من المحتل وأعوانه.
(٢) "وسلامه" زيادة من "ظ".
(٣) في "ظ": "المريدين".
(٤) "بطريقه" زيادة من "ظ".
(٥) "بطريقه" زيادة من "ظ".

١٤٦
عند عدم النبي المخصوصة؛ لأنه عند إطلاق هذا النطق لم يحضر الأنباء صلى الله عليه وسلم بهاأ(1)
فاجبت بأن النطق العام لا يشرط في اتخاذ أفراده تحته قصد المتكلم لكل منها على التثمين(2) بل يدخل فيه جميع أفراده عملا بمقتضى عموم النطق. ولا يحتاج إلى قصد لكل منها، كما لو قال: عبدي أهراج، ونحو ذلك.
نعم يمكن تخريج ذلك على الخلاف في دخول الصور النادرة في الألفاظ(3)، فإن ما أخذ من لم يدخله عدم عثورها بالبال غالبًا، والأنباء في هذا النطق كذلك، والله أعلم.

***

(1) أي: لم يحضر ذكر الأنباء الذين بها لدهمه، وهذا السطر ساقد من ظهور في ظهور: "التعبير"، والكلمة في الأصل ليست واضحة تماماً.
(2) هذه مسألة أصولية، صورتها: هل تدخل الصور النادرة في لفظ العموم؟
(3) اختلاف الأصوليون في ذلك، فظاهر كلام الغزالي يدل على دخوله.
وضع كلم الشافعي وبرفع الإمام الحنفي عدم الدخول، قال: الإمام الحنفي: "إن العموم إذا ورد وقفنا باستثنائه فإنما يتناول الغالب دونماً النادر الذي لا يدخل ببال القائل، وذكر الزركشي عن ابن يزهاء: أن الصورة النادرة بعيدة عن الباب عند إطلاق المقال، ولا يتباخر إلى الفهم، فإن النطق العامة لا يجوز بنزوله عليها، لأننا نقطع يكونها غير مقصدة لصباح الشرع لعدم عثورها بالبالية، ينظر: "البحر المحيط" للزركشي (32/55 - 56).
في واقف وقف وقفًا على أولاده الأربعة وسِتاهم ذكرهم وأثنتين، لذَكرِ مثل حَظٍّ الاتّينين، فمن مات منهم عن ولد أو ولد وليد أو نسي وعُقِب وَإِنْ صَفِّ كان نصبَه لِلَّذِينَ الوليد أو التَّسْل، ومن مات منهم عن غير ولد انتقل نصيبه إلى إخوته.

فمات أولا أحد الاتينين عن غير ولد، ثُمّ ماتت إحدى الاتينين عن غير ولد أيضاً، فهل ينتقل نصيب من مات منهم إلى كل واحد من الأخوة أم يختص به الذكر منهم؟

أجاب فيها الفاضي فخر الدين المصري(1) وكان مقيمًا عند ورودها بالقدس الشريف: بأنه يختص بذلك الذكر الموجود من الأخوة الأربعة، ولا تشاركه فيه الأختان، ولا الأخ المتفردة ثانية، مستنداً في ذلك إلى أن نظر في «الأخوة» في الذكور، وإذا أريد به

_________________________
(1) عبارة: "وردت من غزوة زيادة من ظل ليست في الأصل.
(2) هو: محمد بن علي بن إبراهيم، أبو الفضل، أبو المعالي، فخر الدين المصري، الفقيه الشافعي، ولد بمصر سنة (1191هـ)، ثم انتقل إلى دمشق وهو صغير، ونشأ فيها طلباً للعلم وحفظاً ومدارسة حتى ناب، وكان في الذكاء والحفظ آية، ذكره الجهني في «المعجم المختص» وقال: "قيقه وبرع وطلب الحديث بنفسه، محاسنه جمة، وكان من أذكياء زمانه، توفي بدمشق سنة (517هـ). ينظر: "الدور الكامنة" (5/303-302)، والواقي بالوفيات (159/4).
مجمعُ الذكور والإناث كان للتغلب، ويكونُ مجازاً، والأصلُ حمل
الفظ على حقيقةه.

ولم أوافقُ في ذلك بل الذي ترجمّ (1) عندي استحقاق الأخرين
معه أيضاً، لأنَّ ارتكابِ المجاز لإجابة بأنه (17/1) على كل تقدير؛
أما على تقدير التعميم فظاهر كيا ذكره، وأما على تقدير الاختصاص
كما أنهُ في فقتصر لفظ الإخوة على واحد وهو مجازاً أيضاً.

واحتمالُ مجاز التغلب أولى من مجاز إطلاقِ الجمع على
[2: 16/8] واحد، لأنَّ مجاز التغلب أكثر شيوعاً واستعمالاً؛ كما في
قوله تعالى: «فَإِنَّكَ لَهُ وَهُوَ أَلْحَقُوهُ فَلَأَمَّا أُسْتَدِلُّ»،[111]
وفي أيضاً المحافظة على صيغة الجمع، بخلاف إطلاقه على الواحد
فإن مجاز بعيد جداً، ولا يقول: ذلك من (2) ضرورة الواقع، لأنَّ نقول:
حيث توجد الحا (3) على صيغة الجمع فلا ضرورة لإطلاقه على الواحد
ويتأيد هذا بأنَّ الواقف وقف على أربعة أبادود، ذكريين وأثنيين
ومن عُسْياء يولد من الأولاد، ثم قال: «ومن مات منهم عن غير ولد
كان نصبُه لاختوة» والأصل عدم حدوث ولد زائد، كما قد وقع،
فظاهر عبارة الواقف أنه أراد التغلب في الفظ، ولا شك أن احتمال
مجاز التغلب أخف من احتمال مجاز إطلاقِ الجمع على الواحد،

(1) في ظهیر: «يرجح».
(2) في الأصل: فيه والمشت من ظهیر وهو أولى

149
والله تعالى أعلم.

***

[29] مسألة

في رجل وقف وقفًا على شخص معيث مدة حياتيه، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ما تناشدوا وتعاقوا ماردموا مرابطين بيت المقدس، فعلى ماذا يوقف استحقاقهم؟

فنظرت فيه ذلك فإذا تاريخ الوقف سنة ثلاث وأربعين وست مئة، وكان بيت المقدس إذ ذلك نفرا من الفُرْج يقرف الفرح من وجيدهم إليه كل وقت وقد زال هذا المعنى الآن، فتوقفت في ذلك.

*تم كتبته بعد التروي والاستخارَة:

الله يهدي للحق، أصل الرابط حبس النفس على شيء ما، ثم غلب استعماله في الشرع في الصربة على مطلق الخيير، وهو المراد بقوله تعالى: (وربِّيَّوا) (ال عمران: 200)، وإليه أشار في حديث إسحاق الوضوء وانتظار الصلاة والمشي إليها بقوله: (فَذَلِكَ الرَّبِّيَّاءُ ثَلَاثاً).

(1) في قوله: "الحال".
(2) في قوله: "الصلاة".
(3) أخرج مسلم في الطهارة، باب (14): فضل إسحاق الوضوء على المكَّاره رقم (251)، ولفظه: "فَلاَ أَذْكُرُكَ عَلَى مَا يَبْتَغُهُ اللَّهُ بِالحَظْيَا وَيَزْقُعُ بِهِ".

150
نعم، غلب استعمال هذا كثيراً في ملازمة نظر من الغفور بثوبة الجهاد،
لكنه أكثر مجيءاً مقيداً، كما في الحديث: «رباط خ (476/1) يوم في سبيل الله...» (1) وقد يأتي مطلقاً في الحديث: «من مات في رباط أجري له عمته» (3).

الدروجات؟ قالوا: بنى يا رسول الله! قال: إسباع الوسط على المكارم،
وكترة الحظا إلى المساجد، وأنشئوا الصلاة بعده الصلاة، فذكر الوسط،
وليس فيها ثلاثة، وإنما هي عند الر موقف في الطهارة، باب (39): ما جاء
في إسباع الوسط، رقم (51).

تمة الحديث: 1... خير من الدينية و تعالىها، و نبض سوياً أخذكم
من الحج بخير من الدينية و تعالىها، والرضا يروحها العين في سبيل الله،
أو الغذوة، خير من الدينية و تعالىها» أخرجه البخاري في الجهاد والسير،
باب (73): فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (2892)، وأخرج مسلم
الجزء الأخير منه فقط في الإمارة، باب (40): فضل الغذوة والروحية في
سبيله، رقم (1881).

في الأصل: «حديث» والمثبت أولى، وهذه الأسطر ساقطة من فصل (3).

حديث، بهذا النص أخرجه ابن حبان في صحيحه (10/545) رقم
(476)، ونتمتته: 6... أجري عليه عنة الذي كان يعتمل، وأومن
الفتن، ويجري عليه رزقه، وأخرجه مسلم في الإمارة، باب (50):
فضل الرباط في سبيل الله (3)، رقم (1913) بلفظ: «رباط يوم وليلة خير
من صيام شهر وقيامه، وإن نات جرى عليه عمته الذي كان يعتمل،
وأجري عليه رزقه، وأومن الفتن».

151
وإذا لم يكن بيت المقدس - حماه الله تعالى - متنصفاً بكونه
نوعاً فيكفي في استحقاق انسن المذكور أن يكونوا مقيمين به على
ملازمة الخير والموافقة على ذلك في الاستحقاق دون مطلق,* النسك،
اعتباراً لمعنى الرِّبَاط والمرابطة، والله أعلم.

* * *

(1) مسألة وراثة من الأرض

في رجل儿 أَفْرَزَ زوجته أن ترحل من دارٍ هما ساكنان بها، فامتنعت،
فَحَلَفَ بالطلاق أنَّه لا يحضر إليها دقيقاً ما دامت في هذه الدار، فارتحلت
منها ولم تكن ملكها(2)، ثم إن الزوج ملك الدار المحلف عليها وأراد
النسك فيها وزوجته، فهل ينصح إذا أحضر إليها فيما الدقيق أم لا؟

الجواب:

الله يهدى لِلْحَقِّ؛ [ز: 17/ ب] لا ينصح إذا سكنت فيها بعد ذلك
وأحضر لها الدقيق وهي فيها؛ لأن دومها فيها الذي حلَّف عليه ارتفع

(1) مدينة مشهورة في فلسطين، تقع غرب القدس، قرب الساحل، بها سليمان
ابن عبد الملك، وكانت مركزاً تجارياً وزراعياً مما تزال إلى اليوم.

(2) في ز: 『ملكها』، ووصف في النسختين: 『كن』 بالياء، ولعل الأولى:
"كِنْ"، وتصبح العبارة: 『ولم يكن ملكها، لأن الكلام عن الزوج،
وهو الذي ملك الدار، ولا مناسبة لذكر تملك المرأة أو عده، والله أعلم.

152
بخروجها منها متنقلاً عنها، لا سيما مع معرفة السبب في يمينه وأيّها
امتناعها من الانتقال عن الدار، وقد وجد ذلك، والله أعلم.

** * **

مساءلة ٣١

في رجلٍ وقفًا وقفًا على المشتغلين بالقرآن المجيد والنحو المفيد،
فهل يشترط لأستحقي المعلم جمع في الاستغال بهما معاً أم يكتفى
بأحدهما مفرداً؟

الجواب:

الله يهدي لي لِّيُحكِّمُ; يُشترط في هذا الاستحقي المجمع بين الابستغال
بهما معاً دون إفراد أحدهما، وإذا كَتَبَ الرجل حفظ القرآن العظيم
واستغال بقراءته مع علم العربية أجزاءً ذلك، واستحقي به، والله أعلم.

** * **

مساءلة ٣٢

في رجلٍ وقفًا وقفًا على شخصي مُعطينُ مُثَمَّد على أولاده وأولاده
أولاده، وعقب ذلك في كتاب الوقف [ز: ١٧٦ ب] كَشَطُ مكتوب فيه:
الذكور منهم دون الإناث مثَمَّد على أولادهم كذلك ولم يبت عليه في

(١) في إظهار: "منفرداً".

(٢) جملة: "على شخصي مُعطينُ مثَمَّد" ساقطة من الأصل مثبتة من فہ.
آخر الكتب كما جرت به العادة في أمثاله، ولا في شيء من الإشغالات المتصاعدة في الثواب فيها مضمونه، والوقف من مدة سنين متقدمة نحو مئة سنة، وهو الآن بيد أولاد الذكور المتصلى نسبهم إلى الموقوف عليه بالذكور دون الإناث، ولم يعلم تاريخ انفرادهم به، ولا طريق إلى العلم بما كان مكتوبا بالوضع المكشوف، وطلب أولاد البنات مشاركتهم في ذلك ورفع أيديهم عن بعضهم بناءً على أن شرط انفراد الذكور بين أولادهم معير بعد الوقف للكشف المشاهد إليه، فهل لهم ذلك ويجبون إليه وتوقع بعد أولاد الذكور بمجزود ما ذكر دون إقامة البيئة عليه أم لا؟

الجواب:

الله يهدي ليلحق، لا ترعَع بيد أولاد الذكور بمجزود ما ذكر إلا أن يثبت بالبيئة الشرعية أن الموضوع المكشوف كان فيه ما يقتضي عدم اختصاصهم، أو يثبت أن انفرادهم بالوقف حادث وقع في وقت معيَّن بعد أن كان مشتركا بين الجميع، وما لم يثبت شيء من ذلك فلا يعترَن الأمر عالما عليه الآن، إذ لا يعلم ما كان في الموضوع المكشوف، والله أعلم.

(1) الإسحاق: الكتاب، قال في المصاحبة المنبر ص (363): «وَأَسْجَلْتْ لِلْرُّجَلِ إِسْحَاجَلاً كَنَّبَتُهُ لَكَ تَكُونَتُ، مَاذَا: [سج].

(2) في ظاه: «الوقف بالكشف».
في ناظر مدرسة كتب خطبة أنه لا يُزِّدُ على فقهائها لاستقبال سنة كاملة، ثم كتب خطبه بعد ذلك لشخص يقرير معلوماً مُستَجَدًّا له على التصدُر بالمدرسة [ظ: 1819] المذكورة يظهر معلوم المدرِس بها على ما يشهد به ديوان الوقوف إلى آخر وقت، ولم يكن في شرط الوقوف ما يمنع من ذلك، وغالب الناظر غيلة لا يمكن مراجعته، واحتمي إلى العمل بخطبه؛ فهل يصح هذا التقرير المتضمن زيادة الخاصة ويكون مخصصاً لذلك المنفي العام أم لا [ظ: 1819]؟

هل لمباشر الوقوف من هذا التقرير الخاص محتملاً بذلك المنفي المتقدم أم لا؟

وإذا لم يكن له ذلك ومنع فهل يتأم به وهل يجب على ولي الأمر مساعدته أم لا؟

الجواب:

الله يهدي لِلْبَحْرِ [جزاً، (1)] خط الناظر لا يكفي في العمل به، والتقرير المذكور لا يكفي فيه كون شرط الوقوف لا يمنع منه بل لا بد وأن يكون في شرط الوقوف ما يقتضي جوائز مثله ولو بطرق العلوم إلا فهو غير صحيح، وإذا كان في شرط الوقوف ما يقتضي جوائز كان التقرير مقدماً على ما كتب به الناظر خطبه أولاً من عدم زيادة إلا أن يمنع منه

(1) كذا في الأصل وفي ظ: "بجرد"
معنٍّ شرعي، كما إذا ضاق ربعٌ الوقِف حالتا التقرير عن معلومه المرتبين بهاء آوَّلاً الذي هو مستقرٌّ لهم بشرط الوقِف أو بقرار ناظرٍ شرعيٍّ.

وإذا لم يكن شيء من ذلك فليس للمباشرين التقرير المذكور إذا ثبت عنه طريقه، وأيام بذلك، ويجب إلزامه بمقتضى شرعاً، والله أعلم.

** **

(34) مسألة وربطت من بلج الخليل عليه السلام

في رجل مات وترك إخوةً لأمٍّ وأخاً وأختًين لأبٍ، وخلفت ميراثاً من أعيانٍ وديونٍ بمجحفٍ، فحضَّ الأخوان للأمير إلى مجلس الحكم وأشهدوا على أنفسهم أنهما اتصلا إلى جميع ما جزَّه الإرت الشرعي إليهما من أختهما لأبيهما، وأنهما لا يستحبان على الإخوة للامام وذكروا أسماءهم حقاً ولا بقية من حق من الأعيان والديون، وأنهما أبرأ ذمتهما من المطالبات والحقوق سوى حجيتي ذكراها وعيناها) وحكم الحاكم بمقتضى ما ثبت عنه من ذلك.

فهل يصح هذا الإقرار والإبراء أم لا؟ أم لهما المطالبة بشيء بعد ذلك؟

الجواب:

الله يهدي لحقٍّ؛ إذا كنا رشيدين فيخذذان بمقتضى ما أقرّا به

(1) في ظل: {ذكرهما وعيناهما}

156
من قبض نصيبهما [ف: 187 ب] من التركية إلا أن يذكرا عذراً محتملاً في إقرارهما فلهم تحليف بقيمة الربرة حينئذٍ على أنهم قبضاً ذلك، فإن تكلموا خلف المقرآن حينئذٍ وطالباً بقيمة نصيبهما.

وأما الإبراء فإن كانت أعيان التركية مجهولةٌ مندهما لم يصح الإبراء منها، وكذلك مقدارها أيضاً، وإن لم تكن مجهولة وكان بقيمة [ف: 188 ب] الربرة تصرّفوا فيها صرح الإبراء عنها لأنها حينئذٍ في الذمة.

وإن كانت أعياناً قائمة لم يصح الإبراء عنها بناءً على الراجح من أن الإبراء إسقاط لا تمليك، والله أعلم.

***

[35] مسألة وردت من بليغ الخليل عليه السلام

في هذا الطاعون النازل بأهل غزّة والرملة وبعض السواحل وبالقرب منها في الجبل بلاداً لم ينزل بها، وبينها وبين تلك دون مسافة القصر، وهم أصحابه، فهل حكمهم حكم من نزل بهم ذلك في أن تبزغوا تتكون محسوبية من الكلام أم لا؟

وإذا انتقل إلى هذه البلاد أحد من تلك البلاد التي نزل بها وتبزعوا بشيء؛ فهل يكون حكمهم حكم البلاد الذي انتقلوا عنه أو البلد الذي انتقلوا إليه؟

وهل يستحب لأهل البلاد القريبة من البلاد التي نزل بها الطاعون أن يفتحوا في جميع الصلوات ويدعوا لإخوانهم الذين نزل بهم ذلك

157
برفعه عنهم أم لا؟

وقد قيل: إن الطاعون وقع في صدر الإسلام غير مرّة بالصحابة، ومن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه قُتِّى لذلك ولا أمر به، فهل يكون ذلك مانعاً من استجابه عنهم؟

وإذا صلى الناس الإمام على من مات في الطاعون بالسلاطين الساحليّة صلاة الغائب في كل جمعة هل يثابون على ذلك أم يكُرّهونه؟ وإذا أتكر ذلك بعض المتتفقين(1) هل هو مصير أم مختيَّة؟

الجواب:

الله يهدي [ز: 19/1] لِلْحَقِّ؛ حكم أهل البلد الذين لم ينزل ذلك بهم حكم الأصحاب في تبرعاتهم، وأما الورودون إليها من البلدان التي نزل بها هكذا حكم البلد الذي انقلوا عنه؛ لأنهم بصدٍّ أن يقع بهم ذلك لما قد علِّق بأجسادهم منه، كما يشاهد ذلك في الكثير منهم، فما تبرع به هؤلاء يكون محسوبًا من الثلث إحا صحل الموت بذلك الدّاء بعد التبرع.

وأما القول برفعه فليس بعيدًا لأنه داخل في عموم قول الأئمة:

"إن نزل بالمسلمين نازلة قنوات، ولا يرى في أن هذا من النوازل العظيم لما فيه من موت غالب المسلمين، وخ leo البلاد منهم، وتعطي(2)"

(1) في ظلم: "المتفقهة"
(2) في ظلم: "تعظيل"
كثير من المعايشة، وإن كان من بموت فيه يكون شهيداً، فذلك لا يمنع من كونه نازلة، كما أنّ نقتّة عند منازلة العدو للمسلمين وإن كان من يقتل بأيديهم يكون شهيداً.

وبعدّم نقل القنوت عن السَّلف في الطُّوَاعينِ الماضية لا بلزم منه عدم الوقوع، ولو ثبت أنه لم يقع فتحتم أن يكون الصَّدر الأوّل [ن: 19 ا] إِنّما لم يقتنا أبداً لأنفسهم بالحظ من الشَّهادة في ذلك والرَّضي به، وهذا غير المسؤول عنه، فإن الذي في السؤال إنما هو قنوت أهل البلد الذين لم ينزل بهم بالدعاء لأخلاقهم المنزول بهم.

بغرفته عنهم.

والظاهر في هذه الصورة رجحانها، وأنّها من القرب المطلوبات؛ لما في ذلك من النفع المتعدي إلى غير الدعاء لهم.

وأما الصلاة على الغائبين الذين ماتوا به وإن لم يسموا بأعيانهم

(1) الحديث النبوي ﷺ: "من قُتلَ في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطَّاعون فهو شهيد، ومن مات في النَّطقِ فَهُوَ شهيد" أخرجه مسلم في الإدّة، باب (51): بيان الشهادة، رقم (1915)، ونحوه عند البخاري في الأذان، باب (32): فضل التَّهجري إلى النُّظير، رقم (635).

(2) في الأصل: "الطَّاعون"، والمثبت من ظهوره وهو أولى.

(3) كلمة "بهم": زيادة من ظهورهم.

159
فيه من اَكِّيد صوَّر الصلاة على الغائب؛ لما يُعلَم بالنقل المتواتر أن كثيراً من مات في هذا الطاعون لم يُصْل على حسبه، وإنكار المُنكيّر لذلك غير صحيح.
والله تعالى المسؤول بهما وكريمه ورحمته ونعمته أن يرفع عن عباده المؤمنين ما نزل منهم من ذلك (ب: 19) ويكشف عنه، ويتداركهم بالطفاء وعفوهِ يجازهِ نيبهِ محمد ﷺ.
ثم أثبت ذلك بأنه استحب القنوت في هذا بخصوصه مصرح به في غالب كتب الأصحاب، نقله الإمامان (1) الزواجي والمؤذني عنهم (2)، وعدّوا الوقاء من جملة التوازي التي يقنت لها، فلا وجه لإنكاره (3).
ولا حجة في عدم النقل عن الأولين، والله تعالى أعلم.

**

(1) في الأصل: الإمام، والمعتبت من ظهّ وهو أولى.
(3) ما بين هالتين ساقط من الأصل مثبت من ظهّ.
مسألة وبحث من غزوة

في تبور تحرَّر للمسلمين بلا لحْدِ، بل يُحملُ وسط القبر، فأنكر ذلك شخص وقال: هو مكرَّه، وأما حسبَ قوله: اللَّهُ خَلَقَ نَاْ وَالشَّقُّ ليغبني، وأحضر الحديث في كتاب "النافع في الفقه" على مذهب الحنفية، فما حلُّ الحديث؟ وما معناه وحكم المسألة؟

الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ، أَجَّمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوْاَزِ اِلْذَّفَنِ في اللَّحْدِ وَفِيَ الصَّقِّ، لَكِنَّ اللَّحْدَ أَفْصَلٌ، لَكَنَّ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ سِيدُنَا رَسُولُ اللَّهُ ﷺ، وكان عنده موتاه رجلاً بالمدينة، أحدهما يُلبَدَد والآخر يُنبئ، فبعث أبو بكر ﷺ خلف كل واحد منهما رجلاً وقال: اللهم اختر ليبيك، فوجد الذي يُلبَدَد.

---

(1) في "الأبي حنيفة.
(2) اللَّحْدُ: يُبْنَحَ الْأَلْمَ وَضَحَّهَا، هُوَ الصَّقُّ يَحْتَ النَّافِيَةَ عَلَى الْقَبِيرِ، وأَمَا الصَّقُّ: يُسْقِي الْجَذَّرِ، فَهُوَ مَا كَانَ حَفْرًا وَسَطَ القَبِيرِ. يَبْنَحُ: "شرح مسلم" للمنوي (٢/٧٠٦)، و"المسنون العربي" (٨٩٤)، مادة: "الحجة".
(3) بالمدينة" زيادة من "في ظل" ليست في الأصل.
(4) لم أجد بهذا اللفظ عن أبي بكر ﷺ، ولكن روى ابن ماجه في الجماعة، باب (٤٠٤): ما جاء في الشق، رقم (١٥٥٧)، عن أنبي بن مالك ﷺ، فقال: "لَا تَؤْفِقَ الْمَبْتَغِيٌّ كَانَ بالمدينة لَحْدَ يُلْبَدَد وَأَخْرُجَ يُضْرَحُ، فَقَالَوا: نُعْبَدُ رَبَّنَا وَنَبْتُحُ إِلَيْهِما قَبَضَنَا سبِيلَ مَا سبَّقَ تَرْكُنا، فَأُرِسَلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَّنَ".

١٦١
فلاذَكَّ كان الدهَن في اللَّهَد أفضل، اللهُمَّ إلا أن تكون الأرض رَخوةً لا يثبت اللَّهَد فيها، فالذين حيَنَين أفضل لِإمكانيه.

وأما حديث: "اللَّهَد لنا والشق لِقبرنا" فهو حديث ضعيف، رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن)1( من طريق عبد الأعلى بن عامر البُلْغَي (ت)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن

= صاحب اللَّهَد فلْخُذوا لِلْبَيْبَة (39)، وحسن ابن حجر إسْتَادِه في "التلخيص الحبَير« (128/2)، وروى أحمد في "المسندة" (1/183) رقم (39)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فَلَا أَرَأَوْا أن يَحْفَرُوا لِإِسْرَوْلِ اللَّهَد، وكُنْ أَبَو عَبْدَةُ بْن الجراح يُصَرِّحُ حَكْفُر أَهْل مَكَّةْ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ زِيَدٌ بْن سَهْيَل يَحْفَرُ لِلَّهَدِيْنِ فَكُانَ يَلْحَدْ، فَذُّمَّ عَلَى الْعَبَاسِ رَجْلَيْنِ فَقَالَ لَأَخْمَهْ: أُذْهِبُ إِلَى أَبِي عَبْدَة، وَلَآخَر أَذْهِب إِلَى أَبِي طَلْحَة، اللَّهُمَّ خَزِ لِإِسْرَوْلِ اللَّهَد، قَالَ فَوَجَدَ صَاحِبَ أَبِي طَلْحَةَ أَنَا طَلْحَةُ فَجَاءَهُ فَلْحَدَ لِإِسْرَوْلِ اللَّهَد، وَفِي هَذِهِ أَن ذَلِكَ مِن الْعَبَاسِ لَا أَبِي بِكِر رضي الله عنهما

لكن الحديث ضعيف، بِنَظَر: "التلخيص الحبَير« (128/2).


(2) هو: عبد الأعلى بن عامر البُلْغَي، تركه عبد الرحمن بن مَهْدي وَيَحْيى بن سعيد القطان، وضعَه عامة المحدثين، وقال النَّسآئي:
النَّبِيِّ ﷺ، وعبد الأعلى هذا ضعفته أحمد بن حنيل، وأبو حاتم الرazzi، وأبو أحمد بن عدي وغيرهم.

وأخرج ابن ماجه (١) أيضاً (١) من طريق أبي اليوهان عثمان ابن عمَّر (٣)، عن رَذَائِلٍ (١) [ظ: ١٩ / ب] عن جرير بن عبدالله الباجلي.

الليس بالقوي، ويكتب حدثه، وقال ابن عدي: «قد حدث عنه الناس، ويحدث عن سعيد بن جبير، وأبي الحكيم، وأبي عبد الرحمن السلمي، وغيرهم بأشياء لا يتابع عليها، روى له الأربعة. ينظر: «تهذيب التهذيب».

(٢/٤٢٤).

ابن ماجه في الجنائز، باب (٣٩): ما جاء في استحباب اللحمة، رقم (١٥٥٥).

(٢) كلمة: أيضاً زيادة من ظ: ليست في الأصل.


يرضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، وأبو اليقظان هذا (ز: 1/2) أيضاً ضعيف، ضعفه أحمد ابن حنبل ويعتبر من معيين والجماعة كلهم، فلا يثبت الحديث برواية هذين.

وقد جاء في رواية جربير فيه في مسند الإمام أحمد: «والشَّق لأهل الكتب»(1)، فهذا يبين معنى قوله: «والشَّق لِعَجْرَانَا» ل الوصيح الحديث.

أي إنه عادتهم، فدل(2) ذاك على ترجيح الوصيح على الشَّق.

وفي وجود الرجليين من الصحابة ﷺ اللذين كان أحدهما يُلْحَدُ والآخر يُشْتَقُّ على عهد النبي ﷺ ﷺ دليل على أنه لا كراهية في الشَّق، لأنه لم يكن ذلك منكراً عندهم، هذا مع إجماع العلماء على جوار كل من الأمرين، نقله غير واحد من الأئمة، والله أعلم.

---

مسألة

في وقف وقفه مالك عليه شخصي معيين ثم من بعده على أولاده ونسله وعلى أبناء ما تناسلوا وتعاقبت من غير ترتيب ولا تُعَقِّب بينهم، للذَّكَر مثلاً حظ الأثنتين، ومن توفي منهم عن غير ولد ولا عَقِب كان ما كان باسمي راجعاً إلى من يستحق ميراثه من أهل الوقف.

---

(1) مسند أحمد (14/413-414) رقم (19110)

(2) في ظهير: «قول»
فتوح في رجل من المستحقيين عن أم وأخ وأخت من الأبوين،
وكلهم من أهل الوقف، ثم توفي الأم عن الولد المذكورين فقط،
ثم توفي الأخت عن أختها المذكور فقط.

الجواب:

ينقل نصيب المتوفى أولاً إلى أمه وإخوته، لأخي النصف، وللأم
الريغ، وللأخت الربع، عملاً بمجموع قول الواقف أولاً وأولاً، فإنه
قال أولاً: "للذكير مثل حظ الأثريين"، وقال ثانياً، فيمن مات عن غير
ولد: "أنه يرجع نصيبه إلى من يستحق ميراثه من أهل الوقف"، ولم
يقل: على قدر إرثهم.

وينقل نصيب الأم بعد موتها إلى ولديها المذكورين؛ للابن ثلثه
وللبنين ثلثه، ثم ينقل نصيب الأخت الذي استقر بيدها من [٢٠/ب]
المتبين إلى أخيها (١) بكماله، فيجوز الأخ والحالة ما ذكر - جميع
ما كان بيد المتوفى أولاً، والله أعلم.

* * *

مسألة [٣٨]

في رجل وقف عليه وقف، ثم من بعده على أولاده، ثم على
أولاده الأولاد، ثم على نسله وعققه أبداً ما تواليها ودائماً ما تناشوا

(١) كلمة: "ثانية" زيادة من "أجل" ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: "أختها" والمشت من "أجل" وهو الصحاب.
وعُنقاً بينهم على ما ذُكر، يُقدِّمُ الأقرب فالأقارب، على أنه من توقيف منهم ومن نسلهم وعِيَّنهم وله ولد أورس ونسل وعَقِب عاد ما كان له من ذلك إلى ولده ونسله وعِيَّنه، وعلى أن من توقيف منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقِب عاد ما كان له من ذلك إلى الباقِي: (620/0) من أهل الوقف ممن هو في درجته وذوي طبقة؛ فإذا انقرضوا بِاجْمِعِهِم وخلاً الأرض منهم، أو توقيف هذا الموقف عليه المذكور أوّلًا عن غير ولد ولا نسل ولا عقِب عاد الوقف على الموجودين من عصبات الموقف عليه، يُقدِّمُ الأقرب فالأقارب منهم، ثمّ على نسلهم وعِيَّنه على الشرط والترتيب المقدِّم ذكره.

(1) إن شخصًا من نسل الموقف عليه منن انقل إليه الوقف توقيف عن غير ولد، وفي درجه أخوه وابن عم، فطلب الأخ الأصغر.

بذلك لأنه أقرب إليه؛ فهل يختص بذلك أم يشارك فيه ابن عم؟

الجواب:

الله يهدِّي لِتَحْقَقِهْ لا يختصُّ الأخ به والحالِّ ما ذكرَ؟ بل يشاركه فيه ابن العم لأنهما في درجة واحدة، والتأييد بالأقرب فالأقارب ليس في هذه الصورة؛ بل إنما شرطها الواقف في عصبات الموقف عليه عند موته عن غير ولد، وهذه الصورة غيرها، والله أعلم.

١٦٦

(1) في الأصل: «على أن» والمبحث من «ظأن»
(2) في الأصل: «عند عدم موته» والمبحث من «ظأن» وهو أولى
وكتب بالموافقة جماعة منهم: القاضي شمس الدين بن كامل(1)، والشيخ عز الدين بن عمار(2).

* * *

(39) سأول آخر في هما الوقف بعينه
أن جماعة من أهل الوقف (ن: 21/1) في درجة، وآخرون(3) في درجة أخرى ولهم أولاً يتحملون بأبنائهم، فمات أباؤهم فطلبوا مشاركة الباقين فيما يأكلهم، فهل لهم ذلك أم لا؟

* الجواب:

إذا مات من له ولد غير مشارك لشيء من الوقف انتقل نصيبه إلى ولده كما شرهت الوقف، وليس لهذا الولد بعد ذلك مشاركة الأولين فيما كانوا يأخذونه قبله، كما أن أولئك لا يشاركونه أيضا فيما انتقل إليه عن أبيه، والله أعلم.

(1) تقدمت ترجمته ص (91).
(2) في الأصل: "عز الدين عمره، والعشت من ظله، ولم أجد له ترجمة، وإنما جاء ذكره في كتاب "غابة النهاية في طبقات القراء" في أثناء ترجمة عبد الله بن علي بن سليمان الكحلاي (11/436)، حيث قال ابن الجزري: "وقرأ عليه بالقدس المفتي عز الدين بن عمر بن أحمد بن محمد الأموي الحجازي".
(3) كذا في النسختين بالرفع.

127
في مسجد جامع (1) في قريّة مطرقة كثيرًا على الدهر السالك،
وبيتٌ به في كثيرة من الليالي أنشئ من الفقراء الورادين وغيرهم،
ويستطعُه المؤذن في كل ليلة قبل الفجر للطلع إلى السماحة للتسبيح
والاذان، فهل يجوز أن يبقى من قناديله واحدٌ أو اثنان مما جرّت العادة
بشعّه طول الليل أم لا ويكون ذلك إضاعة مال؟

الجواب:

١٠٠
الله يهدي بِلْحَقِّ؛ نعم يجوز ذلك، وليس في إضاعة مال لقلّة
ما يذهب بسببه كما جرّت العادة بمهله، بخلاف ما إذا تركت المصابيح
كلها طول الليل، وأيضاً قلّا في الصورة المسؤولة عنها من التنفّع بالضوء
المتروِكُ لمن يَتَوقعُ مبيّنته، ولمولدّن حال عمروه إليه آخر الليل.
بل أقول: لم تجز [٢٠٥ ب] المسجد عمّان يبيت به لم يكن شعّلٌ
اليسير م من قناديله كالواحد والاثنين طول الليل مكروهًا؟ لأنّ مثل ذلك
لا يظهر فيه تفريط يُعدّ مثله إضاعة مال، ولما في ذلك من تعمّم المسجد
وتذكيره، وقد صرح به الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله
تعالى - معلّنا له بعدها، وهو مقتضى إطلاق الإمام الواقعي وغيره.
ويختتم له بما في سنن أبي داود (٢) وغيره في سبيل حسن عن ميمونة

(1) كلمة: "جامع" زيادة من "ظا" ليست في الأصل.
(2) في الصلاة، باب (١٨٤): في السرج في المسجد، رقم (٤٨٥)، ولهظ: =
بنت سعد رضي الله تعالى عنها قالت: "قلت: يا رسول الله! ألقنا في بيت المقدس، فقال: "اتوا فصلوا فيه، قالت: "قلت كيف والروم إذ ذاك [ر: 21/6] فيه؟ قال: قابعون يُسرح في قاديه".

فهذا الحديث يقتضي جواز ترتيب المسجد حيث لا مصل فيه. فأما ما ذكره النوروي - رحمه الله تعالى - في "الروضة" (8) مستدركًا:

= يا رسول الله! ألقنا في بيت المقدس؟ فقال: اتوا فصلوا فيه - وكانت البيلة إذ ذاك حريصة - فإن لم تأتيوا وفصلوا فيه فاجمعوا يُسرح في قاديه"، وذكر النوروي في "المجموع" (8/262) أن إسناه حسن، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب (196): ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، رقم (1407)، ولفظه: "يا رسول الله! ألقنا في بيت المقدس، قال: أرض المخزوم والحسن، اتوا فصلوا فيه فإن صلاة فيه كافرة صلالة في غيره، قلت: أرأيت إن لم تستطيع أن أتحمل إلى؟ قال: فكُندي لأني يُسرح فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتى، ذكر النوروي في "المجموع" (8/262) أن إسناه لا يأس به. وقال العراقي في "تخريج الإحياء" (2/14): "إسناه جيد، وقال البصيري (2/14): "إسناه طريق ابن ماجة صحيح رجاه ثقات وهو أصح من طريق أبي داود"، قبل وقع اختلاف في إسناذ الحديث، وأنكره النحبحي في "ميزان الاعتدال" في ترجمة زيد بن أبي سودة، ونقل عن ابن القطان تضحيته.

ينظر: "ميزان الاعتدال" (2/90).

(1) وقع في الأصل: "ألقنا في مسجد بيت المقدس"، ولم أجد هذا الفظ في رواية، والمثبت من "ظهر الموافق لرواية السنن، والله أعلم.

(2) عبارة "الروضة" (5/362): "قلت: إنما يُسرح جميع الليل إذا انفع به".
على الرافيق فلا ترده على هذه الصوره المسؤول عنها، لأنه لم يل ذلك بإضاءة المال، وليس في إشعال القنديل الواحد والاثنين في مئير الجامع الكبير إضاءة مالي بالنسبة إلى ما جرى زادة به.

أيضاً فقد قيل كلامه في الروضة» بما إذا كان المسجد مغلقاً لا يمكن دخوله وليس فيه أحد، والمسؤول عنه ليس بهذه المثابة، وتوقع البيت به كاف في الجواز لا سيما مع ما فيه من تعظيم المسجد وتأييده، كما دل عليه الحديث المذكور، والله أعلم.

** 

[41] مسألة

في واقب وقف أماكن معينة علي آخاه، ثم من بعدها على أولاده لصلبه بدر الدين محمد، وموفيق وعزيزة، ومن عشاؤه يحدث له من الأولاد على الغريضة الشرعية بينهم، ثم من بعدهم على أولادهم ثم علي أولاد أولادهم، ثم على نسلهم وعقبهم وإن سلَّل بينهم على الطريقة الشرعية، على أنه من توفي منهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل وعقب وإن سلَّل عام ما كان جاريا عليه على ولده، ثم ولد ولد، ثم نسله وعقب بينهم على الغريضة الشرعية، وعلى أنه من توفي منهم أو من أولادهم ونسلهم وعقبهم وإن سلَّل عن غير ولد ولا ولد ولا ولد ولا نسل

= من في المسجد كمصول ونائم وغيرهما، فإن كان المسجد مغلقاً ليس فيه أحد ولا يمكن دخوله لم يبريَّه لأنه إضاءة مالي.

170
ولا عقب عاداً ما كان جارياً عليه من ذلك على من هو في درجه وذوي طبقته من أهل الوقف؛ يُقدِّم الأقرب إليه منهم فالآوقب.


وتوفي بدر الدين محمد الواقف وترك: سيف الدين أحمد وفاطمة وزينب وخديجة الأشيقاء، ثم مات سيف الدين أحمد وترك أولاداً وهم: داوود ومحمد وفاطمة وخديجة وانسية وملكة، ثم ماتت زينب بنت بدر الدين عن ولده ذكر، ثم ماتت أختها فاطمة عن بنت، وبقي من أولاد الواقف نسب، ومن أولاد أختها (3) بدر الدين وخديجة المذكوران.

فما يخص كل واحد من هؤلاء الموجودين؟

الجواب:

الله يهدى لِلْحَقِّ، يُقسم ربيع الوقف المذكور ثلاثين سهماً، من هكذا في الأصل وفي مئة، ونسب اسم علم مؤنث كما يفهم من سياق المعنى.

(1) كلمة: "صالحة" زيادة من "ظله" ليست في الأصل.

(2) في "ظله": "أحليها".

(3)
ذلك خمسة أسمٍ هم لابنتين حسب الموجودتين، ومن ذلك عشرة أسمٍ بين أولادٍ ابنه بدر الدين محمد، منها أربعة أسمٍ بينه (1) أولاده سيف الدين لِلذَّكر مِثل حَظِّ الأثنتين، ومنها سهمان لابنته خديجة الموجودة، ومنها سهمان لولده ابنه فاطمة، ومنها سهمان لابنته زينب، ومن ذلك عشرة أسمٍ لِلمحمد ولفظة ولذي عزيرة، بينهم لِلذَّكر مِثل حَظِّ الأثنتين، ولا شيء لأولاد ابنها حسن الذي مات قبل وفاتها، ومن ذلك خمسة أسمٍ لأولاد صالحة بنت الواقف بينهم لِلذَّكر مِثل حَظِّ الأثنتين، والله أعلم.

وراهي هذه القسمة أن الواقفة انتقل وقعت إلى أولاده الخمسة وهم ابن وأربع بنات، فقسم حيئت لِأجل الفرصة الشرعية على ستة أسمٍ، فتوثقت مؤنَّسة عن غير ولي وانتقل نصيبها إلى شقيقها عزيرة فصار لها سهمان من السنَّة، كما أخاه بدر الدين محمد، وباقي لكل واحد من أختها صالحة ونسبة سهم واحد، ثم مات بدر الدين عن ابن وثلاث بنات، فقسم نصيبه وهو سهمان على خمسة أسمٍ، فتضرب هذه الخمسة في أصل المسألة هي ستة فтели ثلاثي سهمان، وترك (2) تصحيح المسألة بحسب من بقي من المذكورين اختصارًا لعلنا يطول الكلام، والله أعلم.

(1) في ظهر ليني
(2) في ظهر ترك

172
وهو أن نُسَبُّ بنت الواقف المذكورة تُوفِّيت وانتقلت نصيبها إلى
ابنها عبد الله لم تخلَّف غيره، ثم توفي عبد الله، وترك ابنته فاطمة فقط
[ظ: 21/ ب] فانتقل إليها نصيبها، ثم توفيت فاطمة هذه والوجودون
عند موتها من نسل الواقف المنتهايين لهذا الوقف: خديجة بنت بدر
الدين محمد بن الواقف، ومحمد وفاطمة ابنته عزيزة بنت الواقف،
(فاطمة وخديجة) ابنتا صالحة بنت الواقف، ومحمد) وآخواته أولاد
سيف الدين أحمد بن بدر الدين محمد بن الواقف، ومحمد بن زينب
بنت بدر الدين محمد بن الواقف، ومروة بنت فاطمة بنت بدر الدين
محمد بن الواقف، وصالحة بنت خليل ابن صالحة بنت الواقف،
فإلى من ينتقل نصيب فاطمة بنت عبد الله المذكورة؟

الجواب:
الله يهدي لِّتحلى; ينتقل نصيبها إلى محمد وأخواته أولاد سيّف
الدين أحمد بينهم يذكر مثل حظ الأثنتين، دون بقية المذكورين، والله
أعلم.

وبعد ذلك: أن خديجة بنت الواقف وأولاد عمها) الأربعة محمد
وآخته فاطمة وخديجة وأختها فاطمة كل من هؤلاء الخمسة أعلى من
المتوفرة إما بدرجة أو أثنتين، والوقاف قدّ أتقال نصيب من لم يخلَّفُ

(1) ما بين هلالين زيادة من ظه ليست في الأصل.
(2) في ظه: عمها.
ولداً، وسَئَنَ يكون في درجته، وأما بقية المذكورين وإن كانوا في درجة المتوفرة فيتقدِّمُ عليهم ولادُ سيف الدين أحمد بن محمد بن الواقف، لأنهم يَتَّسلون بسبب جدة المتوفرة بمحض الذكور بحيث إنها لو كانت نسبًا (1) ماتت عن غير ولد لورث ما لها ابنٍ أبنٍ أخيها إذا لم يكن أقرب منه، ويدخل معه أخواته في الوقف تبعاً له بخلاف بقية المذكورين فإنهم يَتَّسلون إلى الوقف بإثاث، فاولاد سيف الدين أقرب منهم، والله أعلم.

* * *

(43) مسألة

في رجل وقف وقفًا أيام تزويج القاضي ADHD على [ز: 13/1] ولادته
المُؤمِّنة، ثُمَّ من بعدهم على ولادته أخوه، ثُمَّ على جهاتها متصلة، وقيلت
لائدة قابلَ شرعيًّا ذلك، ولم يكن لها(2) معهم وارثٌ سوى زوجة
فماتت الأولاد المقوضة عليهم أولًا، ثُمَّ مات هو بعدهم وترك من الورثة
أولاده أخوه المذكورين وأختاً لأبٍ والزوجة، فهل يعتبر في الوقف
إحساس؟ (3) لأولاد الأخ أو ردهم؟ وكذلك الزوجة والأخت أم لا؟

الجواب:

الله يهدي بِقلِّي رَحَمَةً، يصح الوقف فيما عدا نصيب الزوجة لأنه

(1) كلمة: "نسب"، زيادة من ظل ليست في الأصل.
(2) "له" أثبتت من الأصل، ليست في ظل ولا غذتها أولى
في الأصل: "إخصاء" وهو بسق قلم، والثبت من ظل.
(3) "إخصاء" وهو بسق قلم، والثبت من ظل.

174
لا وارتَّ له حالة الوقف سواها وسواء الأولاد الموقوف عليهم، ولا يمنع من ذلك تبَّين أنَّ الأولاد ليسوا وارثين وأن الورث في الحقيقة الأخب وأولاد الأخ، لأن هذا التبَّين إنما وقع بعد لزوم الوقف في نصيب الأولاد، وانتقل عنهم وفقاً إلى (ظرف: 271) أولاد الأخ قبل موته الواقف وصيرورة الأخب وارثة، فلا مدخل لها في رد شئ منه. وإنما الزوجة فكان孕期 واحدة حالة الوقف واستمرت كذلك إلى أن مات الواقف، فكان وفقه لنصيبها وصيبة لورث فيقف ذلك فيه على إجازتها وإن أجازت صحة وإلا بطل فيه فقط، والله أعلم.

---

(1) وقف الحصة بقرية يوبيل
(2) وهو النص:
وقفها زكى الدين عمرو بن أحمد الموصلي على وديه إبراهيم وإسماعيل، ثم من بعدهما على أولادهما الذكور وكذا (3) الإناث، ثم على أولاد أولادهما الذكور وكذا (4) الإناث، ثم على أولاد أولادهما، ثم نسبهما وعقبهما على الشرط والترتيب، ثم ذكر بقية الشروط ونها في (5)

(1) هكذا كتب اسم القرية في المسخين، وجاء في حاشية ظُرِف: "كذا في الأصل"، ولم أقف على اسم هذه القرية في مصدر آخر.
(2) "وكان" زيادة من ظرِف، وهي الصواب كما سيظهر من روايتي المصنف.
(3) "وكان" زيادة من ظرِف.
(4) "وفي" زيادة من ظرِف.

175
ثلاثة مواضيع أخرى: "الذكر كذا الإنسان"، وذكر أن من توفي منهم عن ولد فصبيه لأولاده وأنسانه وآغاه جيلاً بعد جيل، ومن مات منهم عن غير ولد عاد ما كان جارياً عليه إلى من هو في درجه وذوي [ز: 33 ب] طبته من أهل الوقت؟ يُقدَّم الأقرب فأقرب، ثم ذكر بعد انقراضهم جهات متصلة وثبت ذلك عند جماعة من الحكّام بالقدس الشريف إلى أن تصل ثبوته بالقضي شرف الدين صفيف بن سليمان(١) رحمه الله تعالى.

ثم إنه حكم بالتسليم إلى خاتون وسبت الأهل وشهد بنات إسماعيل أحد الموقوف عليهما وأختنه لأمهن مريم بنت إبراهيم الموقوف عليه أيضاً ما يخصه من هذا الوقت بعد أن وقف على المواضع الخمسة المكشوفة، فوقع الشك فيها أنها كانت (دون أو منهم) فإن على اللائحة الأولى العام في جريان الوقت المذكور على الذكور والإناث عملاً بعمومه، ومستنا في ذلك إلى ما أتى به المفتون من علماء الشام من العمل بعموم اللائحة وأنه إذا وقع الشك في

(1) هو: منيف بن سليمان بن كامل، السليمي العباسي، ولد بزوع سنة (١٤٢٥ه).
(2) كذا في النسخين.
هذه اللحظة صار وجوهها كثبدتها، وإلى ما ورد به أمر مستخلصه فاضي
القضاة نجم الدين ابن صسرى (1) تعمده الله برحمته من الحكم بل كل ذلك بعد اعتبار ما يجب شرعا، ثم نفذ هذا الحكم بالتسليم قاضي
القضاة نجم الدين المذكور وغيره.
ثم كتب إسحاق (2) مقدمته: أن صدر الدين علي بن جمال الدين
يوسف بن الصدر سليمان الحنفي (3) الذي كان نائبا في الحكم بالقاهرة.

(1) وقع في ظه: (صيرصري)، وهو تصنيف، والمشت من الأصل، وابن
صارى هو: أحمد بن محمد بن سالم، فاضي القضاء، نجم الدين، أبو
العباس ابن صسرى الدغالي الريعي، ولد سنة (655هـ)، ذُرِّم في
العالية الصغرى والكبرى والأمنية والغزالية وغيرها، سمع منه السبكي
والذهبي والعلاقي وخلق، وخرج له العلاقي مشيخة، وذكره الذهبي في
المعجم المختص، وقال: طلب منه، وكتب الطباق، وهو عمل جيد في
التاريخ والوفيات، وكتب المشروبات، وبرع مع سرعة لا يلحق فيها، وتفقه
والنظر وأفقت وساد وشارك في العلوم، وكان يبني دروسا طويلة وله قوة
حافظة وفصاحة وللبلغة وترشح جيد، توفي سنة (722هـ). ينظر: طبقات
المشاكمات، ابن قاضي سهبة (249/192)، والأعلام (11/222)، وتاريخ
وفاتيه فيه: (721هـ).

(2) أي: كتاب، تقدم بيانته.

(3) هو: علي بن يوسف بن سليمان، صدر الدين بن جمال الدين، قال ابن
حجر: نائب في الحكم في القاضي برهان الدين بن عبد الحق، ثم نائب
في الحكم في دمشق، ذكره الشيخ صالح الدين العلاقي وقدم في حكمه
وفي شهوده حتى قال: ولا يوجد أحد أن ينفذ حكمه لما اشتهر عنه. =>

177
عن القاضي برهان الدين ابن عبد الحق الحنفي(1) ثبت عنه بشهادة جماعة عثنهم أنهم وقفوا على كتاب الوقف المذكور قبل الإصلاح، وأن تلك اللفظة كانت "دون" فحكم باختصار [ظ: 22/ ب] المذكور بهذا الوقف دون الإناث نافضاً لحكم القاضي شرف الدين منيف لأنه لم يكن على يقينٍ بل كان على الشك، كما ذكر في إشغاله.

نَمَّى نَفَذَ هذا الحكم قاضي القضاة شهاب الدين ابن المجد الشافعي(2) -رحمه الله تعالى وسلمه- نَمَّى أشهد عليه بعد ذلك بأيام

= توفي في ذي الحجة سنة (749 هـ). ينظر: "الدرر الكامنة" (4/ 169)، ولم أجده له ترجمة في غير الدرر.

(1) إبراهيم بن علي بن أحمد، قاضي القضاء الحنفي، برهان الدين ابن القاضي كمال الدين ابن القاضي شهاب الدين الدمشقي، وهو سبط الشيخ ضياء الدين أبي المحاسن عبد الحق وإليه نسب، ويعرف أيضاً بابن قاضي الحصن، نشأ بدمشق، ودرس بها، وأخذ له بالإتفاء الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، ولد قضاء القضاء الحنفي بمصر سنة (728 هـ) وقبض عشير سنين، ثم عاد إلى دمشق وتوفي فيها سنة (744 هـ)، ينظر: "طلبقيات الحنفية" (1/ 2).

(2) هو: محمد بن المجد عبداللطيف بن الحسن بن علي، الإيلالي الزرواري الشافعي، شهاب الدين، قاضي القضاء، ولد سنة (662 هـ)، وكان بارعاً في الفقه والصواعق والشريعة، وأ.Quantity ودرس وكتب الطباق وسمع الكثير، وولي قضاء دمشق، وتوفي فيها سنة (738 هـ). ينظر: "النجوم الزاهرة" (6/ 314).
أنه [ز: 24] رجع عن ذلك التنفيذ وأبقى حكم القاضي شرف الدين
منيف على ما كان عليه، وأبطل حكم ابن الصدر سليمان لما تبين لـ
فِي ذلك شرعاً.

قلت: وهذا هو الحق، وكنت بدمشق لما رجع عن هذا الحكم،
ولا يجوز لأحدٍ أن ينفذ حكم المذكور لما أشتهره عنه وعن شهوده، وقد
شاهدت في ذلك الوقت عدة أحكام له بقضي فيها العجب، والله يساحمه.
فاستقر الأمر في هذا الوقف١ على مشاركة الأئمتين فيه للذكور٢ عملاً.

بحكم القاضي شرف الدين منيف رحمه الله تعالى وربما يقضي به القليل.

قضية أخرى تتعلق بهذا الوقف:

وهي أنه حضر إلى مجلس الحكم العزيز بالقدس الشريف أحمد
ابن أبي بكر بن حمزة وأخته لأمه٣ صالحة بنت أبي بكر بن عزير،
وأقرَّ أن الحصة الشائعة التي بأيديهما من قرية «بوبر» انتقلت إليهما
وإلى أختهما ملوك من جهة والدتهم مريم، إحدى المحكومِن في
إسْجَال القاضي شرف الدين منيف، وأنَّ ما يخصُّ ملوك من ذلك
انتقل عنها إلى أولادها الثلاثة: محمد وعلي وأسد أولاد أحمد بن
البهاء، وصدقهما الأخوان في ذلك، وثبت ذلك٤ عند الحاكم بالقدس٥.

(1) في ظل: «الوقف».
(2) في الأصل: «الذكور»، والمثبت من ظل: ظل.
(3) في ظل: «الأيه».
(4) في ظل: زيادة من ظل.

179
الشريف، وحكم عليهما بموجب إقرارهما، ونفيّة جماعة، واستأجر
أحده المقرّرين من الأخرين المقرّر لهما ما يخصّه من هذا الوقف، وحكم
بذلك جماعة أيضاً.

وكتب في ذيل الإقرار المذكور سؤال مضمونه: أنه هل يؤخذ
المقرّران بما أقرّ به أم لا؟

وإذا أدعى كل أحد منهما (1) أن بيه ملك با يتضمن أن الأخبار
المذكورة ليس لها شيء من الوقف؛ هل ينفعه ذلك ويبن من العقلي
بإقراره أم لا؟

فكتبت في ذلك:

أنه يؤخذ من أفراد منهما بأقرار، ولا ينفع الإثبات المذكور، ووافق.

[ر: 2/2] عليه جماعة من الفقهاء.

ثمّ ما تا المقرّران والمقرّر لهم أيام الطاعون جميعاً، وانقل الوقف
إلى ورثتهم، فحرص مكتوب مضمونه حكايته كتاب الوقف وكيفية
الانتقال فيه، وأنّ مرّم بنت إبراهيم بن الوقف توقفت عن ولديه هما:
أحمد وصالحة، لم تخلّف سواهما، وأنهما [ر: 2/3] يشكّقان ما كان
بيد أحدهما من غير مشارك، وشهد بذلك فيه عشرة من المعاللين بالقدسي
الشريف، فيهم من ثقّ النفس بعداليه وخيراته جماعة أعرفهم، وثبت

(1) بؤخذه سافطة من الأصل، مثبتة من «ظا».

(2) في ظا: وإذا ادعى أحدهم».

180
ذلك عند القاضي شمس الدين بن كاملي التدمرى(1) رحمه الله تعالى، وحكم بموجبه، ونفذه جمعة من حكام دمشق وغيرها، فكشفت عن ذلك فتبين لي أن(2) ملوك والدة المقرر لهم توفيت قبل أمها مريم والدة المقررين في حياتها، وأن إقرار المقررين كان لاعتقادهما أن أولادها يستحقون شيئاً في الوقف والاحالة هذه.

* فاستخرجت الله تعالى وأجت في ذلك:

ِّ بأن ورثة المقرر لهم لا يستحقون شيئاً من ذلك؛ لأن العمل بذلك الإقرار إنما كان مؤاخذة لمن أقر به، وقد مات المقرران فلا يسري إقرارهما إلى ممن بعدهما، لأن الزواج أن البطن الثاني إنما يتلقى الوقف من الواقفي لا من البطن الأول، كيف وقد تبين المستند في الإقرار المذكور، وأن ملوك والدة المقرر لهما لم تستحق في هذا الوقف شيئاً لوفاتها قبل أمها، فالقول بأن أولادها مستحقون عند وفاة جدتها، ما كانت تأخذه أمهم بتقدير حياتها إنما يكون إذا حكم به حاكم يرى ذلك من مذهبه، ولم يقطع ذلك، فزوح العمل بمقتضى الإقرار بعد موت المقررين، والله أعلم.

* ثم وردت مسألة أخرى تتعلق [ز: ٢٠/١] بالوقف المذكور:

أن امرأة من أهله توفيت ولم تترك ولداً، وترك بختها لأنها,

(1) تقدمت ترجمته ص (٩١).
(2) أن زيادة من ظهور.
وأمها حاملًا، وبنت عمهما، وكل من دُرِّر من نسل الموتوق عليهما، لكي أختي والحمل يُنسب إلى إبراهيم أحد الموتوق عليهما أولاً، والهمتة تنسب إلى أخيه إسماعيل، وتوقف بعض الحكام في صرف نصيبها إلى أختها والحمل ليكونهما من فخذ آخر.

فاجبت في ذلك بصرف نصيبها إلى أختها المذكورة وإلى الحمل إذا انفصل حيا وتحققت حيته عند موت المرأة المذكورة، ولا يمنع من ذلك كونهما من فخذ آخر، لأنهما في طفة المحتوى، وهما أقرب الموجودين إليها من أهل الوقف فشملهما لفظ الوقف المتقدم.

ورجع الحاكم إلى ذلك واستقر عليه الأمر.

***

[45] كتب وقفت وقف من الشام

صورته ملخصة: وقف فخر الدين إيزز الشامي(1) جميع القرية الفلاشية - وحَدَّها ووصفها - على أن يبتدئ نقله النظير بعمارتها وإصلاح ما استهدمه منها، وما فضل بعد [ظ: 33/ ب] ذلك صرف منه

(1) في «الكلام».

(2) جاء في «الوفيات»، وصف فخر الدين الصالحي، المعروف بالمقر، أحد حجاج الظاهر، وكان يعتمد عليه في المهمات ويطبق به. ولم تملك المصادر جعله أمير حاجب. وزادته منزلته عنه، حج من الشام، ورد إلى مصر فتوفي بها في سنة سبع وثمانين وست مئة».

182
ثلاثةٌ وعشرونٌ قيَّرَ أً إلى من يُذكَرُ من أبناء الواقفين، وهم: محمد،
وبحي، وأبو بكر، وعلي، وعثمان، وحسن، ومحمود، ومصر،
وخرفون، وفاتحة، وعائشة، وستِّي، وزهرة، وزُينب، وصفية، وسُفية،
وسيافية(1)، وزينب؛ بينهم السوية لِلذَّكَر مِثل حَظ الأَنْثِيَاتِينِ، ثم على
ابناءهم، ثم على أبناء أبنائهم، ثم على أبناء أبناء أبناءهم، وإن سُلَّوا
بطنا بعد بطِن، وكلما انقرض واحد من الموقوف عليهم صُرف نصيبه
إلى أولاده، وإن انقرض واحد من الموقوف عليهم ولم يخلف ولدا
صرَف نصيبه إلى المستحق منهم للموقف(2) المذكور، فإن انقرض
أولاده وأولاد أولاده ولم يبق منهم أحد صرفه نصيبه إلى من هو معه
في درجته وذوي طبقيته (ز: ٢٥/٢) الأقرب فالأقرب درجة وذلِك
وجوداً وعَدَماً.
والسهم الرابع والعشرون تنمية القرية وفقه على عَتْبَه افتخار
الذين باقوت، ثم على أولاده، ثُمَّ على أولاد أولاده، ثم على أولاد
أولاده(3)، للذَّكَر مِثل حَظ الأَنْثِيَاتِينِ بطاً بعد بطِن، وكلما انقرض
واحد من الموقوف عليهم صرف نصيبه إلى ولده؛ فإن لم يخلف ولداً
إلى المستحق والوقف(4) المذكور، فإن انقرض أولاده وأولاد أولاده

(1) هذا ما ذُهِر لِي في قراءتها، والكلمة اسم علم مؤنث.
(2) في الأصل: الموقف، والمثبت من ظاء وهو الأسِب.
(3) في الأصل: ثم على أولاد أولاده والمثبت من ظاء وهو الأولي.
(4) كذا في الأصل، والجملة ساكرة من ظاء، ولعل الأولي: الموقف.
ولم يبق منهم أحد صرف نصيبه إلى المستحقين الوقف(1) المتقدم من أولاد الواقف المذكور أعلاه، لِلدُّاذِرِ مِثلْ حَتَّى الأَنْثَيْنِ، يجري كذلك أبداً، فلم قال في آخره:

فإن انقرض أولاد الذكور بأجمعهم وخلت الأرض منهم كان(2).

ذلك وفقاً على الفقراء والمساكين من المسلمين، وتاريخ الوقف سنة خمس عشرة وست مئة، وهو متصل الثبوت إلى هذا الوقت، والمسؤول عنه:

أن قوله أولاه: "ثم على أبنائهم ثم على أبناء أبنائهم"(3) هل يختص بالذكور دون الإناث عملاً بحقيقة هذا اللفظ أم يشمل كلاً من الصفين؟

وإذا كان شاملاً لهما فهل يكون بينهم بالسوية أم لِلدُّاذِرِ مثل حَتَّى الأَنْثَيْنِ؟ والواقف لم يفيده بذلك إلا في أولاده الموقوف عليهم أولاً.

وقوله في آخر الكتاب: "فإن انقرض أولاد الذكور وخلت الأرض منهم، هل يكون ذلك مقتضباً لإخصاص الذكور به دون الإناث أم لا؟ وذكر أهل الوقف أنه لم يزل الإناث يتناولون منه من أول الأمر.

(1) كذا في النسختين، ونFUL أول: "الوقف", كما سيأتي في الصفة التالية.

(2) في الأصل: "فإن", والمهبت من "ظ" وهو الأنسب.

(3) في الأصل: "ثم على أبناء أبنائهم", والمهبت من "ظ" وهو الأولى، مع ملاحظة أن عبارة الواقف المتقدمة ذكرت لفظ: "أولاداً وليس أبناء".
وةلى الآن، وأن نسل النبي الموفوق عليه آخراً أقرض وعاد الجميع إلى نسل الواقف.

* أجب في ذلك بعد التروي [ر: ٢٦/١] والاستنكار (١):

بأن يتُشرِك في الذكور والإناث، ولَفظ الأبناء وإن كان حقاً في الذكور فقط ولكن هو هنا على وجه [ر: ٢٤/١] التغلب لأمور منها:

أن الكاتب استعملَ اللَفظ في ذلك أولاً بقوله: "على أبائه"، وسمي فيهم الذكور والإناث.

ومنها قوله بعد ذلك: "وكلم انقرض واحد من الموفوق عليهم صرف نصيبه إلى أولاده، وإن انقرض واحد ولم يخلف ولد صرف نصيبه إلى المستحق، المذكور، فإن انقرض أولاده وأولاد أولاده ولم يبق منهم أحد صرف نصيبه إلى من هو في درجه، فإن للفظ الولد في هذه المواضع كلها يشمل الذكور والإناث، وكذلك للفظ الأولاد، فقصر الأول على الذكور يؤدي إلى تخصيص هذه المواضع كلها من غير دليل، فالحمل على العموم في الأول والآخر أولى جمعاً بين الألفاظ كلها، لاسيما مع استمرار تناول الإناث في كل بطي، فلا ترفع أيديهم بمحتمل.

ومنها: أن للفظ الواقف ظاهر أو صريح في انتقال أنصبة البنات.

(١) في الأصل: "الإعادة"، والمستب من ظه ونisan.
(٢) في الأصل: "الوقف"، والمستب من ظه، وهو أولى.

١٨٥
الموقفو علَّمهمَّ أولاً إلى أولادهمَّ فيبعد أن يدخل بني البنات وفيحرَّن
بنات البنين.

وأيضاً فالمي قاله الأصحاب: أنَّ لفظ البنين لا يتناول البنات،
والابناءُ أعمُّ من لفظ البنين، فدخولهم فيه على وجه التغلب للمذكورٍ(1) عند قيام القراءان أولى من قصر لفظ الأولادٍ(2) في غير موضعٍ على
المذكور، لاسيما مع استعمالِ الكاتبِ له أولاً في ذلك.

وأما قوله آخراً: «إذا انقضت أولاد الذكور» فلا اعتبار به لأنَّ
الوقف ليس مقصراً على أولاد الذكور فقط؛ بل صرح فيه بدخول
أولاد البنات، فلم يبق له منعتٌ صحيحٌ، وكأنه أراد أن أولاد المذكور كما
قال قبل ذلك سقطت الميم منه؛ لا سيما وكتاب(3) 26 ب] الوقف
كان مسمى ثمّ أعيد عليه.

وإذا ثبت دخول الإناث فيه فيكون الوقف بين الجميع للذَّكَر مثلاً
بِحَجَّة الألفين عملاً بقول الواقف أولاً وآخراً عند انقضاء نسي العتق
الموقفو عليه ثانياً؛ فإن ذلك قريبُ في اعتبار ذلك في كل طاقة، والله
سبحانه أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلِه وصحبه وسلم

وحسننا الله ونعم الوكيل

(1) في الأصل: «للذَّكَر»، والمشبت من «ظ» وهو الأنساب.

(2) في الأصل: «الأفراد»، والمشبت من «ظ» وهو الصواب.

186
وها توفيقني إلا بالله عليه توكَّلْتِ أَمَّا بِعِيدٍ حَمِيدٍ اللَّهِ الَّذِي لا يَضَلُّ مِن هَذَا، وَالصَّلاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدَنَا مَحْمَدٍ الَّذِي نَزَّلَهُ مِنْ مَهَارِي الْرَّزَقِي، وَعَلَى عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ دَائِمًا سَرِمْدًا.

فَقَدْ وَرَدَت عَلَيْنَا أَسْئِلَةَ مُفِيدَةٍ لِلسَّأَلَاءِ، عَزِيزَةُ المَدَارِكِ، سَأَلَّنَا عَنْهَا بعْضُ الفَقهاءِ الَّذِينَ وَدَائِرُهُمْ فِي الْبَيْنَاءِ، فَإِنَّهُمْ بَعْضُهُمْ تَسْأَلُوهُمْ إِلَى المِبَاحِثِ العَالِيَةِ، فَإِنَّهُمْ نَجَا بِهِمْ هَكَالًا، وَإِنَّ لَأَكْنَ مُمْكَنٌ أَنْ يَدْرِكْهُمُ الْأَطْلَامُ الْكَبْرَاءُ، وَاللَّهُ يَكُونُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السِّبْلَ، فَلاَ ئَبَارِيَ سَوَاءً، هُوَ حَسَبُنا وَنَعَمُّ الْوَكِيلِ. [ظ: ٢٤/٦٩]

***

(١) عبارة: «عليه توكَّلْتِ» زيادة من ظةٍ
السؤال الأول: بيع المرتد من الصالح هل يجوز؟

صحيح الشيخ محي الدين وغيره عند الصحوة، وعلّمهم ببقاء علامة الإسلام، وقال هو والرافعي في كتاب الجراح: إنه لو فكّل ذميّ مرتدًا لا يقتنع به على الصحيح، لأن المرتد أسوأ حالًا من الذميّ، كيف ينظم هذا مع التعليل الأول؟

الجواب: وباختصار النفيق:

الله يهدي إلى الحقّ; المرتد يعترف مأخوذ متقابلان، أحدهما:
كونه كافرًا، وهو بهذا الاعتبار أسوأ حالًا من الذميّ، لأنه مهتّر الصلح، ولا يقتناع على ردته ولا بالجذبة، ولا نحل ذبيحته، ويظلون ملكه عن ماله على قولٍ، وتبين زواجه منه إذا لم تكن مدخولاً بهاؤًا، أو كانت استمرت الزدة - والعباءة بالله تعالى - إلى النصيحة العدّة، إلى غير ذلك من الأحكام.

وثانيهما: بقاء علامة الإسلام فيه، فيجب عليه(1) قضاء الصلاة والصيام وأداء الزكاة(2)، وحرم استراقه، ولا يمكّن الذميّ من نكاح مرتدًا وغير ذلك.

(1) بعده زيادة من ظهيرة.
(2) عليه زيادة من ظهيرة.
(3) كتب في الأصل: "الصلاة والزكاة" بهذه الصورة، والمشت، من ظهيرة.

188
وعلى هاتين الشاذتين تُحَرَّجُ مسائل القصاص بينه وبين الذُّمي،
والكلام في [ر: ۲۷/۲] وليه الذي علق بعد الردة وقيل في حاله:
هل يكون مسلماً أو كافراً؟ وإذا كان كافراً فهل يكون كالأصلي أو
المرتده؟ إلى غير ذلك من المسائل.

ويختلف التصحيح بحسب اعتبار قوة تلك الشاذة في ذلك الموضوع
بعينه، ولا يكون ذلك تناقضاً في التعليل.

ثُمّ إن مسألة بيع المرتد من الذُّمي أطلق الزائفي والمؤوِّي في
الروضة ۱۲ ذكر وجهين فيها من غير ترجيح، وقالا: هما كالخلاف.
في أنَّ المرتدَّ هل يُقتلُ بالذُّمي؟

وصحح المؤوِّي في شرح المهذب ۳ بطلان البيع تعليلاً بقاء
علَّقَة الإسلام.

وبين القاضي حسين وإمام الحرمين الوجهين على أنَّ المرتدَّ هل
يُقتلُ بالذُّمي؟

ومقتضى هذا البناء والتشبيه الذي قاله الزائفي وفقاً للروضة أن
يكون الأصح صحة البيع؛ لأنَّ الأصح عندما في تلك المسألة
وجوب القصاص لم.charsc)هما في كثير مع أنَّ المرتدَّ أسوأ حالاً منه كما

---

۱) ينظر: «الشرح الكبير» (۸/۱۱۰)، «روضة الطالبين» (۳/۴۴۶).
۲) المجمع في شرح المهذب» (۹/۱۴۳۶).
ذكرنا، وقد نصّ الشافعيّ - رحمه الله - على (1) أنّ وجه القصاص أولى القولين.

وأما المذكورة في السؤال فيما إذا قتل الدميّ مرتّداً ففيها أيضاً خلاف؛ قيل: قولان، قول: وجلان، وأصبحهما عند الشافعيّ والنوويّ منع وجه القصاص كما ذكر السائل، ووجه ذلك بأنّ المرتّد مباحٌ الدم فلا يجب القصاص بقتله كالحربيّ، وكما لو قتله مسلم، و finanzi القلال وغيره هذا الخلاف على الخلاف في المسألة الأولى: إنّ فلنا يقتل المرتّد بالدمي لأنه أسوء حالاً منه فلا يقتل الدمِي بالمرتّد لأنه معصوم، وإن فلنا لا يقتل المرتّد بالدمي لبقاء عُلقة الإسلام فيه فيقتل الدمِي به.

وأما القاضي [ظل: 26/1] حسبّ فإنّه عّلّل القول الصحيح في المسألة الأولى بعلّين أحدهما: كونهما مستويين في الكفر والثنائية: كون القاتل مهدِر الدم وهو المرتّد [ظل: 28/1] والمقتل معصوم الدم فهو بهذا الاعتبار أسوء حالاً منه، ثمّ يُبّنى الخلاف في المسألة الثانية على العلّين؛ فعلى الأول يجب القصاص، وعلى الثانية:

لا يجبهُا.

وبهذا يتبين أن التعلّيل يكون المرتّد أسوء حالاً من الدمِي إنما هو بالنسبة إلى عصمة الدم وإهداره لا مطلقاً، فلا يتناقض ذلك بالقول بأنه

(1) كلمة: على زيادة من ظلّة.
لا يصح بيعه من الكافر لبقاء علقة الإسلام، لأنهم أخذوا بالاحتيال في البيع فيما يطلب بالإسلام فسللم وعلقت عبادية فيه فرححت هذه الشائكة هنا، والله أعلم.

***

[۴۷۴] السؤال الثاني

نقل ابنُ الرُّقة في كتاب «القضاء» عن ابن أبي الْدَّمٍ (۱) وجهين في أن القيمة ما تنتهي إليه الرغبات، أو هي وصف قائم بالسلعة، ولم يصح منهما شيئًا، فهل وُجِّدَ تصحيح في ذلك أم لا؟

* الجواب:

الله يهدي لِلْحَكِيْمِ، الذي يظهر من تصرُّف الأصحاب في كثير من المسائل ترجيح القول بأن القيمة وصف قائم بالسلعة، وهو ما يقوِّمُها به أهل الخبرة المراجعون إلى قولهم، وقد قال الزَّارِعِيُّ والتَّوْريُّي وغيرهما.

(۱) هو: إبراهيم بن عِبَدِ الله بن عبد العَمِّر، شهاب الدين، أبو إسحاق الجهني، قاضي حماة، المعروف ابن أبي الدَّم، ولد في حماة سنة ۵۸۳، ورحل إلى بغداد فقضه فيها وسمع، وحدث في القاهرة وعدد من بلاد الشام، كان إمامًا بمذهب الشافعي والتاريخ وغير ذلك، من تصائمه: «شرح مسائل الوسيط»، وأدب القضاء، وكتاب في التاريخ وفي الفرق الإسلامية وغيرها، توفي في حماة سنة ۶۴۲ هـ، ينظر: إسحاق أعلام البلاط (۲/ ۹۹)، ومطبقات الشافعية لابن قاضي مُهَبْ (۲/ ۹۹).

۱۹۱
في كتاب الزّهّر: 
«إذا بائع العدل بسمه المثل ثم زاد راغب قبل التفوق فليفسخ البيع وليبيع منه، فإن لم يفعل فوجهان، أصحهما: 
الانسان، لأن مجلس العقد كحالة العقد، وليس له أن يبيع بسمه المثل وهنالك من يبذل الزيادة. 
والثاني: أنه لا يفسخ لأن حصول الزيادة غير موثوق به.»
فهذا يقتضي أن نحن المثل غير ما يتنهى إليه الرغبات.
وقالوا أيضاً فيما إذا زاد الضداد في بيع الزوجة وطلقها قبل الدخول وأصرت على الامتثال من بذل نصف القيمة إن كان نصف القيمة الواجبة دون نصف العين [ز: 28/ ب] للزيادة الحادثة فيبيع ما بقي بالواجب من القيمة، فإن لم يرغب في شراء البعض يبيع الكل، 
وصرف الفاضل عن القيمة الواجبة إليها.
ولو كان نصف العين مثل نصف القيمة الواجبة ولم تؤثر الزيادة 
في القيمة ففيه احتمالان للإمام، أظهرهما: أنه تسلم نصف العين إليه، (إذا فائدة في البيع ظاهراً، والثاني: أنه لا تسلم العين إليه) 1 
بل بيعه فلعله يجد من يشترى بزيادة. 2

---

1) ينظر: «الشرح الكبير» (10/ 133/ 64)، و»روضه الطالبين« (4/ 92).
2) ما بين هلايين ساقط من الأصل، مثبت من ظاهره، وإثباتها موافق لعبارة
»روضه الطالبين«.
3) المسألة مبوبة بحرفها تقريباً من »روضه الطالبين« (7/ 709)، إلا أنه
قال عن الاحتمال الأول: »أصحهما وله تقطع الغزالي ..».

192
فهذا أيضاً يدل على أن القيم المعتبرة عندهم غير ما تنتهي إليه الرغبات، والله أعلم.

***

السؤال الثالث

إن النَّسُؤُ هُل يُستَعْتِبُ فِعلُهُ بِالْيَدَ الْيَمِينِ أم باليد اليسرى؟

الجواب:

الله يهدي للحق؛ دُكر على بعض الفضلاء المتآخرين(1) أنه اختار كون ذلك باليسرى نظراً إلى الله من باب إزالة الأذى [ج: 20/ب] عملاً بالقاعدة المأثورة في مَهَّه

(1) لعله يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن هذه المسألة ذكرت في "مجمع الفتاوى" (2/180)، وتوسع في بيان المسألة، وترجيح كون الاستبعاد باليسرى، ونقله عن نص الإمام أحمد، وقال: "وَمَا عَلَّمَنَا أُخْرَى مِن الْأَبْلَاءِ خَالِفَ فِي ذَلِكَ"، ثم ذكر القاعدة التي أشار إليها المصفوف هنا فقال:

"وَقَدْ أَشْتَرَىَ أَعْمَلَ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ الأَفْعَالَ الَّتِي تَنْتَزَعُ فِيهَا الْيَمِينِ والِيَسَرِّي تَنْتَزَعُ فِيهَا الْيَمِينِ إِذَا كَانَت مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ، كَالْوُضُوءِ والْعُشُوِّرَ، وَتَنْتَزَعُ فِيهَا الْيَسَرِّي فِي ضِمْذَ الْيَسَرِّي كَتَدْخُلُ الْخَلَاكَ، وَخَلُّعُ الْبَطْنَ، والْخَرَوجُ مِنَ الْمَنِيدَ، وَالَّذِي يَخْصُصُ بِأَخْدِهِمَا: إِنَّ كَانَ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ كَانَ يَتَبَيَّنُ كَالْأَكْرَلِ وَالْعَرْبِ، وَالْمَصَافَخةِ، وَمَنْأَوَلُ الكُتُبِ وَتَلاوْنِهَا وَخَرَجُ ذَلِكَ، وَإِنَّ كَانَ ضَبَّ ذَلِكَ كَانَ يَتَبَيَّنُ كَالْيَسَرِّي، كَالْإِسْتِجْمَارِ، وَفَسَّ الْذَّكَرِ والإِسْتِنْطَارِ، وَالْإِمْتِيَاحِ وَتَخَرُّ ذَلِكَ".

193
وللنظر في ذلك مجال لأنه استعمالٌ سنويّ فالسماك في (( ١ )) أليق.

ويمكن أن يُعرَق في ذلك، فإذا كان الاستمالة عن خُلوف في الفم بعد نوم أو إمساك عن الطعام ونحو ذلك مما في إزالة رائحة ظاهرة

فكونه بالسماك أولى (٢).

وإذا كان عند إزادة الصلاة على القول باستحباب عند أول كل صلاة، وإن كانت الصلاة متوالِية كما ثبت عن زيد بن خالد، رضي الله تعالى عنه أنه كان يواقب عليه (٣)، ويدل عليه بعض الأحاديث دلالة قوية، فالظاهرة أنَّه في هذه الصورة (٤) بالسماك أولى لعدم الأذى المزال

وهي في بعض كونه سنة، والله أعلم.

(١) في رواية: أليق.

(٢) في رواية: أليق.

(٣) أخرجه أبو داوود في الطهارة، باب (٢٦): السماك، رقم (٤٨)، والترمذي في الطهارة، باب (١٨): ما جاء في السماك، رقم (١٣٢)، واللفظ أبي داوود: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهربي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أَلَئِنَّ أَشْهَدُ عَلَى أَفْتَيْنِ آمَنُ بِالسماك عند كل صلاة، قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يُجلس في المشهد وإن السماك من أذنه موضوع القلم من أذن الكايب فكَّنَا قام إلى الصلاة استكافًا. قال الترمذي: هذا حدث حسن صحيح.

(٤) في النسختين: الصورتين، والمثبت هو الصواب، فإنه ذكر صورة واحدة تقتضي أن يكون السماك بالسماك.
٤٩] السؤال الرابع

إذا قال: وكذَّلك فيما أملكه وفيما سأملكه، حكى الزِّواجه?

- رحمه الله تعالى - في ذلك احتمالين، وقال فيما إذا وقف على أولاده وعلى من يحدث أنه يصح، فما الفرق؟

* الجواب:

الله يُهدِّي بِلَّغْيَةٍ؛ هذان الاحتمالان في الوكالة يرجعان إلى وجهين أ: ٢٩/ أ مشهورين فيما إذا وكَّله بُعيٌ (١) العبد الفالاني إذا ملكه أو بإعتاقه، وبطلاق فلانة إذا تزوجها، و نحو ذلك.

وبصحِّها قال القَفَّالُ والبَعْضُ في تهديه، والذي صحَّحه الإمامُ والعراقيون البطلان (٢).

والفرق على هذا بين الوكالة والوقف: أن الوكالة عقد يملك به التصرف عن الموكل حالتة الحياة، وتقوى فيه الجهالة، فلم يُصُرَ فهما لم يملك الموكل.

والوقف تَحْيَين متفعة عين على جهة مخصصة، ويصح في حق من لم يوجد اتفاقا كالبطلان الثاني، واقتصر: (٣) فيه دخول من سبُوحُه في الأصل: في بيع، والمثبت من ظَا، وهو الأولى لأنه سيطلق عليه: وبطلاق.

١) ينظر: في شريعة كبيرة (١١/٤)، واقتصر في روضة البطلان (٢٩/٤)

٢) على ذكر أن الأصح البطلان.

٣) في الأصل: فافتكروا والمثبت من ظَا وهو أولئك.

١٩٥
من الأولاد بطريق البعثية والانعطاف على من هو موجود منهم.
وأما على الوجه الآخر: فلا فرق بين البابين، وقد احتج من قال
به بالقياس على الوصية والإمارة.
والأخرون فرقوا بين الوكالة وبينها بأن الوصية تجوز بالمجهول،
وما جاز بالمجهول جاز بما سميمله وصَّعُ تعليقه على الشرط،
وكذلك الإمارة أيضاً، صحّ مع الجهالة، كما جعل عمر رضي الله تعالى
عنده الخلافة شورى بين السنتين، رضي الله تعالى عنهم، والله سبحانه
وتعالى أعلم.

***

[السؤال الخامس]

المبوقع في صلاة الجمعة إذا قام إلى الركعة الثانية هل يقرؤها
سراً أم جهراً؟

الجواب:

الله يهدي لِلْحَقِّ؛ لَمْ أُظفْرَ بِالمسألة منقولة فيما وُقفت عليه من
كتَب المذهب، وهي محتملة، إذ يمكن أن يقال: يجوز فيها لأنها
صلاة جهريّة، ويمكن أن يقال: يسمى لأن الجهر بها من خصوصیة
الإمام، فإنَّه لا يتصوَّر فعلها منفرداً حتى يقال يجزي المنفرد بها كما في
الصريح ونحوها.

وحكم المبوقع فيما يقضيه حكم المنفرد، وعلي هذا الاحتمال

١٩٦
أظهرَ فِي صلاة النهار الإسرارِ والجهر في الجماعة على خلاف الأصل، فبخصوص الإمام بموردها [ر: 29 ب] ولا يتعدَّى إلى غير الإمام، والله أعلم.

** * **

(51) السؤال السابع

لو أراد المكي أن يحرم قارئاً هل يخرج إلى أدنى الحلل أم يحرم من مكة؟ سئلها الله تعالى وعظامها؟

الجواب:

الله يَهدي لِلْحَقِّ؛ في المسألة وجهان مشهوران؛ أصحهما - وبه قطع الأكثرون - أنه يحرم من جوف مكة إدراجاً للصُّمَّرِ تحت الحج في الميقات كما أدرجته أعمالها في أفعاله.

وأيضاً فالإحرام بالعُمرة من أدنى الحلل ليجمع المحرم بين الحلال والحرم، ولذلك أكثَّى المحرم بالحج بكونه من مكة لأنَّه إذا خرج إلى عرفات فقد جمع في سبيه بين الحلال والحرام، وهذا المعنى موجود لمن أحرَّم قارئاً، والله أعلم.

** * **

(1) عظمها زيادة من ظهير.
السَّلَامُ في القُمْصٍ (١) هل يجوز أم لا؟

الجواب:

الله يهدي ليَلَحْنَ; نعم يجوز في القُمْصٍ والسُّراويات (٢) إذا كان تباهها مما يجوز السَّلَامُ فيه، وضَبَّضَط طولها وعرضها وضيقها (٣) وسعتها، ذَكَر ذلك ابن الرفعة، وينبغي أن يذكر أيضاً وصف الخبافة، لأنّ الغرض يختلف به، والله أعلم.

* * *

[٥٣] السؤال الثامن

ذَكَر (١) الزَاوِي يُقَبِّل كتاب الذُّياث (٢) عن "فتوى البَيْعَة" أنه لو اشترى شخصٌ عبداً ثمّ ارتدَّ فعلته المشتري يكون بذلك فِيّاً له، وأقرّه على ذلك، فَيَبْحَلُ على فيها إذا قتله ولم يكن مشتراً فإنه لا يلزم به شيئًا، فما الفرق؟

________________________
(١) القمص: جمع تعبير.
(٢) السُّراويات: جمع سراويل، وقيل: سراولة، وهو ما يغطي السرة والركبة.
(٣) في ظاهرها: "وصفتها".
(٤) في ظاهرها: "نقل".
(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٧/٢٥٣).

١٩٨
الجواب:

الله يهدى لِلْيَدَى لِلْحَقِّ؛ صورة المسألة التي عن التَّعَوْيُجِ أن يكون المشتري غير الإمام الذي له قتل المرتد، فيكون المشتري بهذا القتل مَّعَدْنًى فِيْجَعَلُ قَابِضًا له لأنه بلغه بغير حق، والإِبْتِلَافُ يُزَالُ منزلة القبض، كما إذا أتلف المالك العين المغصوبة في يد الغاصب حتى.

[30:8] يبرأ الغاصب من عِدْيَتَهَا، وفيه وجه: أن الإِبْتِلَافُ ليس بقبض.

وعلى الأول: لو كان المشتري هو الإمام فقتل العبد لرَدْهُ قِبَل القبض انقسام البيع، ولم يُجَعَل قابضًا له، لأنه قتله بحق.

والفرق على الحالية الأولى بين هذا وبين ما إذا قاتل المرتد. أَحْنَئُ: أن المرتد مَهْدِرُ الدَمْ غَيْر مُفْتَقِرٌ، فلم تجب قيمته على القاتل، وهذا شيء غير جعله قابضا له، وهو مَّيَعُ منه حتى يستقر عليه التَّمْهُم؛ لأنه بقتله جعل منصرفًا فيه فكان ذلك قابضا منطقاً على عقيد نَقْدِمُ قِبَل الردة فاستقر عليه التَّمْهُم، ولا كذلك إِجْعَابُ القيمة بعد الردة، والله سبحانه أَعْلَم.

********

[54] السؤال التاسع

إذا غَرَقت الأرض السبعة أو وُضِعَ عليها صخرة لا يمكن رفعها؛ فهل يكون ذلك إِبْتِلَافاً أم تَعِيبًا؟

199
الجواب

الله يهدي لِلْحَقِّ؛ في المسألة وجهان: صحح الزَّواجِي وَالْبَريُّ
أنَّ ذلِك عَيبَ يُبْتَغُّهُ الخِيرُ(1)، والَّذِي جَزِّمَ به [327/ ب] ابنُ الرَّفْعِي
في كتاب الإجارة أن غرَّق الأرض المستأجرة من أنواع الغَلِف، فيمكن
أن يكون ذلك بالنسبة إلى المستأجر إذا لم يتمكن من الانتفاع بها في
مدة الإجارة، ويحتمل أن يطرد في البيع(2)، والله أعلم.

* * *

1) «الشرح الكبير» (9505/8)، و«روضة الطالبين» (350/3); وعبارتله:
«ولو غرق الماء الأرض المشتراة أو وقع عليها صخور عظيمة من جبل،
أو ركبتها رمل، فهل هو كالتألف أو يثبت الخير؟ وجهان: أصحهما
الثاني».

2) وقد فرق الخطيب الشريني في «مغني المحتاج» بين الصوريين، فقال
(2/77): «ولو غرقت الأرض بالماء أو سقطت عليها صخرة أو ركبتها
رمل قبل فيها ثبت له الخير لأنه عيب لا تلف، فإن قيل: ينافض ما في
الشفعه من أن تغرق الأرض تلف لا عيب، حتى لو حصل في بعضها لم
يأخذ الشفع إلا بالحجة، وما في الإجارة من أنه كانهام الدار فيكون
نلف؟! أجيب: بأن الأرض لم تتلف، والحلوله لا تقضي الانتفاع كباقي
العبيد، وإنما جعلت ثاقة فيما ذكر لأن الشفع متملك، والثائف منها
لا يصح تمكبه، لأنه ينفخ في الدوام ما لا يغفر في الانتفاء، والمستأجر
غير متمكن من الانتفاع لحلوله الماء، ولا يمكن ترقب وزاحه؛ لأن
المنافع تتفن وتضمن؟».

200
قال الأصحاب: "إذا الرهن يكون أمانتا في بيد المرتىن،" وهذا يشكل على القاعدة أن كل من حسب (1) العين لعرض نفسه كانت داخلة في ضمانه، فما الجواب عن ذلك؟

الجواب:

الله يهدي لِلْحَقِّ؛ غرض المرتىن هنا إنمّا هو مجردة الاستثناي، وذلك ليس متخصراً في قوله تحت بيد المرتىن بل إذا اتفقنا على ذلك فعل، وكان ذلك استثنايًا [ر: 300 ب] له من الراهين، فلم يتخرج عن القاعدة، وإن لم يتفقنا عليه وضح عند عدل إذا باتفاقهما أو بوضع الحاكمة عند مشاجحتهما، فليس قيض المرتىن له كقبض المستعير والمستلم، ولذلك تزال بدعة عنه حالة انطفاع الراهين به.

وقد احتج لذلك أيضاً بقوله: لا يغلق (2) الرهن من صاحبه اللذي رضاه، له عينه، وعليه غرمه.

رواه الإمام الشافعي (3) بهذا النفع بسند جيد إلى سعيد بن المسبِّب.

---

(1) في ظلة: "قبض" وعلينا الأولى.
(2) قال في "مختار الصحاب" ص (2072): "وغلق الرهن من باب طرّب استثناه المرتىن، وذلك إذا لم يفصّل في الوقات المشروط، وفي الحديث لا يغلق الرهن.
(3) أخرجه مرسلاً الشافعي في مسنده ص (148) وأبو داود في "المراحل".  

201
أن النبي ﷺ قال، فذكره مرسلاً، ومرسلات ابن الحسيب مختصّ بها عند الشافعي مطلقًا، كما روى ذلك يونس بن عبد الأعلى (٤٧).

= ص (١٧٠)، واليهفي في معرفة السنن والآثار (٤/٤٣٧).

(١) هذه الرواية عند ابن أبي حاتم في المراسل ص (٦)، ونصه: "حدثني أبي قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى الصديق يقول: قال لي محمد بن إدريس الشافعي: تقول الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن قياسًا عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإنسان به فهو سنة، وليس المنقطع شيء ما عدا منقطع سعيد بن الحسيب، قال ابن أبي حاتم: "يعني ما عدا منقطع سعيد بن الحسيب أن يعتبر به ما حمله ابن أبي حاتم استنادًا للمذاهب لناس على أنه يتبعها ويرجح، لا أنها حجة مطلقة.

وجهاء عن الشافعي نص آخر في تحصين مرسل ابن الحسيب، وذلك في مسألة بيع اللحم بالحيوان، حيث روى عن سعيد بن الحسيب عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان، وروى عن أبي بكر ﷺ أنه نهى عن ذلك أيضاً، ثم ذكر أنه هذا هو رأي القاسم بن محمد، واين الحسيب، وروعة ابن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ثم قال: "وهذا ناحية، كان اللحم مختلفاً أو غير مختلف، ولا نعلم أبداً من أصحاب النبي ﷺ خالف في ذلك، أبا بكر، وإبراهيم بن الحسيب عنده حسن، "مختصر المذنبي" ص (٧٨)، ورواه عنه البهذي في معرفة السنن والآثار (٤/٣٦ - ٣٧).

(٢) وقد اختلف مقدمو الشافعية في حجية مرسلات سعيد بن الحسيب عند الإمام الشافعي على وجهين، ذكرهما الشيرازي في كتاب "العنصر" ص (١٥٩)، الأول: أنها حجة عند الشافعي بخلاف غيرها من المراسيل لأنها فتحت منسدة، والوجه الثاني: أنها ليست بحجة عدن؛ بل هي كغيرها، وإنما استحسنتها الشافعي استنادًا وترجيحًا بها لا أنها.
حجة، والترجيح بالمرسل جائز.

- قال الخطيب البحردي في «الفقيه والمتفقه» (١/٥٤٦) عن الوجه الأول:

ووهذا القول ليس بشيء؛ لأن من مراحل سعيد ما لم يوجد متصلاً من وجه برهن، والذي يقتضي مذهب الشافعية أنه جعل لسعود مزية في الترجيح بمراسله خاصة لأن أكثرها وجد متصلاً من غير حدثه لا أنه جعلها أصلاً يحتجه به، وقال في «الكتاب» ص (٤٥٥) عن الوجه الثاني: وهذا هو الصحيح من القولين عندي، لأن في مراحل سعيد ما لم يوجد مساعد بحال من وجه يصح، وقد جعل الشافعي لمراحل كبار التابعين مزية على من دونهم، كما أحسن مرسال سعيد ماله على من سوى.

- وقال البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/٣٢): «فالشافعي رحمه الله يقبل مراحل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها.» وإذا لم تنضم إليها ما يؤكدها لم يقبلها؛ سواء كان مرسال ابن المسبيح أو غيره، وقد ذكرنا في غير هذا الموضوع مراحل لا ابن المسبيح لم يقبل بها الشافعي حين لم ينصم إليها ما يؤكدها، ومراحل غيره قد قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها، وزيادة ابن المسبيح على غيره في هذا: أنه أصبح التابعين إرسالًا فيما زعم الحفاظ، والله أعلم، ونقله النووي في المجمع (١١/٤٨٠)، والزركشي في «الكتاب على مقدمه ابن الصلاح» (١٩٠/٤).

- قلت: وأما تحسينه لمراحله في مسألة يع اللحم بالحبر فإنما يحسن هذا المرحل بتعبين لما انضاف إليه من فعل أبي بكر، وهو كبار فقهاء التابعين، ويؤيد هذا ما رواه عنه البيهقي عند نقل كلامه في هذه المسألة: "وله لم يرد في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء كان قول أبي بكر الصديق فيه مما ليس لنا خلافه، لأننا لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم بخلافه"، معرفة السنن والآثار (٤/٣١٧).
وئص على أن المرسل يُحتَج بِه إذا هو اعترضه بإسناده من وجه آخر، وبرسول آخر.

وقد أُصِبّ هذا الحديث من طريق سبیل بن عبیدة عن زيد بن سعيد عن الزهري عن ابن المسبِب عن أبي هريرة

قال: قال

الراجح إذا عِنَّد محققی الشافعی أَن مراسل ابن المسبَب كمراسل غيره لا يَحْتَج به، إلا إذا انضمَمت إليها قرائن أخرى، غاية ما هنالك أن مراسل ابن المسبِب أقوى غالبًا من مراسل غيره، قال النوري في المنون: 1000 يلقت كلام الشافعی في الرسالة: "لا فرق في هذا عندنا - أي عند الشافعی - بين مرسل سعيد بن المسبِب وغيره، هذا هو الصحيح الذيذهب إليه المحققون؟.

قال الشافعی في الرسالة ص (422) فيما يعترضه به المرسل: "منها أن يُنظِر إلى ما أرسل من الحديث فإن شرَّكَه في الحفاظ المأمونون فأسلموه إلى رسول الله ﷺ بمعنى ما روى كما كانت هذه دلالته على صحة من قَبْلٍ عنه وقفظه، وإن الفرد بإرسال حدیث لم يشركه فيه من يسنده قِبْلَ مَن ينفرد به من ذلك، ويتعين عليه بأن يُنظر هل يوافق مَرْسَل غیر ممن قَبْل العلم عنه من غير رجال الذين قَبْلُهم؟ فإن وُجِّه ذلك كانت دلالته يقول له مرسله وهي أضعف من الأولى، وإن لم يوجد ذلك يُنظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ فلولاَّ أنه وُجِّه يوافق ما روي عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالته على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله، وكذلك إن وجد عوار من أهل العلم يفتون بمعنى ما روى عن النبي ﷺ.

وقَع في ظاهر: "سعد"، وهو تصحیح، وهو: زيد بن سعد بن عبد الرحمن، البخاراتي، أبو عبد الرحمن، سكن مكة ثم تحول إلى اليمن فسكن بها، 204
رسول الله ﷺ: «لا يغلق الْرُّءُوسُ، لَهُ عَصْمَةٌ وَعُلُوُّهُ غُرْمَةٌ»، رواه
الدارقطني وقال: «هذا إسناد حسن متصلاً»(1).

وجه الدلالته منه ما قاله الإمام الشافعي(2) - رحمه الله تعالى - أنَّ

كان عالماً بحديث الزهري حتى قال عنه ابن عبيبة: «كان زياد بن سعد
أثبت أصحاب الزهري»، وقال النساوي: «ثقة ثبت»، وقال ابن حبان:
«كان من الحفاظ المتين»، روى له الجماعة. ينظر: «تهذيب التهديب»
(٤٤٧ / ١٦).

(1) «سنن الدارقطني» (٢ / ٦٦٧)، رقم (٨٨٤)، وقد رجع الدارقطني نفسه
في «العلل» (٩ / ١٦٤) إرسال الحديث، وأخرج ووصولاً ابن ماجه في
الأحكام، باب (٢٤)، لا يغلق الْرُّءُوسُ، رقم (٢٤٤١)، ابن حبان في
صحيحه (١٣ / ٢٥٨) رقم (٥٩٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٥٨)
رقم (٦٢٥)، وما بعد، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٣٩) رقم
(١٠٩٢)، وما بعد، قال الحافظ في «التلخيص الحديبي» (٣ / ٣٦):
«وَصَحَّحَ أبَو داْوِدُ وَالْبَيْلَارُ وَالْدَارْقُطْنِيُّ وَابْنُ الْفَطَّانِ إِرْسَالَهُ، وَلَهُ طَرِيقٌ في
darqutniِّ وَالْبَيْلَارُ كَلَّهَا ضَيِّقَةٌ، وَصَحَّحَ ابنِ عَبْدِ الْمُمَّرِّ وَابْنِ الْحَقِّ وَوَصَلَهُ، وَقَوَالُهُ: "لَهُ عَصْمَةٌ، وَعُلُوُّهُ غُرْمَةٌ، فَيْلٌ: إِنَّهَا مَدْرَجَةٌ مِّنْ فَوْلِ ابْنٍ
المسبح، فَحَيْرُطَة. قَالَ ابنُ عَبْدِ الْمُمَّرِّ: هِذِهِ النَّقْظَةُ اكَلَفَتْ الرُّؤُوْاَتْ فِي
رَفْعِهَا وَوَقَفَهَا، فَرَفَعَهَا ابنُ أَبِي ذَبْثٍ وَمَعْمَرُ وَغُيِّبَهُمَا، مِّنْ قَوْلِهِمْ أَرْسَالُ
الحديث على اختلاف على ابن أبي ذبيث، وَوَقَفَهَا غُيِّبَهُمَا، وَقَدْ رَزَى ابْنُ
وهب هذا الحديث فَجَوَّدُهُ، وَيَوْمَ أن هَذِهِ النَّقْظَةُ مِنْ قَوْلِ سُعْدٍ بْن
المسبيح، وقال أبو داْوِدُ في الجرح البطل: قَوَالُهُ: "لَهُ عَصْمَةٌ، وَعُلُوُّهُ غُرْمَةٌ،
مِّنْ كَلاَمِ سُعْدٍ بْنِ الْمَسْبِحِ، نَقْلَهُ عَنْهُ الزَّهْرِي».

(2) في « الآم» (٣٨٣)، وفي نقل المصدر عنه تصرف، ولفظه في «الأم»: =
معنى الحديث:

«أنّ الرَّهنٍ إذا تَلَفَّ لا يَذَهَّبُ بشيء من دينٍ المرتَّنِين، وإن أراد صاحبه إفتكاكه!» فلا يغلف في يد المرتَّنِين، يعني كما كانت العرب تفعله في الجاهلية أن يقول الرَّهن للمرتَّنِين: إن لم آتَك بأيامٍ إلى وقت ذلك فهو لك، فتملكه وإن كان قيمته أضعاف الدينين، ثم يُبيِّنه بقوله: «الله غَفُورٌ وَعَلِيمٌ عَزِّ الْأَمَانَةِ» أي له زيادته وسلامته، وعلى نقصه وعطاءه.

وفي هذا الاستدلال كلام كثير لستا بصددِهِ في هذا الموضوع لئلا يطول الكلام، والله أعلم.

***

[65] السؤال الحادي عشر

إذا فُكَ الحجر عن الشفه، ثم سفينة في الدُين [ر: 31] دون

**

= ومنى قول النبي ﷺ - والله تعالى أعلم -: فلا يغلف الرهن بشيء! أي إن ذهب لم يذهب بشيء وإن أراد صاحبه إفتكاكه، ولا يغلف في يدي الذي هو في يدنا كان يقول المرتَّنِين: قد أوصلته إليها فهو لي بما أعطيتك فيه، ولا يغير ذلك من شرط شترطاتنا فيه ولا غيره، والرهن للراهن أبداً حتى يخرجه من ملكه بوجه يصح إخراجه له، والدليل على هذا قول رسول الله ﷺ: «الرهن من صاحبه الذي رهن» ثم بيت وأكده فقال: «له غفرُنَّه وعليه غفرُنِّه» (قال الشافعي) وغفرُنَّه وزيادته، غفرُنَّه عظمه ونقصه.

(1) في الأصل: افتكاكه، والمشتَر من ظة، وهو المعافِق لما في الأمّ.

٢٠٦
النّبّيُّ الذي على المماليك تجب فيه الزكاة على الصحيحة، ولا يُؤمَّر

(١) "النبي" للإمام الشيرازي ص (١٠٣)، ولفظه: "وانَّ لَّك الحجريَّ عنه نم
 سنة في الذِّين دون المال فقد قيل يُعاد عليه الحجر، وقيل لا يعاد،
 فأنت صحّيَّ الذي نقله السائل ليس من كلام الشيرازي بل هو بحكي
 ما رجعه الشافعي، كناثيري حيث قال في "الروضة" (٤/١٨٢): "ولو عاد
 الفسق دون التذّير لم يعد الحجر قطعاً، ولا يعاد أيضاً على المذهب؛
 لأن الأولى لم يحجروا على السّنيّة".

(٢) في الأصل وب"ظ": "وجهان"، ولا أرى لها وجوهاً، وليست هي على الحكّاء
 كما قد يظن إذ عبارة الشيرازي ليس فيها ذكر هذا اللفظ كما نقلته في
 التعليق قبل هذا.

(٣) في الأصل: "لا يعاد وهو خطاً، والصور المثبت من" ظ".
بالإخراج حتى يستوفي الّذينّ، فلو ادعى عليه(1) بمتين فأنكر فقامت عليه الّبنينّ، هل يشهدون عليه بمتين أو بمتين ومائتين وتسعين لأنّ الفقراء قد ملكوا منها خمسة دراهم؟ وكيف تكون الدعوى بذلك أيضاً؟

الجواب:

الله يهدي للحقّ، الذي يظهر أنه يدّعى بالمئتين ويُشهد له بها، لأنّ الّذينّ في الّذمة مسترسل لا تن�ين له حتى يتغلق حق الفقراء به، ويؤيده أنّ كلام جميع الأصحاب تصور مسألة تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة وما يتبنى على ذلك في الأعيان الموجودة، ولم يعرّجوا في ذلك كله على ما في الّذمة من الديون أصلاً، ولا إشعار به في كلام أحد ممن وقف عليه من أصحابنا.

ومع ذلك فالاحتمال مُتفقح لا يقال على قول تعلق العين كالشركة بمثل الفقراء من الّذينّ قادر الزكاة، وأنه يظهر فائدته في أن يطالبوا المدنيّن به، وأنه يعمّر تصرفٌ مالكّ(2) الّذينّ في جميعه بعد استقرار الوجوب، ويلزم من هذا الاحتمال أنّ الّذينّ لو كان نصاباً فقط كمثلي درهم وليس للملاك غيره، وبقي في ذمة المدنيّن عامين مثلًا ثمّ استوفاه أنه لا يركزي إلا(3) 30/2 من سنة واحدة، لأنّ [ز: 30/2 ملك]

(1) أي: ادعى صاحب الّذين على المدنيّن المماثل.
(2) في ءاذا: "صاحبّ ".
(3) سقطت "إلا" من الأصل، وأثبتت من ءاذا، وإثباتها لأبد أنه ليس يقيم المعنى.

208
الفقراء: قدر الزكاة ينقضه عن النصاب كما قالتا في الأعيان الموجودة.

وعلى الاحتمال الأول يؤدي الزكاة في النصاب الواحد عن جميع الأحوال التي مضت عليه في ذمة المدينين، حتى يتصور أن تستغرق الزكاة جميع النصاب؛ لأن الصحيح من المذهب أن الدين لا يمنع الزكاة، فتستقر في ذات زكاة كل سنة ديناً، ويبقى النصاب بحاله في ذمة من هو عليه بناءً على أن الفقراء لم يملكوا منه شيئاً.

وهذه المسألة أيضاً لم أظهر بقلي فيها بخصوصها، وهي محتملة كالتى قبلها، ولكن في كلام النواوي وغيره أنه إذا استوفى الدين زكى عقيناً مضي، من غير تعرض لما زاد على الحوول، ولا ذكر إقتصار على حول واحد، والله أعلم.

**

[السؤال (ظ: 27/ 3) التالى عشر]

قال الشيخ في «التتبئة» (1): «إن اشتري بشرط الخيار إلى ثلاثة:

1. نقل النوري في المجموع (5/506) في زكاة الدين المستقر في الدين مذهب الشافعي، الجديد الصحيح الذي اعتمده الشافعي وجوب الزكاة على الدين، فإن كان يتغذر استيفاؤه لإعسار أو جهد أو مطل أو غيره لم يجب إخراج الزكاة إلا عند استيفائها، وعندما يكون نذر عن المدة الماضية.

2. التتبئة ص (87)، وعبرته: «إن تابعا بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام».

209
أيام فما دونه جاز، فلو زاد على ثلاثية أيام قال الشيخ نعم الدين البالسي. فيشرح: قد أطبت الفقهاء على البطلان، وهو مفهوم كلام الشيخ، فلم لا خرجوه على تفريقي الصفة؟ وما الجواب عن ذلك؟

الجواب:

الطِّلَبُ يُهْدِي لِلْحَقٍّ. إنما لم يُجْرِي ذلك لأن الشروط الفاسدة إذا

[( فيما) دونهما جاز إلا في الشروط وبيع الطعام بالطعام].

1) هو: محمد بن عقيل بن أبي الحسن بن عقيل، الفاضل، نجم الدين، أبو عبيد الله الباليسي نسبة إلى (بالاس) بلدة بين الرقة حلب، اسمه المصري، ولد سنة 660 هـ في دمشق، واشتغل بالعلم فيها ثم رحل إلى القاهرة وسمع من ابن دقوق العيد ولزمه وناب عنه، ووالي القضاء بمياط وبليس وأشمش وغزير، قال الذهبية: "كان إماماً زاهداً، وقال السبكي: "وكان أحد أعيان الشافعية ديناً وورعاً، له شرح مشهور على التبيه، وله مختصر الترمذي، وتتالي كتاب "المعيون"، توفي سنة 729 هـ، ودفن في القبرة الصغرى. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/42)، وطبقات الشافعية، لابن فاضل مشرفة (28/2).

2) أي فقهاء الشافعية، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة، ومذهب الإمام أحمد وهو رأي أبي يوسف ومحمد بن الحسن، جواز الزيدية على ثلاثة أيام، مما كانت بحسب ما يفتق عليه، وذهب مالك إلى جواز الزيدية على ثلاثة أيام لكن قيداً بالحاجة أو بالمعتاد. ينظر: "خاشية ابن عابدين" (4/565)، و"أسواق المدارك" (2/95)، و"روضة الطالبين" (3/442)، و"المغني" لابن قتامة (5/382).

210
اقترنت بالعقد فلا بد من أن تتضمن غالباً إما زيادة في الشريعة أو محاولة فيه، فإذا أسبقت لفسادها أدّى ذلك إلى جهالة في الشرطة بسبب ما يقابل الشرطة الفاسدة فيفسد البيع لذلك، فلهذا لم يصح الشرطة في ثلاثة أيام ويبلacket ما عداها جريباً على القاعدة في إفساد العقد بمقاسة الشرطة الفاسدة له، لاسيما وإثبات شرطة الخيار في البيع على خلاف الأصل؛ لما فيه من الغرور، والجواب [ر: 237/7] في مادة الخيار المنافي لمقتضى العقد تُرك العمل به في الثلاثة أيام لرود الخبر بها(1)، فيفسد فيما عداها، ويعود على العقد بالإفساد لما ذكرناه، والله أعلم.

* * *

[59] السؤال الرابع عشر

قال الشيخ محيي الدين - رحمه الله تعالى - في "شرح المذهب": "إن أيام الخيار يدخل فيها الليالي لضرورة"، ومقتضى هذه العلة أنه لوعقد وقت طول الفجر ولا تدخل الليلة الثالثة في الخيار، وذلك بخلاف نظيره في مسح الخفي، فما الجواب عن ذلك؟

الجواب:

الله يهدي لي لَحْقَ; التي قال الشيخ محيي الدين - رحمه الله - أنه

(1) بنظر "التلخيص الحفيض" (٣/٢١).
(2) المجموع (٩/٢٣٠)، وهذا النقل هو بالمصني، وسبب المصنف بنظيف النوري.

٢١١
يدخل فيها الليل للضرورة ما إذا قال بعفك بشرت خيار يوم، فحكى عن المتولي وغيره أنه يقتضي إطلاقه اليوم الذي وقع العقد فيه كما لو حلف لا يكلمه شهراً.

قال: "إذا كان العقد نصف النهار مثلاً ثبت له الخيار إلى أن ينتصف النهار في اليوم الثاني، ويدخل الليل في حكم النهار للضرورة، وإن كان العقد في [أول] وقت العصر ثبت إلى مثه من اليوم الثاني، وإن كان العقد في الليل ثبت الخيار إلى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل"، هذا لفظه.

وهو مبني على قاعدة الأصحاب أنه إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام مثلاً فلا يُشترط أن تكون الليلي بعدها إذا قلنا بدخول الليلي المتخلل بينها، لأن الليل لا ندرج في مطلق اليوم، ومذهب أبي حنيفة أنه تندرج الليلة في مطلق اليوم، فإذا نذر اعتكاف يومين لزمه معهما ليلتان.


(1) في المجموع: 6/230، وما بين مؤلفين [بزيادة منه]
(2) في المجموع: "في حكم الخيار"
(3) في الطهارة، باب (342): التوقيت في المسح على الحفص، رقم (276)
وقال صُفَوانُ بنَ عُمَّانَ: «كان رسول الله ﷺ يَثْبِتُنا إذا كنَا مُسَافِرِينَ أو مُسافرين - أن لا نشزع خفافين ثلاثية أيام ولياليين إلا من جنباتी الحديث، صححه الترمذي وغيره.»


= للفظ: {جعل رسول الله ﷺ ثلاثية أيام ولياليين للمسافر، ويومًا وليلة لمقيم.}

(1) جامع الترمذي في الطهارة، باب (٨٧١)، والمسلم على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦٩)، وأخرجه النسائي أيضًا في «المجتهى» في الطهارة، باب (٩٨٨): التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم (١٢٦).

(٢) حديث أبي بكرة آخره ابن ماجه في الطهارة، باب (٨٦٨): ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم (٥٥٨)، وللفظ عُن النَّبِيِّ ﷺ: {أنه خَصَصَ للمسافر إذا توضأ ولم يكن خفيف ثم أخذت وضوءاً أن تمسح ثلاثية أيام ولياليين، والمقيم يومًا وليلة،}، وحسبه البخاري، كما أخرج ابن ماجه برقم (٥٥٥) من حديث أبي هريرة ﭼ قال: {قالوا: يا رسول الله! ما الجهور على الخفين؟ قال: للمسافر ثلاثية أيام ولياليين، والمقيم يومًا وليلة، ووضعه البخاري، وهذا أقرب إلى لفظ المصنف. بنظر: {عَلِىَ الخُفَّيْنِ}.}

(٣) أخرجه أحمد في «المسلم» (١٨٧/١١٩٨، رقم (٧٨٧٧)، وللفظ: {عَنْ عُفُوْنٍ بْنِ مَالِكٍ: «فَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي}.
فيما حكاه الترمذي عنه:(1)

فهذه الأحاديث قال الأصحاب باعتبار العدد في الليل مع الأيام، وها أيضاً يُستدلون على أن الليلة لا تندرج في مطلقي اليوم؛ إذ لو كانت كذلك لما احتج إلى التنصيص عليها في غير حديث في المفرد والجمع. (2)

وإذا قيل بثبوت الخيار في الليلتين المتى بين (3) الأيام وفي الليلة الثالثة إذا كان العقد مثل إذ أتساءل الله تعالى، نتلا يَسُتَّعْض حكم مَدَّة الخيار، ولأنه إذا سقط الخيار في وقت من ذلك لزم العقد فلا يبقى لمَدَّة الخيار بعده، كما إذا أسقط الخيار في اليوم الثاني فإنه يسقط أيضاً في الثالث بعدها، (فلو قيل بسقوطه في الليلة المتى أو لزم أن لا يثبت بعدها) (4)، والله أعلم.

***

(2) السؤال الخامس عشر

إذا أتى المؤذن بالشهادتين سراً ولم يسمعهما المجيب، فهل يأتي

= عَرَوْتَ تَكُوكَ ثلَاثَةَ أَيامٍ لِّمَعَاصِفَ وَلَبَابَتَهُ وَلَمۡ تُمَعَّذِبَهُ؟

(1) "الغُلِّ الكبير" للترمذي بترتيب أبي طالب القاضي (177).
(2) في الأصل: "ولأ الجمع"، والمثبت من "ظ".
(3) في الأصل: "من"، والمثبت من "ظ".
(4) ما بين هلالين ساقط من الأصل مثبت من "ظ".

214
بهما في الإجابة أم لا؟

الجواب:

الله يهدى للحق؛ لا يُشرْعُ له إجابة له أن الأمر في الحديث مُقَدِّمٌ بسماع ذاك في قوله: "إِذَا سَمِعْتَهمْ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يُقُولُونَ"، وهذا لم يسمعه.


* * *

[السؤال السادس] عشر

إذا اتفق حصول الكسوف يوم الجمعة فإن الشافعی(1) يكتب:

(1) أخرجت مسلم في الصلاة، باب (7): استجاب القول مثل قول المؤذن، رقم (5/34)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
(2) المجموع في شرح المهذب (127)، والمسألة هي في حكم متابعة المؤذن في التراجع.
(3) عبارة النّويسي: "وهذا الاحتمال أظهر وأحوط".
(4) جاء في "الأم" (5/2/528): 5... ثم خطب في الجمعة وذكر الكسوف في خطبة الجمعة، وجمع فيها الكلام في الخطبة في الكسوف والجمع، ونونها بإنه يجمع ثم صلى الجمعة.

٢١٥
للجمعية ويتعرَّضُ للكسوف ولا يخطب لهما، لأنه يؤدي إلى التَّشريك بين الفرضي والْتَّفْلِي، وإذا شرَّكَ بين الفرضي والْتَفْلِي لا يصح.

يشكُّ على هذه المسألة: ما لو أعتنِق للجمعية والجناية، فإن الأصحاب قالوا: يصحُ على الأصح، مع أنه قد شرَّكَ بين الفرضي والْتَفْلِي.

وإذكو يد خذلك المسجد فصل الفرضي ونوى معه تحقيق المسجد (1)


وكذلك إذا نوى رفع الحديث مع التَّبَيت، فإنه يصحُ طهارته على الأصح.

وقالوا فيما إذا أدرك المأموم الإمام راكهأ أنه يكبير تكبيرتين؛ واحدة للإحرام، واحدة لللهوي، فلو أتيت بتكبير واحدة، لهما قالوا: لا يكفي على الصحيح، فما الفرق؟

* الجواب:

الله يهدي للحق، الذي فرَّقَ به بين مسألة التَّبَيت وعسل الجمعية مع الجناية، ونية التَّبَيت في الوضوء والغسل، وبين بقية المسائل.

أن التَّبَيت تحصل بصلاة الفرضي وإن لم ينموها، فلا يضرُّ ذكرها لأنه تصريح بمفتضى الحال، فهو كما لو رفع الإمام صوته بالتكبير لِتَسَمَّى المأمومين، فإن ذلك لا يضرُّه.

فيل الأصل: "يُنَوَى التَّبَيت"، والمنبت من "ظ"
وكتلك التَّحْرِيمُ للمتوضِئ، والمغتَّسِل هو حاصل سواء غسله أم لا، فإن شرَّاك في النية بينه وبين العبادة لم يضرَّ عليه الصحيح.
وكتلك غسل الجمعه أيضاً المقصود منه التنظيف، وذلك (حاصل بغسل الجناية، فإن يضر التشريك بينهما في النية)، بخلاف بما في المسائل، فإن الخطبة للكسوف لا تندرج في ضمن الخطبة للجمعة حصولاً، فضرة التشريك بينهما في النية.
وكان ذلك التكبر للهوي إلى الركوع لا يحصل مندرجًا في تكبيرة التحريم، فضرة نية التشريك بينهما.
ولا معنى للاندراج إلا ذلك؛ فكان ينبغي أن يجزئه إذا شرَّاك بينهما كما يجزئه إذا نوى غسل الجمعه والجناية على الأصح، أو يرجع يقول لأن لا يجزئه الغسل عن الجناية إذا نواها كما في فسيلة الخطبة.
وقد استشكل الشيخ محلي الدين TOM IN رحمه الله، القول بأنه إذا اجتمع العيد والكسوف وصلاهما جميعًا أنه يجب لهما خطبتين فقط، يقتيد

(1) ما بين هلالين ساقط من الأصل مثبت من ظاهر. 217
بهما العيد والكسوف، قال(1): «في نظر: لأنه الشكّ في إذا لم تتداخل لم يسمح أن ينويهما بفعل واحد، كما لو نوى بركعتين(2) صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح لا تنعقد صلاتيه، بخلاف ما إذا ضم إلى فرض أو نفل نية تحية المسجد؛ لأنها تحصْل ضمنا، فلا يضر ذكرها». 

وهذا الاعتراض واردّ بعينه فيما إذا اقتصر على الخطبة للجماعة، فإمّا أن يقال بعدم التداخل، ولا يجزئه عن الكسوف، وإذا ناهما جميعا لم تصح الجماعة، أو يقال: بأنك تصح ببنيته للهما لأنه يُكتفى بوقوعها ضمناً [ظ: 29/1] وتندرج فيها.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الخطبة للكسوف لا تحصُل ضمناً بمجرّد الخطبة للجماعة، بل لا بد من التعوض للكسوف بخلاف النحية، فإنها تحصل ضمناً من غير ضميمة(3) إلى ذلك.

ثُمّ إن مسألة النحية كالمنتفقي عليها بين الأصحاب في أنه لا يضر بنيتها مع نية الفرضية، بخلاف مسألة النبْر وعُسلم الجماعة، فإن فهما خلافاً بين الأصحاب.

وقال الرافعي: وابن الصلاح - رحمهما الله تعالى - (1): «ينغي أن

(1) المجموع في شرح المهدب (5/62).
(2) في الأصل: "راكعتين"، والمثبت من "ظ" وهو مواقف لعبارة "المجموع".
(3) في الأصل: "ضميم والمشتبه من "ظ".
(4) ينظر: "الشرح الكبير" (2/268).
يجري ذلك الخلاف في مسألة النحية أيضاً.

واعترض التَّوَايِثُ (1) على ذلك بالفرق بين التحية والتُّرزُدُ أن التحية قرباً تحصل ضمناً فلا يُضِرُّ قصدها مع الفريضة، لأنهما قريبان، بخلاف التَّرزُدُ فإنه [ز: 324] غير قرب، فإذا نواه مع رفع الحدث كان قد شارك بين ما هو قريب وما هو غير قريب.

والآن مسألة العسل فهي مبنية على ما إذا اقتصر على نية العسل للجناية فقط هل يجازه عن الجماعة؟ 

فيه أيضاً خلاف مشهور، وصحح جماعة منهم صاحب التَّرتيبَة أنه لا يجازه عليه، فكذلك جاء الخلاف أيضاً فيما لو نواهما جميعاً، والقول بأنه يجازه فإنه نواهما معاً مبني على الاندراج فيما إذا اقتصر على نية غسل الجناية كما في مسألة النحية، وإذا قيل بأنه لا يدرج ولا يُثْبَت به عن الجماعة فإنه لا يصح إذا نواهما معاً (3)، كما لو نوى بصلاة الفرض والسنة جميعاً، والله أعلم.

* * *

(1) المجموع في شرح المهم (11/368).
(2) الترتيب: لإمام الشيرازي ص (191)، ولفظه: "ومن نوى غسل الجماعة لم يجازه عن الجناية، ومن نوى غسل الجماعة لم يجازه عن الجماعة في أصح القولين، وصحح الرازي في "شرح الكبيرة" (1/328) أنه يجازه عن غسل الجماعة، وتبعت النحو في المجموع (11/368).
(3) معاً زيادة من "ظاء".

219
[٦٢] السؤال السابع عشر

لو حفر قبرًا في مواطينه، هل يكون أحق به من غيره أم لا؟

الجواب:

اللهُ يُهدي لِلْحَقِّ، الظاهرة أن ذلك يكون إحياءً لِلْبَقْعَة بالنسبة إلى ما يُراد منتها، وثبت له بالاختصاص أو الملك، كما إذا بَيَّن بنيةً فإنَّه لا يَشترط فيه سكينة، كذلك هنا لا يُشترط فيه الدفن، وهذا بخلاف حفر القبر في الأرض المستغلة مقبولة فإنَّه لا يثبت للحافر به اختصاصًا لأنَّها معدة لِمن يُدفن فيها، ومن سبب إلى مكان كان أحق به من غيره، والسبيق إنما هو بالدفن فيها لا بالحفر والتهيئة، ولا كذلك الإحياء.

والمسألة لم أظفر بها منقولًا٣٠، والله أعلم.

---

(١) المواطين: ما لا مالك له من الأراضي، ولا ينتفع بها أحد. ينظر: «مختار الصحاح» ص ٤٠٤ مادة: [موت].
(۲) في الأصل: «فيهما»، ومشتت من ظهور.(٣) وقد قالوا متأخرون قفاه الشيخ إبليس وعزوها للزركشي المتوفي سنة (٧٩٤)، فقال في «مغني المحتاج» (٢/٣٦٥): «وَلَوْ حَفَرَ قَبْرًا فِي مَوَائِهِ كَانَ إِحْيَاءً لِلْبَقْعَةَ وَمَلكَةً كَانَ قَالَ الزَّرْكِشِي، كَانَ لَوْ بَيْنَ يَدَيهَا وَلَمْ يَبْقِ مَقْبُورًا»، بخلاف ما لو حفر قبرًا في أرض مستغلة مُستغلة فإنَّه لا يَحْتَصَب به، إذ الشيء فيهما بالدفن لا بالحفر، ونحوه في «أسن المطالب» (٢/٤٤٨)، و«حواشي الشرواني» (٦/٢١١)، وغيرها، والعبارة قريبة جداً من كلام المصنف هنا، ففعل الزركشي اعتمد على كلام المصنف، والله أعلم.
[٦٣] السؤال الثامن عشر

يُكره التَّنْتِمُ بعد العصر، كرَاهَةً تَحْرِيمَ، وقال النَّوْعِيَّ في «التحقيق»(١) كرَاهَةً تنزيه، فلو جمعت (ز: ٣٤ ب) جمع تقديمي بأن قَدَمَ العصر إلى وقت الظهر، فهل يُكره التَّنْتِمُ بعد ذلك أم لا يكْره إلا بعد وقوعها في وقتها؟ وكذلك لو جمع العشاء مع المغرب جمع تقديمي، هل يدخل وقت التراويح والوتر أم لا؟

*الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِيُحْكُمُ; الذي أطلقه أئمة المذهب أن الكراهة (ظ: ٢٩) تدخل بفعل صلاة العصر، ولم يفرقوه بين من يُصلي في الوقت أو جمع تقديمي، وقد صح بالمسألة البَنْدِيْجِي في تعليله، ونقل عن نص الشافعي والأصحاب: أنه يدخل وقت الكراهة بالفراغ من العصر إذا جمعها مع الظهر جمع تقديمي(٢).

وعلى هذا: ينبغي أن يدخل وقت الوتر أيضاً بفعل العشاء في جمع التقديم; بل هو أولى لما فيه من إراحة المسائر، وهو مقتضي إطالة أئمة المذهب أيضاً في قولهم إن وقت الوتر على الأصح يدخل بفعل صلاة العشاء.

ويشهد لذلك أيضاً: الحديث الذي أخرجه الترمذي عن خارجة

(١) التحقق ص (٢٥٥)، ونص على ذلك أيضاً في «روضة الطالبين» (١٩٥/١)

(٢) وهذا هو المعتمد عن الشافعية، كما في «كتاب الأخبار» ص (١٢٨).

٢٢١
ابن خُدَّافَة رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ أَمَّدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ حُجْرٍ النَّعْمَ، وَهِيَ مَا تَبَيْنَ صَلَاةَ العَشَاءِ إِلَى طَلْوَعِ الفَجْرِ". 

وعلى هذا فالتراويح أيضاً كذلك إذا فاً فاً بينهما، والله أعلم.

***

[24] السؤال التاسع عشر

سجود التلاوة يُسْتَحْبَب وقوعه عند آية السجدة، فالله لم يسجد حتى طلَّ الفصل قالوا: لا تُقَضَى على الصحيح، وقالوا في النافلة: إنها تُقَضَى على الصحيح، فما الفرق؟

* الجواب:

اللهُ يُهْدِي لَهُ تَحْيَةً؛ سجود التلاوة إنما شُرِّع لمَعنى عَارض، فلا

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب (435): استحباب الونتر، رقم (413)، والترمذي في الصلاة، باب (4): ما جاء في فضل الونتر، رقم (452)، وأبو ماجه في إقامة الصلاة، باب (153): ما جاء في الونتر، رقم (418). لفظ الترمذي: "إِنَّ اللَّهَ أَمَّدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ حُجْرٍ النَّعْمَ، الوَلَّدُ جُنُّدَهُ اللَّهُ لَكُمْ إِنَّا بَيْنَ صَلَاةَ اللَّهِ إِلَى أَنْ يُطْلِعَ النَّفْجَةُ"، وقال عقبه: "حديث خارجة بين خدفنة خدفنة عريبة لا تعرفه إلا من خدفنة يزيد بن أبي حبيب"، وقد ضعفه البخاري، وقال ابن حبان: إسناده منقطع، ومنه باطل، وللحديث شواهد كثيرة، لكن لا يخلو أي

منها من ضعف، بنظر: "المخرج الحميري" (2/16).
يُقضى عند فوات ذلك العرض، كصلاة الكسوف، بخلاف الناقلة الزائبة.

أيضاً: فالخلاف في قضاء سجود التلاوة أيضاً (1) مبني على أنَّه
هل يُقتصر [ز: 135] إلى الله بسجدة مفردة لا سبب لها؟
والأسح أنه لا يُشرّع ذلك؛ بل يُقتصر عليه ما وردَّته به السنة
من سجدة التلاوة، وسجدة الشكر، فعلى هذا لا يُشرّع قضاهاها،
وهذا معنى آخر فارق بين سجدة التلاوة وصلاة التطور، والله أعلم.

* * *

(4) السؤال العشروون

إذا سافر سفرًا تُقصر فيه الصلاة، ثمّ أقام في بلد لقضاء حاجَّة
ولم ينو الإقامة، قالوا: تُقصرُ ثمانية عُمَّر يومًا على الصَّحيح، فعلى
هذا هل يُباح له جمع رُخص السفر حتى إنه يُنظر في شهر رمضان
ويجوز له ترك الجمعية أم لا؟

الجواب:

الله يهدي لَّمْ يُحَقَّ، الذي يُظهر أنه يُباح له ذلك، لأنَّ اسم السفر
مستحب عليه، ولا ولا ذلك لما جاز له القصر، لاسيما والجمعية تسقط
بالسُّفر القصير، وقد قالوا: إنه متى نوى إقامة أربعَة أيام لِثورة الجمعية،
ومقتضى ذلك أنه إذا لم يتوها يسقط عنه فرضها، ومن البعيد أنه يباح

(1) كذا في الأصل، وفي ظ٣: من دون (أيضاً)
له القصر ولا يسمح ثلاثة أيام.

لكن من جملة رخصي السفر سقوط الفرض بالثيمم، وليس ذلك ملازمًا لمن ينسحب عليه اسم السفر؛ بل هو منوط بالحضر وعده، فلو اختاز (ظل: 30/1) المسافر ببلد ولم يقم فيه إلا يومًا أو دونه مثلاً وأعوزه الماء فتيمم ليمنه الإعادة، لأنه كان حاضراً، والحاضر يندر في إعوار الماء، ولا تلازم بين الحضر والإقامة، كما أن من نوى الإقامة بالبادية حيث لا يندأ إعوار الماء فتيمم إلا تلزم الإعادة وإن كان لا يجوز له القصر والله أعلم.

* * *

[66] السؤال الحايي والعشروني

إذا أحرمه متمتعاً ثم اعتمر بعد فراغه من الحج، هل يكون أفضل من الأفراد لو يوجد صورة الإفراد فيها؟ (1) ألم لا؟

* الجواب:

الله يهدي ليُلْحِنَّ، لا يكون ذلك أفضل من الأفراد (ز: 53/ب) فإن من أخذ (2) رجحان الإفراد على التمتع والقرآن إفراد كل سلك بإجراح من الميقات، وذلك مفقود هَنَا، لأنه تركه بإجراحه للحج من

(1) فيه زيادة من ظل.
(2) في الأصل: "من حدة"، والمثبت من ظل وهو أولى.

224
داخل مكة أفرد العمرة بعد ذلك.
نعم يمكن أن يترجح هذا بالجمع بين المذهبين(1)، مع ما فيه من زيادة الجهان بالدم، والله أعلم.

***

[27] السؤال الثاني والحشوي
نقل الزُفائي عن الزُعياني أن المرأة إذا رفعت صوتها بالتبليعة لا يحرم على الصحيح، وأقوه(2)، ونقله النَّواوي في «شرح المذهب» عن جماعة(3).
لكن قالوا فيما لو أذنت أنّه يحرم عليها أن ترفع صوتها، فما الفرق؟

الجواب:
الله يهدى لِلْحَقِّ؛ يمكن الجمع بينهما بأنَّ الذي يحرّم في الأذان هو رفع الصوت على المعتاد في أذان الزَّجالي، بحيث يصل إلى المكان البعيد، ولا ريب في أن مثّل هذا يحرّم على المرأة تجاوزه وإن قلنا

(1) أي مذهب الشافعية الذين برون أفضيلة الإفراد، ومذهب الحنبيلة الذين برون أفضيلة التمعن.
(2) ينظر: «شرح القبة» للزُفائي (7/263).
(3) المجمع في شرح المذهب (7/259)، وعبارتة: ولا تجزي بها - أي بالتبلية - المرأة؛ بل تقتصر على سماع نفسها، قال الزُعياني: فإن رفعت صوتها لم يحرم لأنه ليس بعورة على الصحيح، هذا كلام الزُعائي، وكذا قال غيره: لا يحرم لكن بكره، صرح به الدارمي والفاضي أبو الطيب والبنديجي.

٢٢٥
صوتهما ليس بعورة(1)؛ لما في هذا من البشاعة والشغف بالرجال(2).
والمراد برفع صوتهما بالتبليط الرفع الخفيف بحيث تسمع من يليها،
ومع ذلك فقد صرح الأصحاب بأنه مكره، أعني في التبلية، والله أعلم،

***

السؤال الثالث والعشرون

هل يصح حج الولد المسلم مع اعتقاد أبيه(3) الكفر أو لا؟

الجواب:

لا يُقِيم الله في حجه؛ هذا السؤال لم أفهم المراد به، فإن كان صوته
أن الولد المحكوم بإسلامه نعم لم أنه وأبوه كافرون(4)؛ فلقد حَجَت به أمه
وأخبرت عنه حيث يجوز لها أن تحرم عنه أو مطلقًا عند من يقول
بذلك، فالحج رأفي عنه، ولا يضره كون أبيه كافرًا،
وكذلك إذا حكم بإسلامه نعم لابنه وأبوه حيي كافرون على الأصح(5)。

(1) وهذا هو المعتمد عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، ورجع
المالكية أنه عور. ينظر: "تحقيق النظر في حكم البيدة" ص (48-49)
للشيخي بعناية المحقق.

(2) رحم الله المصطفى، لو رأى نساء زماننا فما عساها أن يقول:؟

(3) كلمة: "أبي" ساقطة من الأصل، والصواب إلزامها كما في فقه.

(4) مذهب الشافعية أن الطبي يحكم بإسلامه إذا كان أسلم أحد أبويه ولو
بقي الثاني كافرًا. ينظر: "روض الطالبين" (5/430).

(5) هذا هو الأصح من وجهين عند الشافعية، والوجه الثاني: أنه لا يحكم =
فإنَّهُ يَصِّبُ إِحْرَامَ جَدِّهِ عَنْهُ [رُؤِّيَةٌ 1] عَلَى وِجْهٍ كَمَا ﰲ ﴿الأَمِّ﴾، أو كَانَ قَيِّمًا عَلَى مِنْ جِهَةِ الْحَاكمِ.

وَإِنَّ كَانَ مَراَدُ السَّالِقِ غَيْرَ هَذَا فَلَبَيْنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

[السؤال الرابع (ظ: 30 ب) والمشروّع
المعصوبٌ (1)] إِذَا كَانَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ مِكَّةِ دُونَ مسافة القصر، هل يجوز له الاستنابة أم لا؟

الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلنُّسَبَةِ؛ حَكِيَّةُ النَّوايَةِ عَن صَاحِبٍ ﴿النَّتِمَةَ﴾ (1) أنه لا يجوز له أن يستنثب، وأقربه على ذلك هو وابن الرفعة.

وَيَنِبِّئُهُ أَنِ يَكُونُ ذَلِكَ مُخْتَصًا بِمَن يُقَدَّرُ عَلَى المَبَاشِرَةِ بِنَفْسِهِ، لأنهم عَلَّلَوا المنعَ به أن لا يُكَرِّرُونَهُ المَتَّقَهِفُ فِي أَدَاءِ الْجُحَ.

* * *

بالإسلام الجُنَفِي نِعَيمًا لِجِدِّهِ أو جَدَّهُ، وَهُوَ مَذْهِبُ الْحَنفِيَةَ، وَالْحَنِيَّةَ، وَالْجَمَهِيرَ، يَنْظُرُ: ﴿الْمُبَصِّرَةُ﴾ (10/115)، وَكَشفَ الْقَنْعَةَ (1/506)، وَأَحَكَّامُ أَهْلِ الْذِّمَةِ (2/922).

قال في ﴿المصاحف الصغير﴾: ﴿اِضْعَفَ بِمُغَضُوبٍ مِنْ بَابِ ضَرَّبَ ﻓَطُوعًاٍ، وَرَجِلٍ مَعْضُوْبٍ رَمَيْنَ أَلَّا حَرَّكَ أَكَذَّبَ الْزَّمَانَةَ عَضْفُبٍ وَفَتْغَعُهُ الحَرْكَةَ﴾، وقال النووي: ﴿هَوَّ الْمَبَاسِرَ مِنْ قَدْرَتِهِ عَلَى الْجُحَ بِنَفْسِهِ﴾، ﴿الْقَتَافِيَةَ عَلَى الْمَتَّقَهِفِ﴾ (1/41).

277
قال النبي ﷺ: "وللهذا قلنا لو كان قادراً لا يشترط في وجوب الحج عليه الراحلة".

فمقتضى هذا: أنه لو كان لا حَرَاك به أصلاً ولا يستطيع الحمل بوجه ولا سبب، وهو قادر بماله أو له ولد يطيعه أنه يلزم فرض الحج، ويجزه الاستنابة، والله سببهان أعلم.

***

آخر المسائل الواردة من الديار المصرية
والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

***

(1) "المجموع" (82)، وثبته: "وللهذا لو كان قائداً".

٢٨٨
في رجل أقرر في مرض موته أن الملكان الفيلانيان الذي في يده، والأعيان الفيلانيان ملك لفلان، وحق من حقوقهم، ليس له فيها منازعة، وسأَلم المقر له ذلك، لم يدعى بعض الورث على المقر له أن هذا الإقرار ليس موفقاً لما في نفس الأمر، وأن هذه الأعيان بافية على ملك المقر، لم يحصل منه ناقل لها إلى المقر له سوا الإقرار، وهو لا ينقل الملك بنجرده، وطلب يمين المقر له، فهل يلزم تحليله أم لا؟

الجواب:

الله يهدي ليُلحّن ولا يلزم تحليله [ز: 366 ب] والحالة ما ذكر لأن فائدة يمين في الدعاوي أنه إذا تكّل المدعى عليه حلف المدعى على وقتي ما أدعاه، وقضي له، ولا يمكن هنا يمين المدعى لأنها تكون مبينة على نفي أمر في الباطن لا استقل له عليه أصلاً، فلا يصح بعينه على البنت بنفيه، وعينه على نفي العلم لا يعارض ظاهر الإقرار، فلا يعدل عنه، ولا يثبت يمين المدعى شيء يختلف هذا الظاهر، وحيثَ فلا فائدة في طلب يمين المقر له، والله أعلم.

* * *

1) في ظاهر: بلده.
2) كلمة: ظاهر زيادة من ظالم.

279
فيمن قال: يَحْصُلُ لِيَ عَلَى سَمَاعِ الْذِّفَٰلِ، وَشَبَابَةِ مِنَ الخَشْوَٰعِ، والاضطرابِ، ما لا يَحْصُلُ لِيُ عَلَى جَبِيلِ عَرَفاَتِ، فمَا يُجِبُ عَلَيْهِ؟

الجواب:

اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ، هُوَ مَخْطِئٌ في هَذِهِ الْعَبْرَاةِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا القَاتِلُ مِنَ الفِقَهَةِ الْسَالِكِينَ سَبِيلٌ (1) ذَوِيَ العِلْمَ، فَيَتَّبِعُهُ لَهُ خَطْوَهُ وَأَنَّ حَالَّهُ نَازِلَ، حَيْثُ تَبَدَّوَ أَحْوَالُهُ فِي هَذَا الأَمْرِ النَّازِلِ، [ظ: 391،] دُونَ الأَسْبَابِ الدِّينِيَّةِ العَالِيَةِ.

وأيضاً، ففقيه خطَّ النَّفس لاسترواحها إلى سَمَاعِ المَلَايِهِي، فتتبعُ عليه أن يَعْفَرُ اللَّهُ تَعَالَى، ويجاهد نفسه حتى يكون سلوكه على الوجه الشرعى.

إِنْ كَانَ هَذَا القَاتِلُ مِنَ المُتَشَجِّهِينَ بِالْفِقَهَةِ الْسَالِكِينَ أَوْ مِن العَوَاذِبِ فَيَعْفَرُ عَلَى هَذَا القَولِ بِتَأَدِيبٍ يِدْرَهُ وَأَمَثَالَهُ عَن النَّفَرِ بِمَثَّلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمَ.

* * *

(1) كلمة: سَبِيلٌ زيادة من ظل.
(2) أي من المتصورة ومن سلوك مسلكهم.
في رجل وقف وقفًا على جهات بيُّن في جامع، وشرط في به شروطًا، منها أن قال:

ومصرح الناظر في كل شهر من التُّحُرُّيَّة، منئي درهم وعشرة
درهم لثمانية نفر من المؤذنين الحسني الأصوات، يكون منهم أئمة
رئيسين عارفين بتحرير أوقات الصلاة، والمئة الباقيون مؤذنين يُرْتُبَون
لاقامة ووظيفة الآذان في الجامع المذكور في نوتيتين، كل نوبة منهما
ثلاثة (٣٧:١) مؤذنين ورئيسي واحد في كل يومين ولياليهما، على
أن كلًا من أربعين النوتيتين المذكورتين يقومون في نوتيتهم ولياليها
بوظيفة الآذان في المأذنة التي بالجامع المذكور في الأوقات
المشروعة، والأذكار والتسليم في أيام الجمع والأعياد وإقامة الصلاة
والتبليغ خلف الإمام على العادة في ذلك كله هذا لفضه.

1) قال النووي في تحري ألفاظ التنبية: (٢٤٣): «الآثرة قد شبه النوء وسكة
الفضة، وثارة في حاشية تلميبي» (٣٨:٢): «الآثرة، هي اسم للفضة
مطلعًا أو لم يُمْعَلَوْنَ منهما، وقد يُطلَق على قدر ممّا ك فُؤُولِهم في كُتِب
الأوقاف: وزّهُمُ آثرة،»

2) اللغة الفصيحة: بندنة، قال في نون العروض: (٣٤:١٦٧ - ١٦٨): «والمدُنَّة بالكسر موضعه أي الأذان للصلاة (أو المذار) كما في الصحاح،
قال أبو زيد: يقال للمئارة المدُنَّة والمذارة ... أوما قونهم المذارة فلغة
عامة»، مادة: [أذرن].

٢٣١
فهل يلزم الرئيسان المؤقتين المذكورين صعود المذآذنة وملازمة الأذان والتسبح والإقامة مع المؤذنين أم يكفيهما حفظ الأوقات وإعلام المؤذنين بأوقات الصلاة ليؤذنوا على عادة المؤقتين أخذاً من قول الواقف: "على العادة في ذلك"، وعادة المؤقتين بمصر والشام إعلام المؤذنين بالوقت ليؤذنوا فيحفظون الأوقات لا غير؟ وهل يكلفُ الرئيسان صعود المذآذنة في بعض الأوقات للأذان والتسبح مع المؤذنين أم لا؟

الجواب:

الله يهدى للحق؛ نعم يلزم الرئيسين طلوع المذآذنة مع بقية المؤذنين في جميع الأوقات المشروطة عليهم، وملازمة الإقامة وغير ذلك مما شرط الواقف، كل واحد في نيته، وهذا يُؤخذ من قول الواقف: "على أن كل من أرباب النوبتين المذكورتين يقومون في نوبتهم ولياليها بوطيفة الأذان" إلى آخر كلامه.

وما ذكر في السؤال من عزف المؤقتين معارضاً بعزف الرؤساء؟ فإنهُ مستمر على أن الرئيس يُباشر مع رفقة جميع ما يباشرون، وفائدة كونه رئيسي أن يرتبهم ويبدوهم دائماً.

وأيضاً فقول الواقف في أول الكلام: "الثمانية نفر من المؤذنين الحسيني الأصوات" يشعر بذلك، إذ لا فائدة لاشتراط حسٍ الصوت [ظ: 31 ب] وهو لا يباشر الأذان، فكلٌّ (هذا يُقدم) على ما ذكر من

232
عُرف المؤمِّنين، ويلزم كلاً)1 منهما مباشرة ذاك مع وظيفة التوفيق.


***

مسألة

في رجل أوصى على ولده الطفل إلى شخص معتن، وجعل عليه ناظراً عليه، ثمَّ توفي فتسلي نصي الوصي المعذور بعد إثبات وصيَّته ترتكب؛ فحضرٌ أخو الوصي وادعى أنَّ أخاه كان أوصي له من تركيَّته بألف درهم، وأنَّ والدهما كان حياً عند وفاة أخيه الوصي، واستحقَّ السدس من ميراثه، ثمَّ إنَّه مات وخلفه)2 المذكور والإبنا آخرُ وبنتاً، وطلبت ما جزر الإرث إليه وعلى أحدهما من جهة والدهما، والأنف الوصي له بها، ولم يثبت شيء من ذلك بطريقة شرعية أصلاً، فأمر الناظر الوصي المعذور بدفع ذلك إلى فدُّه بناء على محرزٍ إذن الناظر، فهل يلزم ضمان ذلك في ماله للبيت أم لا؟ وهل يكون أمر الناظر للوصي بذلك مستندًا شريعيًا منضماً من الضمان أم لا؟ وهل للوصي الرجوع على المدعي بما قبضه إذا لم يثبت ذلك الذي ادعاه أم لا؟

1) ما بين هلالين من الأصل مثبت من ظل.
2) في الأصل: طلب والصواب المثبت من ظل.
الجواب:

اللهُ يُهَدِّي لِلْحَقِّ؛ نعم يكون الوضعي ضامناً لذلك في مالي ندفعه
إياه من مالٍ ينجِم بغير مستند شرعيّ، ومجرّد إذن الناظر له في ذلك ليس
مستندًا شرعيًا؛ لأنَّ الناظر أيضًا ليس له إذن في ذلك إلا بعد ثبوته
بالطريق الشرعيّ.

وإذا كان ضامناً لذلك فله مطالبة المدعي بما قدّمه ما لم يثبت
دعوا بالنيّة الشرعيّة ليتخلى عن الضمان لذلك، والله أعلم.

* * *

[74] مسألة وريحان من الرُّملة

فإیرن قال في حقّ عليّ - رضي الله تعالى عنه - إنّه لم يُعرّف له
شجاعةٍ، وأنّه كان صبيّاً، وأنّ ذا الفقار لم يكن له صحةٍ، وفي حقّ أبي
ذُرّ بن أبي سفيان أنه أخطأ في مسائل، وفي حقّ عبد الله بن الزبير - رضي الله
عنهم - أنه كان يَخْيَلُ أحياءً.

وقال [ز: 381 أيضًا: إن كلام أهل الجنبة في الجنبة بالسريانية،
فهل هذا القول خطأ أم صواب؟
وإذا كان غير صواب فما يترتب على قائله إذا ثبت ذلك عليه

* 

الجواب:

اللهُ يُهَدِّي لِلْحَقِّ؛ لقد كتب هذا القائل - قبْحَهُ اللهُ تعالى - وأَفَّكَ
إِفْكَا شَدِيدًا، وَضَلْلٌ ضَلاًّ بَعْدًا، وَلَا تَصُدَّر مِنْ هَذَا الكَلَامِ مِنْ قَلْبٍ فِي إِيمَانٍ وَكَيْفَ بِكُونَ ذَلِكَۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢ
قال الزهري: "أول من أسلم من الرجال علي" (1)، فعدله.

(1) لم أجد ذلك مسناً عن الزهري، لكن قال ابن عبد البر في الاستيعاب.
(3/4) وقال ابن شهاب: وعبد الله بن محمد بن عقيل، وفاطمة، وأبو إسحاق: أول من أسلم من الرجال عليٌّ، ونقله المزي في "تهذيب الكمال" (20/481)، وروى ذلك مسناً عن مالك بن الحويش.
قائل: "كان أول من أسلم من الرجال عليٌّ، ومن النساء خديجة.
رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (191/291)، وقال في "مجمع الزوايد" (9/220): وفي رجلاه ضعف، وروته ابن جناب. وروى البزار في مسنه (322/3872) عن أبي رافع قال: "أول من أسلم من الرجال عليٌّ، وأول من أسلم من النساء خديجة.
قال في "مجمع الزوايد" (9/220):
"رواه البزار ورجاله رجال الصحيح".

قلت: الجمهور على أن أول من أسلم من الرجال أبو بكر الصديق، ومن الفتيان علي، ومن النساء خديجة رضي الله عنها، قال في "فتح الباري" (7/214): "وقد أبلغ الجمهور على أن أبو بكر أول من أسلم من الرجال، ولا يتعارض هذا مع ما سبق، إذ معنى من قول بن عياش هو أول من أسلم من الرجال إما يقصد جنس الذكور، أو أول من أسلم من الذكور، بلدهن ذكر معه أن أول من أسلم من النساء خديجة، ويؤيد ذلك ما جاء في سيرته ابن هشام (245): "قال ابن إسحاق: "كان أول ذكر من الناس آمن يرسول الله وصلى عليه وسلم من جدج من الله تعالى على أبي طالب". وقول الجمهور أنه أبو بكر أول من الرجال البالغين.
الراشدين، والله أعلم.

(2) في الأصل: "فعدله".

236
وجهان عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بن سعد جرير: أنَّ عُمْرَةً
عليٍّ في الهجري حين أسلم كان النبي عشرة سنة، وهذا السنٌّ محتلٌ
للبلاوغ.

إذن أراد أنه ما بعد ذلك كان كُنُّا فاحشاً، وجواءً عظيماً.
وأما اتّصافته بالشجاعة فهو أمرٌ متناقضٌ مفتوحٌ به، وقد ثبت عن
النبي ﷺ من عدّة وجوه، أنه قال يوم خبر: لأعَطينَ الزَّائفة رجلاً
يُحبُثَ (٣) اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَيْسَ يَفْرِزُ، يفتح الله تعالى عليهٌ، ثم دعا

(١) ووجه نحو ذلك عن علي ﭙ نفسه، فقد روى ابن أبي عاصم الشيباني في
كتاب الأورائصن (٧٩) بنده عن علي ﭙ قال: أنا أول رجل صلى
مع النبي ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المشتركة (١٤/١٦١)، وأحمد
في المصنفة (٢/٩٨)، رقم (١١٩١١)، وفي إسحاق حبة بن جوين العربي،
وفي ضعف. ينظر: تقريب التهذيب، ص (٩٠).

(٢) جاء في الاستيعاب (٣/٩٤) (١٠٩١): قال: أسلم علي وهو ابن ثلاث عشرة
سنة، وقال: ابن اثنتي عشرة سنة، وقال: ابن خمس عشرة. وقال: ابن
ست عشرة، وقال: ابن عشر، وقال: ابن ثمان، ذكر أبو زيد عمر بن
شيبة قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا الفرنس بن الباهب،
عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أسلم علي بن
أبي طالب وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وتوسفي وهو ابن ثلاث وستين سنة،
قال أبو عمر رحمه الله: هذا أصح ما قيل في ذلك، وقد روى عن ابن عمر
من وجهين جددين.

(٣) في الأصل: يحيٌّ.

(٤) أخرج بهذا اللفظ: أحمد في المصنفة (١/٩٩ و١٣٣)، وابن ماجه في.
علياً فأعطاه الراية.

فمن يصفِّه النبي ﷺ بأنه "ليس بفرار" لا يجوز لأحد أن يقول خلاف ذلك.

والآثار الواردة عنه بذلك في مساحة كثيرة جداً، ومن بينها ما روى ابن إسحاق وغيره عن أبي رافع مولى النبي ﷺ: أن علياً ﷺ وقع تُرُسُهُ من يَذِي يوم خير، فتناول باباً من حجر كان عند الحصن فقتَّرَس به إلى أن انقضى القتال، قال أبو رافع: "فَلَقَدْ [ز: 38/ ب: رأيتِي في نَسَرَ سَبْعَةَ آنا نَأْدِهِمُ تَجْهَدٌ عَلَى أَنْ نَقْلِبٍ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا نَقْلِبُهُمْ".]

المقدمة = (117)، وأخرجه الضياء في "المختار" (2/ 255، رقم 255)، وقال الطيبي في "مجمع الزوائد" (2/ 124): "وراء البرز وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، وبقية رجال رجال الصحابة، وقال البصري في "مصاب الزجاجة" (20): "هذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى شيخ وكم هو محمد، وهو ضعيف الحفظ، لا يحتج بما يقرب به، والحديث أصله في الصحيحين بلفظ: "لا يُغْتَفَّرُوا زِيَاءًا، أو قال ليأخذ، على رجل يَحْيِي اللَّهَ وَرَسُولُهُ - أو قال يَحْيِي اللَّهَ وَرَسُولُهُ - يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ، آخِرَهُ البخاري في الجهاد والسير، باب (111): ما قبل في لواء النبي ﷺ)»، رقم (1975)، و Müslِم في فضائل الصحابة، باب (4): من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، رقم (2407).

(1) سيرة ابن هشام (2/ 353)، وعن ابن إسحاق أخرجه الإمام أحمد في "المصنف" (17/ 150، رقم 1748)، وسنده الحديث عن ابن إسحاق = 238.
لا يمكنني قراءة النصوص العربية من الصور. إذا كان هناك نصاً تريد قراءته، فأرجو تقديم النص مكتوباً.
من ثوبي وهو ساجدٌ ما يرفع رأسه، فأيّ شجاعة تكون أكثر من هذا؟ بل لوْ تَبَتَّ عن أحدٍ من الصحابة رضي الله تعالى عليهم ما يقتضي تَتَفَصِّلَ. لا يُجَرِّ لأحدٍ أن يذكوه ولا يبنع به. فالواجب على أولئك الأمرٍ أيّههم الله تعالى - المبادرة بمقابلة هذا القائل المفتري بالضرب الشديد والحسن الطويل، والتنكيل به مع الإشهاد، وإن كان مباشراً ولاية دينيّة كامامتها ونحوها يعزعج عنها، ولا يُظْلِمها إلا بعد ما يظهر له منه التوبة والإصلاح عن ذلك وأمثاله.

ومثى تبت عليه أنه قال شياً من ذلك بعد أن وصل إليه أن النبي ﷺ وَصِفَ عليه وأيا ذرٍّ رضي الله عنهما بما تقدم كان كافراً بذلك يُعامل معاملة المرتد من الاستدابة أو القتل، وإن لم تَتَبَتَّ أطلاعه على ذلك أو قال: لم يصح، عرف الصحيح، وقولَيْما تقدم من التعريج البلغ والاستدابة لكلامه فيما لا يعلم، وتعرضه إلى (٣) أكابر الصحابة (ظ: ٣٣٨/٣). وأما ذو القدر فأمره مشهور (٤) والنبي ﷺ هو الذي أعطاه عليه.

(١) في دعاء: (الانتهار).
(٢) في دعاء: (الانتهار).
(٣) في دعاء: (لا تكلمه فيهم).
(٤) قال السخاوي في (العتاد الحسن) ص (٢٤): (دُوَّر الفقار: اسم سيف النبي ﷺ، وهو أشهر أسيافه، تَنْفَله يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم= ٢٤٠
رضي الله تعالى عنه من النَّفَلِ يوم بدر، ويقي متواراً عند بنته زمناً طويلة.

أما كلام أهل الجنة بالسريانية فلم يثبت فيه شيء يعتمد؟
والله أعلم.

* * *

[75] مسألة

فيما قاله الشيخ محِييٌ (رَحِمَ الله تعالى) - ﷺ

 أحمد... كان عند الخلفاء العباسيين، ويقال: إن أصله من حديث وجدته مدونة عند الكعبة فصنع منها.

(1) العروي أن هذا السيف أحد النبي ﷺ يوم بدر، ويقي معه حتى ما بعد أحد، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: فأن النبي ﷺ تنقل سيفه دأ الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الزوجات يوم أحشه، أخرجه أحمد البخاري، يتم 1149 رقم (12445)، والترمذي في السير، باب (162): في النفل، رقم (1561)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في الجهاد، باب (18): السلاح، رقم (1828)، وفيه راو ضعيف.

(2) جاء في مجموع الفتاوى (401/2): «سألت مالك بماذا يخطب الناس يوم البعث؟ وهل يخطبهم الله تعالى بلسان العرب؟ وهل صح أن لسان أهل النبات الفارسية وأن لسان أهل الجنة العربية؟ فأجابه بعد الحمد الله رب العالمين: لا يعلم بأي لغة يتكلم الناس يومئذ ولا بأي لغة يسمعون خطاب السرب جيل عصراً، لأن الله تعالى لم يخبرنا...»

241
في كتابه «الأذكار» (1) أنَّهُ يَستَحْبِثُ في حال السير بالجنازة خفض الصوت والاشتغال بذكر الله تعالى، إلى آخر كلامه، فهَل ذلك هو الصواب أم ما يَفعلُ في هذه الأزمان من التكبير معها والتهليل بإزعاج؟

بشيء من ذلك، ولا رسول عليه الصلاة وسلم، ولم يصح أن الفارسية لغة الجهنيين، ولا أن العربية لغة أهل النعيم الأبدي، ولا نعلم نزاعًا في ذلك بين الصحابة ؛ بل كلهم يكفقون عن ذلك، لأن الكلام في مثل هذا من فضول القول ولكن حديث في ذلك خلاف بين المتآخرين، فقال ناس: يتخاطرون بالعربية، وقال آخرون: إلا أهل النار فإنهم يجيبون بالفارسية وهي لغتهم في النار، وقال آخرون: يتخاطرون بالسريانية لأنها لغة آدم ومنها تفرعت اللغات، وقال آخرون: إلا أهل الجنة فإنهم يتكلمون بالعربية، وكل هذه الأقوال لا حجة لأنها لا من طريق عقل ولا نقل؛ بل هي دعوى عارية عن الأدلة، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

(1) «الأذكار» ص (192)، وأنقل نصه للفائدة: «وأعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف: السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكم في ظاهره وهي أنه أسكن لخاطره، وأجمع لمعرفته فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق، ولا تغتنَّ بكثرته من يبخاله، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض: ما معناه: الزم طرَقَ الهدى ولا يضرك فئة الساكينين، ولا يبلق وطرق الضالة ولا تغتر بكثرة أهل السكينين». 

٢٤٢
إذا قال القائل: إن الذي ذكره الشيخ محيي الدين ليس بصواب
بل الأولي رفع الصوت، ما حكمه؟

الجواب:

الله يُهدي للحق، الذي قال الشيخ محيي الدين - رحمة الله عليه - هو الصحيح الذي ينبغي اعتماده والعمل به، وما سواه فمَّعْدَدٌ مكروه.

قال قيس بن عبادة (1): "كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، عند الجنائز، عند الذكر.".

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر: "ذكر الحسن البصري - رحمة الله تعالى - عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهن أنهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز.

قال: "وكَرَّة الحسن، وسعيد بن المسيب(2)، وإبراهيم التحقي، وإسحاق بن راهويل قول القائل خلف الجنازة: استغفروا الله له".

(1) قيس بن عبادة البصري، أبو عبد الله الحسين، ثقة مخترم من كبار التابعين، وليس صحابياً، قدم المدينة في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ وتوفي بعد سنة (608هـ)، روى له السهى إلا الترمذي. ينظر: "التقريب التهذيب" (392).

(2) آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (6/132) رقم (5120)، ومنه صحيح. وأخرجه البهذي في "السنن الكبرى" (9/153) رقم (1847).

(3) في "ظله": "سعيد بن جبير".

٢٤٣
ثم قال ابن المنذر: "ونحن نكُّرهُم من ذلك ما كرَّهُوا".

هذه الآثار عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ومن بعدهم لا معارض لها إلا هذا العمل المتأخر، ولا اعتبار به فإن العلماء لم يزالوا على إنكاره والتبنيع عليه.

ومن تأصِّب قول الشيخ محي الدين - رحمه الله - في هذا إلى أنه ليس بصواب فهو مخطئ في ذلك، وينبغي أن يُرجَّح عن الكلام بما ليس عند علمبه به بما يُردَّد به من التأديب، والله أعلم.

***

 massa' (79)

فيما إذا أسلمَ زيد إلى عضور في شيرج (1) في كل معلوم، إلى أجل معلوم بطريقة، وأسلم عمرو المسلم إلى زيد المسلم في شيرج بهذا القدر حالاً، ثم حل النسيم الأول، فهل يقتضي ذلك ان ما في ذمتهما لمساويهما في الدين والحلول، ويبقى كلي واحد، منهما ممّا له وعليه من غير إقراض للشيرج أم لا؟

هل يجوز النسيم في الشيرج أم لا؟

(1) قال في "المسايح العبد" ص (419): "الشيرج: معروف من شيره، وهو ذنم السمس، وبهما قبل لله من الأبيض واليعصير قبل أن يغير شيرج تنبيهاً به لصفاته، وهو بفتح السهم مثل زينب، مادة: [شرح].

٢٤٤
الجواب:

الله يهدي لِلهْوى؛ لا يجوز التفاصل في المسألة فيه، ولو تراضا عليه؛ بل لا بد فيه من القبض، ويصح السلم في الميدان بطرفيه، والله أعلم.

ووجه هذا الجواب في التفاصل أتباع ما قاله الزاهفي في «المحرر»، والزاهفي في «الزوجة» من التفصيل، و إن كانا قد أطلقلا ذلك في غير ظ: 335/1 الكتايين؛ فإن الزاهفي قال في «المحرر» (1): «إن الذئبين إذا تجانسا جاء في أقوال التفاصل».

وقال الزاهفي في «المنهال» (2): «قلت: أصح أقوال التفاصل سقوط أحدهم الذئبين بالأخر بلا رضي، والثاني برضاهما، والثالث: برضي أحدهما، والرابع: لا يسقط والله أعلم».

وذلك قال في «تصحيح النبيه» (3): «الأصح سقوط الدين بالذين المخالف بغير رضي» (4).

(1) «المحرر» ص (549)، وعبارت: «إذا تجانسا المالان ففيه أقوال التفاصل».
(2) «المنهال» مع شرحه المغني المحتاج، (454). 534.
(3) في الأصل: «رضي بلا باء، والصواب المشتث من ظ» كما في المنهاج.
(4) «تصحيح النبيه» (43/453).
(5) بالذين ساقطة من الأصل، مشتثة من ظ، وإتباعها موفق لما في تصحيح النبيه.
(6) كذا في النسختين، وفي تصحيح النبيه: «رضي».

245
وقال في "الروضة" تبعاً لما في "الشرح"(1): «إذا ثبت لشخصين
كلٌ واحدٌ منهما على صاحبه دين ينتهى بوجهية واحدة(2) أو بجهتيين نظر هـ
هما نقدان أم لاأ؟ وهل هما جنس؟(3) أم لاأ؟».
وتكلم فيما إذا كانا نقدان مثم قال(4): «أما إذا لم يكن الذئبان
نقدان فإن كانا جنساً فالمذهب أنه لا تقاص، وله قطع جمهور العراقيين
غيرهم، وقيل: على الأقوال، وقيل: إن كانا من ذوات الأمثال فعلى
الأقوال، وإلا فلا تقاص قطعاً، وإن كانا جنسين فلا تقاص قطعاً وإن
تراضياً. انتهى كلامه.
فهذا التفصيل بين النقدان وغيرهما وارد على إطلاق "المنهج"
و"تصحيح التنبية".
وأيضاً: فلا يلزم من التقاص في الصورة المسؤول عنها من
التصرف في المسأل، فيه قبل قضية، فلذلك أجبت بأنه لا [ز : 40 / 1]
يجري التقاص بينهما.
وأما السلم في الشريع فإنهما أجبت بالصحة فيه وإن كنت لم أرها
مصرفًا بها لأنّ الناز التي دخلت في السلم لا تقاص كما في غيره من

(1) "روضة الطالبين" (12 / 3) 273.
(2) كلمة: "واحدة" مرفقة من الأصل، مثبتة من "ظ", وإثباتها موافق لما في
"الروضة".
(3) في ظ: "جنسيات", والمثبت موافق لما في "الروضة".
(4) "روضة الطالبين" (12 / 4) 274.

246
المطبوعات والمشروبات، ولأنَّ اليميل المخالط له ليس مقصودًا، فهو كالإنفُخحة في الجُلْد، وكالسمنة فإنه يجوز السَّلْم فيه وإن طَيْبُ
على النار، والله أعلم.

***

مسألة

في رجل أوصي إلى شخصي أن يُستاْنِجَ من يُبِجِح وَهَجَ حَجَّةِ الإِسْلاَم بضعة مئة درهم. فاستأجر الوصي شخصًا حَجَّ عِن الدوسي (1) بضعة درهم، فهل تصح هذه الإجارة وتبرأ ذاته الدوسي من حَجّة الإِسْلاَم؟

ومما حكم الخمس مئة التي بقيت مع الوصي؟ هل تكون بركة الورثة أم لا؟ وهل يتأمل الوصي بما فعل أم لا؟

الجواب:

الله يُهْيِدُ لِلْمُحْقِقِ فَلا صَحِحُتْ الإِجَارَة وَوَقَوعُ الحِجَّ عِن فِرْض الدوسي فإنه وقع وَهَجَ حَجَّةِ الإِسْلاَم، وإذا كانت أجرة المثل للحج من الميقات أكثر من مئة فإنَّه متأمل الوصي بما فعل،

1) قال في مختار الصحاب: (242): "الإنفُخحة: بكسر الهمزة وفتح الها مخففة. كرَشَ الحمل أو الجدري ما لم يأكل. وجاها في المعجم الوسيط (797/2): "مادة خاصة تُستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضع من العجل أو الجدرا أو نحوهما، بها خمرة نجس الملبس". مادة: [فتح].
2) في الأصل: "الفرض، والمثبت من "فظ" وهو أولى.
وكذلك إن كان الموسي يخرج كله من الثلث لأنه فوت الأجر على الموسي فيما جعله لمن يحج عه، وعلى كل حال: فالفضل عن المثل يكون للوردية، ولا يجوز صرفه في غير ذلك، والله أعلم.

ولم يذكر في السؤال ما يستحق الأجر في الحج، وفيه احتمال إذا كان أن الأجر المثل أكثر من مثة، فإنما يحتمل أن يقول: [ظ: 338 / 40]

إن الأجر إذا لم يعلم بما أوصى به الموسي (1) أنه يستحق أجرة المثل للحج من المبقات، ويحتمل أن يقول: إنه رضي بالمثل فلا يستحق أكثر منها.

وفي فتاوى الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله تعالى (2):

«مسألة: إذا أوصى بعقد يُحج به (3) عنه وهو أكثر من أجرة المثل ظهر لي أن الأصح نفوذه وإن لم يُعيثي الذي يحج إذا كان (4) / 140 ب]

يفتح من الثلث؛ لأنه إذا نفد الشرى (5) بأكثر من ثمن المثل في مرض»

(1) كذا في الأصل وظاظا، وعدل الأولي: "كانت".
(2) كلمة: "الموسي" زيادة من "ظاظا".
(3) "فتاوي ابن الصلاح" (2/ 415 - 416) مسألة رقم (346).
(4) "زيادة على الأصل من "ظاظا"، وإثباتها موفق لما في "فتاوي ابن الصلاح".
(5) في "ظاظا": "الشراء"، والشراء بمعنى الشراء، قال في "مختار الصحاح" ص (12): "الشراء يُفتح ويفص، وقد شَرَى الثُّمَيْن يُشرِّبه شَرِياء، وإذا باعه، وإذا اشترى أبضا، وهو من الأصدقاء مادة: [شرى]، ووقع في "فتاوي ابن الصلاح" "المشري"، وعليها تصحيف.

٢٤٨
لا موازاة ويجعل في المحاباة وصية، فكذا هاهنا يجعل ذلك منه وصية بالمحبابة، وهي كالصدقة والهبة في هذا الباب، وسواه عين محلها أو لم يعين كالصدقة.

قال: "ووجدت بعد فنواي بذلك عن الفقال حكايته وجهيه فيما إذا لم يعينه؟ أحدهما: ما ذكرته، والآخر: يحج بإجراء المثل، والزيادة للوارث، والله أعلم.

***

(78) مسألة وردت عن جده

في رجل أوصى أن يصرف من ماله في مصالح الجامع والمسجد، اللذين أنشاهم من عمارة وغير ذلك من وجهه اليد للجامع والمسجد؛ ثلاثة آلفاً درهماً على ما يراه الناظر في وقتهما، فاشترى الناظر أرضًا وزادها في الجامع، وبنى في المسجد، وفي أوقافهما، فهل له ذلك أم لا؟ وهل له الصرف إلى شيء من وجهه اليد خارجاً عما يتعلق بالجامع والمسجد وأوقافهما أم لا؟ وهل القول قوله فيما يدعى الصرف إليه أم لا؟ وإذا كان في وقته مكان تهدم من الخلوص لعدم الرغبات في سكنته، وخاف على آثاره فهل له إعرابه أو يبقى على حاله؟ وإذا كان المسجد بلا بياض من حين الوقوف، فهل يبيض ويكون ذلك مفتشاً على الصرف إلى الإمام والقائم عند ضيِّق الوقوف أم لا؟

249
الجواب:

الله يهدى لِلْحَنْئِ، نعيم يدخل شرقي الأرض المزيدة في الجامع
في الروساني به عملاً بقوله: «وغير ذلك من وجه البحر للجامع
والمسجد».

وللانظر في الوصیة فعل ذلك إذا رآه مصلحة عند ضيقه على
المصلین به، وليس له الصرف إلى جهة لا تتعلق بالجامع والمسجد
وقفهما، وإن كان من وجه البحر.

والقول قول الناظر إذا عزّن جهة يجوز له الصرف فيها
وأما المكان الذي تهدِّم [241/4] بالخلو فإن كان قد وصل إلى
حالة تهدِّم لا ينفع به واحتاج إلى عماره كبيراً ثم كان لا يسكن عقيب
العمراء الأولي نقل أثيبي إلى مكان آخر من جهات الوقف يعمر بها
فيه، ونحرك (2) أرضه أو ترعرع لجهة الوقف.

ومثى كان الانفعال به على القرب على الوجه الموقف
[ظ: 241/1] تعنيت بعيدته.

وأما بياض المسجد فإن كانت جدرانه تهدِّم لعدم (3) البياض كان

1) في «ظل»: أمن.

2) هكنا في ظل، وفي الأصل الكلمة غير واضحة، جاء في «ناث الورع»

3) في الأصل بعدم».
ذلك مقدماً على معلوم من يمنع من المربتين، وإن لم يخف عليها من عدم التبليغ كان الصرف إلى المربتين به أولى عند الضيقات عنهم؛ لأن البياض حينئذ يكون تحسيناً، والله أعلم.

* * *

(٧٩) مسألة

في قرية موقوفة على نسل الواقف وعاقبته، وشرط واقفها أنها لا توجّر من ذي شوكة ولا مبتوجٍ(١). فأخرج لها الموقوف عليهم من رجل فلاح إجارةٌ(٢) صحيحة، ثم إن ذلك المستأجر أخرج بعضها من مبتوجٍ له شوكة، فهل تصح هذه الإجارة الثانية أم لا؟

فتوغشك في الجواب، نعم كتب بعد الاستخارة ببطلان الإجارة الثانية عملاً بعموم لفظ الواقف؛ لأن الفعل في سياق النفي يعمم، وهذه الصورة من جملة صور عمومية إذ لم يفرق الواقف بين أن تكون الإجارة من أهل الوقف أو من غيرهم، لاسيما مع ظهور المعنى المقتضي لاندراج هذه الصورة في لفظه، وهو أن لا يستولي(٣) عليها ذو الشوكة فيعسر انتزاعها منه.

ثم نشأ لي بعد الكتابة إشكال، وهو أن يكون المستأجر الأول

---

(١) أي: ذي جاه وشوكه، ينظر: «حواشي الشرواني» (٦/٢٥٦).

(٢) في الأصل: "أجرة"، والبحث عن "ظ".

(٣) في فظ: "أن يستولي".
محجورًا عليه في التصرف، ولو شرط عليه مثل هذا في العقد كان باطلاً، لكني رأيت أنه أخف من مخالفته شرط الوقف، إذ غاية أن يكون المستأجر محجورًا عليه بالنسبة إلى بعض الأشخاص أن يُحرم منهم لا على العموم، وهذا أمر حقيقً يحتفظ مثله، [ز: 41/ 8] والله أعلم.

** **

[80] مسألة

في رجل وقف وقفًا على أولاده الثلاثة وهم: ذكر وأثناه إن له ولد يفيح في حُد الأثرتين، ثم من بعديهم على أولادهم؛ لأولاد كل واحد منهم ما كان لوالده بينهم على حكم الفريضة الشرعية، ثم على أولاد أولادهم وكان شملًا أسفل من ذلك، [ز: 34/ 8] من ولد أو ولد ولد، طبقًة بعد طبقة، وجماً بعد جماً، بينهم على الوضع المذكور أبداً ما توالوا ودائماً ما ناسوا، ثم على نسلهم وعجيبيهم، ومن نوفي من أرباب الوقف المذكور عاد ما كان له من ذلك إلى أقرب عصبيه من أبيه إذا مات عن غير ولد ولا ولد ولا ولد وإن شملًا، ثم على أنسالهم وأعقابهم وذراريهم ومخلقيهم على الوضع المذكور.

ثم ذكر بقية جهاته متصلاً، فتوثين الاحتياز عن غير ولد ولا نسيء، وإنحصر الوقف في أخوهما، فتوثين عن بني بنات ونتزوج البنات بأجنبي عن الوقف، وولد لينه منهم أولادًا؟ فهل لأولاد البنات من الأجانب شيء من الوقف أم لا؟

٢٥٢
أجاب فيها:(1) الشيخ نقي الدين ابن تيمية(2) رحمه الله تعالى:

"بأنه ليس لأولاد البنات من الأجانب شيء، والخالة هذه، لأنه قال: إن من مات عن غير ولد ولا ولد انقل نصيبه إلى عصبتاه من أبيه، فلو قدر دخول أولاد الأجانب لم أن بخرج الوقف عن أولاد(3) البنين والبنات، ويصرف إلى من ليس من نسل الوقف، ثم ينبغي إلى نسل هذا الأجنبي، فيخرج عن نسل الوقف بالكلية، وذلك على خلاف شرط ومقصوده، ووافقه على ذلك بعض مفتتحي الشافعية غير المتبحرين(4)."

ولم أر موافقته في ذلك، لأن أولاد البنات يدخلون في مقتضى

لفظ الوقف على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، فالقول بإخراجهم لازم: [1742] يؤدي إلى تخصيص كثير من ألفاظهم في مواضع، فكنت

بعد الاستخاره:

أنه يدخل أولاد البنات من الأجانب في الوقف، وبأخذون ما كان

(1) فيه زيداً من ظه.

(2) هو: شيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراري الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين (ابن تيمية)، الإمام الحافظ الفقيه شيخ الإسلام، جمع أشات العلم وبرع فيها، اعتقل في قلعة دمشق ومات فيها سنة 768ه. ينظر: «شذرات الذهب» (1/ 84).

(3) كلمة أولاداً زيادة من ظه.

(4) في الأصل: المتأخرين، والمشتبه من ظه.

253
لأقشارهم على الفريضة الشرعية، لكن إذا مات منهم أحد عن غير ولي
ولا ولد ولا ولد وإن سلف لا يتصرف نصيبه إلى عصبة إبنه من جهة أبيه
الأجنبي عن الواقف، بل يكون ذلك لعاصبات أمه الذين هم من نسل
الواقف، فإن لم تكون أمه مناسبة إلى الواقف كان ذلك لعاصبات أمه أو
جذريتها الذين هم من نسل الواقف لعدم الأقرب منهم فالأقرب كما
شرط الواقف.
ثم يكون بعد موت ذلك العاصب لنسله وعبيده لولا يخرج شيء من
الوقوف إلى غير نسل الواقف وعبيده.
ففي هذا الجواب محاولة على الوفاء بالنفاذ الواقف في
مواقع كثيرة; من قوله: "على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم
على نسلهم وعبيدهم" وما أشبه ذلك من غير تخصيص، شيء منه،
وليس فيه إلا تخصيص واحد لقول الواقف: "عذ ما كان له إلى
أقرب عصبة، وأبيه بأنه تخصص بما إذا كان ذلك العصبة
من نسل الواقف، وخرج عنه ما إذا لم يكن من نسل الواقف للوقاف
بالعوامل الكثيرة المضافة إليها المقتضية لاختصاص الواقف بنسل
الواقف وعبيده دون الأجانب ما دام النسل موجودا، والالتزام تخصصي
واحد للجميع بين كلام الواقف أولي من التزام تخصصات كثيرة،
والله سبحانه أعلم.

***

٢٥٤
في أرضي بها أبية موفرة على قوم معينين(2) ليسكنوا فيها ويرتفعوا

(1) هذا السؤال يتعلق بوقف حارة المغاربة في القدس الشريف كما سيتبين
ذلك خلال هذا السؤال والجواب عنه، وسيعود المنقول للكلام على هذه
الحارة ص (272) بتواجه: "حارة المغاربة، حارة المغاربة أو حي المغاربة:
حي قديم كان يقع جنوب شرق البلدة القديمة في القدس الشريف بجوار
حائط البراق، وكان رمزًا لتبعض المغاربة بالقدس، فكان شأان أكثرهم بعد
إتمام رؤية الحج أن يعرجو على مسيرة رسول الله ﷺ لزيارته، ومنهم
من كان يقصدها طلباً للعلم ويدكر بها، كما تطور كثير من المغاربة في
جيش نور الدين زنكي ومن ثم في جيش صلاح الدين الأيوبي - رحمهما الله
 تعالى - وأبوا بلاء حسناً، وكانوا يقيمون قرب الزاوية الجعفية الغريبة لحائط
الحرم القدسي، وعرفاناً لهم وقف هذه البقعة عليهم الملك الأفضل،
وسميت باسمهم، وكان ينسب إلى جانب المنازل المدرسة الأفضلية، وعمل
المغاربة بعد ذلك على تنمية هذا الوقف، وإضافة العقارات المجاورة له،
ويثبت جميع هذه الأوقاف محفوظة عبر السنين، لم تمسها بد حكومة أو
سلطة سوء، إلى أن اغتست في حرب عام (1967)، وفي نهاية تلك
الحرب المشؤومة أمر الضباط بإخلاء هذه الحارة، ودمرت عن أخرها،
وأقيمت مكانها ساحة عمومية قبالة حائط البراق (الذي يسميه حائط الصهيوني
وزوراً واختلافاً)، وكانت تشمل (138) مبنى بهما فيها جامع البراق، وجامع
المغرب، والمدرسة الأفضلية، والزاوية الفخرية، فحسبنا الله ونعم الوكيل.
عن موقف: "ويكيبيديا، الموسوعة الحرة".

(2) في الأصل "ضعيفين"، والмыثب من ظل وهو الصواب: لأن الوقف هو على
قوم معينين وهم المغاربة كما سيتبين في أثناء السؤال والجواب.

٢٥٥
بها، ويقيموا في مساكنها ويتنفعوا [ظ: 365] بمراقبتها على قدر طباقتهم،
(ّز: 242 ب) حيث لا يُخذل شيء من المساكين التي بها ملكا ولا احتجاراً ولا بيعاً، فهل يجوز لأحدٍ من مستحقٍّ الوقف أن يحتجز منها أكبر مما يكفيه لسكنه؟
وهل يجوز له كراء ما يحتجز منها؟
وهل يجوز لمن ليس من أهل الوقف أن يسكن بها؟
وهل يستطيع المحتجز كراءاً عمّا احتجزه إذا سكن به غيره من أهل الوقف؟
وله لا أحد منهم أن يكون له داران إحداهما لسكنه والأخرى محتجزة لزوجته التي في عصمه أو ابنته التي تحت كفالتها؟
وهل لمن استحق سكناً بها أن يسافر الشهر أو الشهر ويتكلفاً مغلقا إلى أن يعود إليه سواء تركه منعاً له أو لم يترك؟
وهل لأحد من أهل الوقف أو غيرهم أن يحتجز أرضٍ ويبني بها داراً أو فرناً ثم يقهبه على قوم مخصصين من أهل الوقف؟
وهل يستطيع المحتجز على غيره إذا سكن بالدار المحتجزة جميعاً ما أنفق في بنائها وصلاح مراقبتها؟
وإذا قيل بأن له قيمةً ذلك أو بعضه فهل للمحتجز أن يمنع المستحق من السكن حتى يستوفي منه ثم ما تعينه له في بنائه؟

(1) في الأصل: فهمه وهو تصحيف، المشتبه من ظه.
وهل لمن استحق منها موضعًا لسكناه أن يضع يده على موضع
آخر ليجعل فيه صناعة له كالناس حين وغيرهم؟ وإذا جاز له ذلك فهل له
أن يكثر الأئوال ويَتَخَد الصناع؟

وهل يجوز لولد المغريب من رجل مشريقي السكن بها وهي
موقعة على طائفة المغاربة أم لا؟

الجواب:

لا يجوز أبدًا لله يهدي لَّمَّا قُلِّبَهُ؛ لا يجوز لأحد أن يَتَخَدَّ بِهِذهِ الأرض ملكًا
بَضَرَفْفِهِ بالبيع والإيجارة ونحوهما.

ولا يجوز لمن ليس من أهل الوقف أن يسكن في ذلك (1) أصلاً
ولا إلا بإعارة مستحق لِلذِّلك السكن.

ولا يجوز لمن لمن هو من أهل الوقف أن يحتجر منها موضعًا زائداً
على ما يحتاج إليه، ولا (2) أن يؤجره من غيره، ولو كان له فيه
عمارة بِلاِيَة مملوكة له (3)، لأن ذلك يلزم منه التحجر على الأرض
الموقعة، ويضاف شرط الوقف رحمه الله.

ومن بني بها شيئًا من خالص ملكه لم يستغني عن السكن به بغيره
كان مُحْتَجِراً بين أن يأخذ أنه بني بها أو يأخذ قيمتها من الذي يسكن
بها بعده، وليس له أن يضع أبدًا من أهل الوقف أن يسكن به لما في

---

(1) في «ظة»: «يَهِيَّنَا».
(2) في زاد: «هناك».
(3) في ظاهر: «التحجر». لب
ذلك من الاحتجار على الأرض الموقوفة؛ لا سيما إن كان في تلك
الدار شهرًا من الأبنية القديمة التي شملها الوقف.
ومن سافر بنياً العودة كان له أن يرجع إلى السكن الذي كان(1) به
وبتقدّم(2) فيه على غيره، فإن تركه أحدًا كان له الاحترج عليه، وليس لغيره
حينئذ انتزاعه منه، فإن كان السفر فيقلة إلى بلد آخر لم يكن له الاحترج
أصلاً، وكان لغيره من أهل الوقف انتزاعه [ظ: 75/19] والسكن به.
وأما وقت الأبنية المستجدة بهذه الأرض على من هو من أهل
الوقف فإنه جائز، لكن ليس لأحد منهم إجادة به؛ بل ينفق به نفسه.
ويجوز لمن كان من أهل الوقف وهو ساكن به أن يّخذ منه موضعًا
لضعيعه غير سكنه؛ لأن ذلك من وجوه الانتفاع الذي نصّ عليه الوقف,
ولا يمنع منه وإن كان به ضياعًا يعملون به.
وإذا كانت موقوفة على المغارة فلا يجوز ولد المشرقي السكن
بها، وإن كانت أمه مغربية، وكذلك أيضًا من كان جدًا مغربيًا ويُعد
عبده بلاد الغرب لا يجوز له السكن بها، لأنه لا يطلَق عليه اسم
المغربي إلا بطرقين الأصالة، والله أعلم.
* ثم وقتَت على فنَّافِكِ ثلاثَةُ كَنَّب علَيْها من يُذكَر من شيوخنا
- رحمهم الله تعالى - تعالَم بحارة المغارية أيضًا، وصورة السؤال:
في حارة موقوفة على المغارية ونص صريح الوقف أنَّهَا [ظ: 42/19]

1) كان زيادة من ظٍّ.
2) في ظٍّ: يقدّم.
وقف على المغاربة وذكر لفظ ما تقدَّم، وقال: "قدَّم أقام بالحارة المذكورة ساكناً بها في مساكن أكثر من حاجتهم، ويزيد كل واحد منهم مكان آخر من وقفاً المذكور غير سكنته له صُنَّاع يعمل له فيه الحياكة بالأجر، من غير أن يعمل هو بيده شيئًا، ومن الصناع المذكورين من هو ساكن في غير أماكن الحياكة من مساكن الوقفا، ومنهم من ليس هو من المغاربة، فهل يجوز أخذ الحوانيت التي يعمل فيها الحياكة وفضلات المساكن ويسكن فيها من أهل الوقفا الخارجون عن الحارة المذكورة؟ وهل يجب على ولي الأمر ذلك إذا علمه أم لا؟".

أجاب فيها قاضي القضاة جلال الدين الفزويتي (1) وكان إذ ذلك خطياً بدمشق.

"يجوز أن ينزع الحوانيت التي يأتي من يبتغي بها على وجه زائد على قدر الحاجة والاستفادة، وإسكانها من هو من أهل الوقفا، وألغى من ليس من المغاربة فيجب أن ينزع ما يبده من المساكن المذكورة،

(1) محمد بن عبد الرحمن بن عمر الفزويتي ثم الدمشقي الإمام العلامة قاضي القضاة جلال الدين أبو عبدالله حسن بن عبد الله، ولد بالموصل سنة ٦٦٤ هـ، طلب العلم، وحدث وآتفى ودرس، وولى الخطابة في دمشق ثم القضاء فيها، ثم انتقل إلى قضاء الدنيا المصرية، ثم عاد إلى قضاء الشام، من تصانيفه: تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، والإيضاح، وغيرها، ووفي في دمشق سنة ٧٣٩ هـ، ودفن في مقابر الصوفية. ينظر: طبقات الشافعية لاين قاضي شهية (٢/٢٨٦ـ٢٨٧).
وكذلك المساكن الفاضلة عن حاجتهم وارتفاعهم، فيجب ارتفاعها ممّا هي بأيديهم وإسكانها المحتاجين من أهل الوقيف، والله أعلم». 

وكتب تحته بالموافقة القاضي جمال الدين يوسف بن محمد(1) رحمه الله.

وجواب الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في نظره:

هذا السؤال بما صورته:

نعم يجوز أخذ الحرانيت التي يعمل فيها الحياة وفضلات المساكن فيسكن فيها من المغاربة الواردين من أهل الوقيف من كان محتاجاً إلى السكن فيها، والله أعلم.

وكتب الشيخ علاء الدين ابن العطار(2) - رحمه الله تعالى - إلى جانبه:

«إذا كانت الحارة المذكورة موقوفة على ما ذكر وجب أخذ

(1) الظاهر أنه قاضي الزيدي في الذي ذكره المصنف ص (286)، وسائر ترجمته هناك.

(2) هو: علي بن إبراهيم بن داود، علاء الدين، أبو الحسن، ابن العطار، الإمام العالم، ولد 554هـ، وسمع من خلاص، ولقه على النووي وصار من أخذ أصحابه، ولقب بـ (مختصر النووي)، وأخذ عن ابن مالك، وولي مشيخة دار الحديث التبليدية وغيرها، من تصانيفه: إحکام شرح عمدة الأحكام، ومصنف في فضل الجهاد، وآخر في حكم البلوى وإبلاة العباد، وغيرها، مرض نحو عشرين سنة بالفاحشة، وتوفي في دمشق (244هـ). ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهيبة (270 - 271).»

٢٦٠
الحوايت [ظ: 36/1] المتّحدة للمحاكاة وفضيله وإسكنان من هو مستحقٍ
[ظ: 44/1] لها منهم سواء كانوا واردين أو مقيمين غير ساكنيين،
والمحتجون أولى من غير المحتجين(1)، وعلى أولى الأمر العمل بذلك.
إذا علموا به، لا يجوز الخروج عنه، والله تعالى أعلم.
وأما الاستفتاء الثالث: فذكّر فيه بعد حكایة شرط الوقف قضية
الحا 알아 المذكورة ومنفعت المساكين عمّن هي بيده، أنه ثم أقوم
أخرون من المغاربة خارجون عن الوقف قصدوا انتزاع فضلات المساكين
и حوايت المحاكاة مهين هي في يده وإسكنانهم بها، ورفعوا الأمر إلى
حاكم الناحية، وأقاموا بيئة أن هذه فاضلة عن سكّي من هم في يده،
فحكم الحاكم بانتزاع هذه الفضلات والحوايت وإسكنان الخارجين، ثم
بعد ذلك إخراجهم من كانت الفضلات والحوايت بيده.
فهل يحلّ نكت الحكم المذكور وانتزاع ذلك أم لا؟
وهل يتأمّن الشاعر في إخراجهم وبث الب من ساعدتهم أم لا؟
(1) وأجاب فيها شيخنا الرضائي برهم الدين الفتراني(2) - تغمده الله

(1) هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الفرّادي الطبري، العلامة شيخ
الإسلام، برهم الدين، أبو إسحاق، ولد سنة (610 هـ)، واشتغل بالعلم
والتصنيف، وعُرّض عليه القضاء فلم يقبل، صنّف التعلية على النبي في
نحو عشر مجلدات، وتعلية على مختصر ابن الحارثي، وسائرها، قال الذهبي:
"تائب في مشيكة دار الحديث أشهرًا فيه بوبر معارفه،
و خضع له الفضلاء ومنتبه يقول شرحهما، نوقي سنة (728 هـ)، ودفن =

261
 تعالى برحمته - بما صورته:

"إذا كان قد وقع الحكم للمذكورين بطريقته الشرعية فلا يحل نقضه بغير مسنود شرعي يسوغ نقضه، ولا يحل انزاع الأمواك ممن حكم لها بما واجب الساعي في إخراجهم منها بغير مسنود شرعي مع علمه بتحريم ذلك، ويُنذب من يُساعدهم على إقبال حقوهما إلىهم (1) بطريقه، والله أعلم".

ووافقه على جوابه قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة (2) - رحمه الله تعالى - وغيره.

**********

(82) مسألة

في مدرسة وقف لها أوقف على من يكون بها من المدرسين والفقهاء، ولم يذكر الواقفة لها مباشرين، فقرر الناظر في وفقها لذلك

في الباب الصغير بدمشق، ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (2/ 240 - 242).

(1) في الأصل "إليه"، والمتبن من "ظ".
(2) محمد بن إبراهيم بن سعد الله، المشهور بـ (ابن جماعة)، الكباني، الحماوي الشافعي، بدر الدين، أبو عبد الله،字号 (عرر الدين ابن جماعة) من العلماء المحدثين، رئيد في حماة، وولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر، فضاء الشام، ثم فضاء مصر إلى أن شاء وعمر، توفي بمصر (376هـ). ينظر: "يثارات الذهب" (101).
الوقت مُشارفاً، وعامةً وشاهداً، واستمرر (ر: ٤٤، ب) الحال على ذلك مدة، وربما الوقاب بقي لمن هو مقرر فيه على الوجه المشرع لبهم، ثم نقص الزيج عن تكميل ذلك لبهم، فقرر ناظر آخر عن مستوفياً وشاهدًا آخر وليس للوقاب بهما حاجة، ثمّ توفي أحد الفقهاء بها فقرر ناظر آخر بمعصوم شاهداً آخر زائدًا، فهل يجوز شيء من ذلك أم لا؟

الجواب:

الله يهدى للحق، لا يصغي تقرير المستوفي والشاهد الزائد والحالة ما ذكر، ولا تقرير الشاهد الآخر بمعلوم الفقهى المتوقف لعدم الحاجة إليه معاً من ذكر، ولا من المباشرين، ولأن موضوع الوقاب على المدارس الصرف إلى الفقهاء (٣٦/٥، والمعتقدة، فلا يضرّ ما هو متعين لهم (٣) إلى مباشر لا يحتاج إليه الوقاب، ولم يشرعه الوقاب، ولا يجوز لأحد منهم أخذ معلوم على المباشرة، ويبقى استعداد ذلك منه بطريقة، والله أعلم.

***

(١) كذا في النسختين، والظاهرة أنه بمعنى «مشتر»، وقد وجدت استخدام هذا الفظ في بعض كتب الفقه وآخرين، مثل: «تحديث ابن عابدين» (٤، ٤٨٨)، و«فتوى المسكي» (١، ٥٠/٩)، (٢/٥٠، و(٢/٥٠، وأيضاً في «البداية والنهاية» (١٤/١٠٠).

(٢) كذا في النسختين، وعل مصاب حذف النواو.

(٣) في الأصل «لههم متعين»، والمثبت من ظاء.
[مسألة]
في واقف وقف على أولاده الصغار، ثم على نسلهم وعقبهم، ثم على جهات متصلة، ولم ينصب للأولاد من يقبل لهم الوقف، ثم مات الواقف، فهل يصح ذلك أم لا؟

الجواب:
الله يهدي للاحق، نعم يصبع الوقف، ولا يقتصر إلى قول الوقف عليه(1) وإن كان معيّنًا على الزاوي المختار، ولا يجوز نقسه لمجد ذلك، والله أعلم.

(*)

الذي استمر عند دهماء(2) المقلدين من الفقهاء الفتوى باشتراط القبول في الوقف(3) على المعيين، وأنه لا يصح بذاته بناءً منهم على تصحيح الواقعي لذلك في «المحرر»(4)، والمؤجي في «المبهرة»(5)، وهما في ظلهم(6).

(1) كلمة: «عملهم».
(2) كلمة: «عمهم» زيادة من ظل ليست في الأصل.
(3) دهماء: عامة الناس وسودها. ينظر: «المجمع الوسيط» (1/624)، مادة: [دهم].
(4) في الوقف: زيادة من «ظل».
(5) المحرر; ص (241)، وعبارة: «واللذي بين الوقف على المعيين اشترط القبول».
(6) مغني المحتاج (2/493)، وفي الروضة (5/324) حيث قال: «وإن
تابعان في ذلك لِإِمامَ الحَرمِينِ والمُغَزَّاَلِ.
على أن الرَّافِعِيَ لم يَصْحِحُ شيئًا في الشَّرَحِينِ، والذي يَظهِرُ من
كلامٍ (ز: 441) الَّا إِمامَ الشَّافِعِيَ أَنَّهُ لا يَشْتَرِطُ القِبْلَةَ. فإنه قال في
مختصرِ الْبَيْنِيِّ: "الحسين يَنسَى بِكَلامِ المَحْبُّوبِ".
وقال الشيخ أبو حامد الإسْفَرايْنِيُّ: "مذهب الشَّافِعِيَ أَنَّ الْوَقْفَ
يُلْزَمُ بِمُجَزَّرِهِ الْقِبْلَةِ، وِيَزْوِلُ مَلِكُ الْوَاقِفِ، وَيَنْقَطِعُ تَصْرِيفُهُ فِيهِ بِغِيْرِ اعْتِبَارِ
قِيْبِ وَلَا قِبْلَةً، كَالْعَتَنِقِّ".
وَكَذَلِكَ جَزَّمَ بِعَدْمِ الْاشْتَرَاطِ: المَحَامِلِيُّ في كِتَابِهِ (الأُوْسُطِ
وَالمَفْعُونِ)، وسُلَيْمِ الرَّازِيَّيِّ في كِتَابِهِ (المَجْدِرِ) وَ(الْكَافِيِّ)، وَالْقَاضِي
حسِين في تَعْلِيْقِهِ، والمَاروْدِيُّ في (الحَباحِيُّ)، والرُّوْيَانِيُّ في كِتَابِهِ
الْبَحْرِ وَالْحَلُّيَّةِ، والْبَعْرَةُيُّ في (الْتَهْذِيبِ)، وَالشَّيْخُ نَصْرُ الْمَقْدُسيُّ
في (التَّقْرِيبِ)، وَابْنُ أَبِي عُمْرُو فِي فُواَدِهِ، وَلَمْ يَحْكِمْ فِيهِ أَحَدٌ مِن
هُؤُلَاءِ خِلَافًا. وَهَذَا مَقْتَضِيُ إِطَالَةِ جَمَاعَةِ آخِرِهِنِ فِي قُوَّلِهِم: يَلْزَمُ
الْوَقْفَ بِمُجَزَّرِهِ الْقِبْلَةِ، وَلَا أَذِىٍّ آخِرٍ، وَمِنْهُمُ الْقَاضِي أَبُو
الطَّلِبِ، وَابْنُ الْأَضْغَاعِ، وَالْبَنِيَّةُ.
وقَالَ ابْنُ الْصَّلاَحِ فِي (فَتْنَاهُ): "الآصْحَابُ عَدْمُ اِشْتَرَاطِ الْقِبْلَةِ;
= كان الْوَقْفُ عَلَى شَخْصٍ أَوْ جَمِعَةٍ مَعْيِنَينَ فَوْجَهَا، أَصْحَبَاهُمْ عِنْدَ الْإِمامِ
وَآخِرِينَ اِشْتَرَاطُ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَشْتَرِطُ كَالْعَتَنِقِ وَبِهِ قِطَعُ الْبَعْرَةِ
وَالرُّوْيَانِيُّ قَلَتْ: صَحِحُ الرَّافِعِيُّ فِي الْمَحْرَرِ الْاِشْتَرَاطِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.".
(1) (فَتْنَاهُ ابْنُ الصَّلاَحِ) (١٢٦٦ / ٢٦٦) مَسَالة رَمْضَانِ (٢٧٦). ٢٦٥
فقدن الأصح أن الملك في الوقف ينتقل إلى الله تعالى.
وقال النوري في كتاب السرقة من الروضة (١): "المختار" (٢) أنه لا يشترط.
فهذه النقول كلها تقضي فقه الفتوى بعده الاشترط (٣)، والله أعلم.

**

(٨٤) مسألة
في وقف شرط وافية أن يُبْدأ من ريعه بعمارة أصله، ثم بعمارة زاويته بها ولي مدفع، ثم إلى الفقراء المقيمين بالزاوية المذكورة [ظل: ٣٧/١]

(١) في الأصل: "في المناهج"، والمثبت من ظه وهر الصواب، كما في "روضه الطالبيين" ص (١٣٤/١)، وعبارة: "قلت: ليس الوقف كالبيع؟ فإنه يصح بقوله المختار، والله أعلم"، ويؤيد ذلك قول الشربيني في "مغني المختار" (٢/٤٩٤/٤) عن هذا القول: "وكثيره الشيخ أبو حامد، وسليم، والماروني، والمصنف في الروضة في السرقة، ونقله في شرح الوصف عن الشافعي .."، ووجه في "كتاب الأخبار" ص (٢٠٥/٣) : وأعلم أنما صححه النور في المناهج من اشترط القبول في باب الوقف خالفه في الروضة في كتاب السرقة فقال في زياته: المختار أنه لا يشترط، والمختار في الوقف بمعنى الصحيح.

(٢) كلمة: "المختار" زيادة عن ظه ليست في الأصل.

(٣) وهذا ما رجحه السبكي في فتاوته (٨٢/٨) حيث قال: "فهذا الذي ينبغي الفتوى به أن لا يجب القبول".

٢٦٦
والواردين إليها، فرَجَبُ بها إمام وخذام وكاتب للوقف، وليس لأحد منهم ذكر في شرط الوقف، ورجب لهم من ذلك الوقف معلوم، فهل يجوز لهم تناوله أم لا؟

وإن جاز ذلك وكان الذي يأخذونه أكثر من أجرة المثل فهل يُستعذَ بهم الزائد أم لا؟

وهل للفاظر في الوقف أن يمنعهم من ذلك ويستبدل منهم؟

من يباشر تلك الوظائف؟ (ز: 45) بأجرة المثل أم لا؟

الإجابة:

الله يشهد لي للحق؛ لا يلزم من عدم ذكر الوقف لهم (¹) أن يكونوا على خلاف شرطه، لاسيما إذا كانوا يصفين بالفقر، فإنهم حينئذ من جملة الفقراء المقيمين بالزراوية أو البارودين إليها، وأيضاً فالخادم والكاتب للوقوف من جملة مصالح الزراوية الموقوف عليها، وكذلك الإمام أيضًا، فإذا ولاهم ناظر شرعي لما رأى في ذلك من المصلحة لم يكن لمن بعد أن يعزلهم ولا أن ينقص من معلومهم إلا الكاتب إذا كان ما قُرِّر له زائدة على أجرة المثل زيادة كثيرة جداً، وليس له الاستبدال بالإمام والخادم بمجرد ما ذكر، والله أعلم.

* * *

¹) في "أو يستبدل".
²) في الأصل: لهم والمثبت من ظة.
³) "هم" زيادة من ظة ليست في الأصل.

٢٦٧
تتميم (١): في قاعدة يتبجي أَنْ تُلْحَظُ مِنّ (٢) شروط الواقفين، وهو أنّما ليس منصوصاً عليه يتسمّ إلى ثلاثة أقسام: أَحَدها: (أَنْ يكون من مقتضى شرطه، كما إذا قال: وللناظر أن يرتب) (٣) في هذا الوقف مباشرةً زائدةً عند الحاجة إليه، أو يرتب من يراها أهلاً لوظيفته يستجدّها بما يراها من المعلوم. أو يقول: ما فِضْل يصفره البان ظرُّ فيما يراه من وجه المصالح للوقف أو من وجه البر والقرَّابات، وما أشبه ذلك.

فلا يرتب في أن يرتب شيء من ذلك بطرقه ليس مُخالفاً لشروط الواقف ولا منافياً له، بل هو من مقتضى شرطه، وما داخل في كلامه، فليس لناظر يتجلد (٤) إبطال ذلك مع الوفاء بما شرطه الواقف لمن قرأه أوًّا، ولا ينقل ذلك إلى وظيفته أخرى يراها الناظر الثاني لما في ذلك من إبطال الاجتهاد بالاجتهاد.

والقسم الثاني: أن ينص الواقف على أن لا يرذد في هذا الوقف أحد ولا يرتّب به غير من ذكره، ولا يرتب في أن يرتب أُحِدْ به باطل، لمنافاة شرط الواقف، وظهور المخالفة فيه له.

(١) في ظهِّه: «تتميم».
(٢) في ظهِّه: «في».
(٣) ما بين هلالين سابق من الأصل مثبت من ظهِّه: "مجدد".
(٤) في ظهِّه: "مجدد".

٢٦٨
وكذلك إذا نصر على معلوم أحد من المرتبين به ولم يتجدد شيء من أعيان الوقف [ر: 347/1] بعد شرط الوقف فإن الزيادة حينئذ تكون مخالفة لشرطه.

أما إذا تجدد وقت آخر فإن الزيد مما لم ينص واقفها على المنع منها) [ر: 37/8 ب]

والقسم الثالث: أن يكون مسكونا فيه عن كل ذلك، فمن كن زرع الوقف لا يتغير بالمعلوم الذي قرر الوقف لمن نقص عليه لم تجر الزيادة أصلاً، وكذلك إذا كان المعلوم لمن ذكر الوقف مقرراً بتقرير الناظر الشرعي المتقدم، لما في تقييمهم من نقص الاجتهاد بهجهل).

وأما إذا كان في الزيد سعة وليس في شرط الوقف ما يقضي منعاً من زيادة مرتبة أو زيادة وظيفة فالظاهرة جواز مثل ذلك، لا سيما إذا كان ذلك من مصطلح الوقف أو ذلك المكان) الموقوف عليه، كالإمام ونحوه، والله أعلم.

***

[85] مسألة

في وقف على المشتغلين بالعلم الشريفي في مدرسة معيتي كأن

(1) في الأصل: (ففيها) والمشت من ظهاء.

(2) في ظهاء: (بالاجتهاد).

(3) كما في ظهاء، والكلمة غير واضحة في الأصل.

٢٦٩
يُصرَفُ فيها إلى الفقهاء المنتهئ في كل يوم جرابة رطل من الخبز، وإلى الباقين نصف رطل لكل واحد، فظهر كتاب الوقف أن الموسط له في كل يوم ثلاث رطلي، وليستبئ نصف رطل.
فهل للمتسطرين أن يرجعوا في مال الوقف بما نقص عليهم في السنين المتقدمة؟
وهل لأحد من المباشرين أن يصرف إلهم الخبز على خلاف ما شرط الوقف أم لا؟
* الجواب:
الله يهدي للحق؛ ليس للمباشرين أن يصرفوا إليهم في المستقبل
إلا على مستضفي شرط الوقف
وأما ما فلقهم في الزمان الماضي فإن كان شيء حاصل من ربع الوقف في تلك المدة أخذوا منه، ولم يكن لأحد منهم منه إلا بمستضفي شرعي.
إلا كان الحاصل من السنة الحاضرة وما بعدها فلهما الأخذ منه
إن كان في الوقف سعة، ولم يتخذ به تسجيل أحد يضيق عليه أخذهم، ومثى كان شيء من [ر: 46/ ب] ذلك لم يوف لهم شيء، والله أعلم.
* * *
(1) قيمة زيادة من ظهر
270
مسألة، [87]

في الحديث الذي ذكره صاحب «الشهاب»، أن النبي ﷺ قال:

الصحابّة نمّعوا الزواج؟ ما حال الحديث؟ وما هي الصحبة؟

الجواب:

الله ﻟِدِي لِنَقْلَهُ؛ أما الحديث فهو في «المندّد» لأحمد بن حنبل من زيادات ين عبد الله فيه(1)، وهو حديث ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش(2) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي قزّة(3).

1) «مندّد الشهاب» للشمراني (1/78)، رقم (25).
2) المندّد (1/390) رقم (530) و(533)، والبهقفي في «شعب الإمام».
3) بهذا السند، ورواه من طريق ابن أبي قزّة أيضاً عن أحمد بن حنبل.
4) وقال: «إسحاق بن عبد الله بن أبي قزّة نقلنا هذا الحديث، وخلّت في إسناده، وأخرجه أبو نعيم في «حليلة الأولية» (9/251)، من طريق آخر عن عثمان، وفه سليمان بن أرقم وهو متروك، فالحديث ضعيف جداً، وقد ذكره ابن الجوزي في «المجمل» (162/2)، وفي «المجلل المتناهي» (197/6) والصغاري في «الموضوعات» ص (65)، والشمراني في «الموضوعات» ص (140).

(2) هو: إسحاق بن عياش بن سليم الفتسي، أبو عتبة الجهمي، صدوق.

(3) هو رواية عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم، توفي سنة (181) أو (182) هـ، روى له البخاري في جزء رفع اليدين، وأصحاب السنن. ينظر: «تقرير التهذيب» ص (48).

(4) هو: إسحاق بن محمد بن إسحاق بن عبد الله بن أبي قزّة، القرشي، أبو يعقوب المدنى، قال النسائي: «مشروط»، وقال الدارقطني: »
عن محمد بن يوسف، عن عبد الوهاب بن عمرو بن عثمان بن عفان عن أبيه
مرفوعاً.

وأبو أبي فروة هذا متروك، ثم هو حجازي، ورواية إسماعيل بن
عِبَاش عن الحجازيين لا يحتاج بها.

ومعنى الصخبة في الحديث على (١) ما ذكر ابن الأثير في "النهائية".

وغيره: نوم أول النهار، لأنه وقت الذكر، ووقت طلب المعاش.

وفيها غتان: بضم الغائمة وفتحها، حكاها شيخنا صفي الدين القدائي (٢).

في "حواسين النهاية"، قال: «يقال: فلان ينام الصخبة، والصخبة»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) ضعيف، وقد روى عنه البخاري وبوذيه في هذا، وقال: لا تترك،
وقال الساحي: فيه ابن، روي عن مالك أحديث تفرد بها، قال في
"تقرير التهذيب" ص (٢٤٢): "صدوق، كتب فساء حفظه". ينظر: "تهذيب
التهميز" (١٠٧/٨).

(٢) على زيادة من "ظ".

(٣) الصخبة في "ظ" إلى "لفظ"، وهو: محمود بن محمد (أبي بكرو) بن
صفي الدين، أبو الخابلة الأموي ثم الفراقي، ولد بالفراقي سنة
(١٤٧ ه)، وسمع الحديث، وحفظ "النبية"، وبرع في اللغة، قال تلميذه
الذهبي: "كان سريع القراءة، فصيح، عذب العبارة، دينيا صبيا متقدما،
صنف ذيلا على كتاب "النهائية" لابن الأثير، وكتابا في اللغة جميع بين
"المحكم" و"الصحاح" و"التهذيب"، توفي بدمشق سنة (٧٣٣ ه). ينظر:
"الدرر الكامنة" (٧٦/٨) و"الأعلام" (٧/٨).
نقدّم في الكرّاس الذي قبّل هذا الفنوى المتعلقّة بِباحرة المغارة،
ومن شرطب الواقف فيها أن لا يَتَّخذ شيء من مساكنها وكالاً ولا بعضاً
ولا احتجاراً، وفي هذه الأزمّة كُتبت المسئاق المستحقة بِها، وعُمرّت
بها دور كثيرة، منها ما هو مَتَصل بالأنيقة القديمة، ومنها ما هو مُستحقة
في برّا (١) الأرض الموقوفة، وتقلّت بالانتفاع كثيراً، ومنه فيها من
ليس من المغارية، وأجر منها الكثير ما بين دار وحانوت وفرح وغيره
ذلك، وشرطب الواقف المذكور إنما وُجِد في صريح مضمونه:
»شهد من أثبّت اسمه شهادته آخر هذا المسطوري من الأشياء
والعدول الأخبار أنهم يعرفون جميع الحارة المسئاقاً بِباحرة المغارة
[ز: ٤٧١] بالقدس الشريف وذكر حدودها، ثم قال:
»وشهدون أن هذه الحارة المعيّنة وفقها الملك الأمثل نور
الدين (٣) علي بن السلطان صلاح الدين يوسف - رحمه الله على
[١] وقع سقط في ظننا من هنا إلى بداية سؤال رقم (٨٩) ص (٣٦٤)، وهذه الواقعة
تعلق بِباحرة المغارة التي تقدم سؤال عنها برقم (٨١) ص (٢٥٥)، وينظر
التعليق عليها.
(٢) العبّار: بوزن سحاب، المقصّع من الأرض لا زرع بها ولا شجر. ينظر:
»القاموس المحيط ص (٢١٣) مادة: [عبّار].
(٣) هو: علي بن يوسف بن أيوب، الملك الأمثل نور الدين، أبو الحسن،
ابن السلطان الملك الناصر صلاح الدين، ولد سنة (٥٦٥) أو (٥٦٦) هـ
بالقاهرة، وكان أسرى إخوته، وإلهي كانت ولاية العهد وليّة مات والده.
جميع طائفة المغاربة على اختلاف أوصافهم وتباين جرفيتهم، ذكرهم وأنتماهم، ليسكنوا فيها، ويرتفقو بها، ويقيمون في مساكنها، ويتفقوا بمرافقها، على ظهر طبقاتهم، وما يراه الناظر عليهم وعلى وفيفهم من ترتيب ذلك، ويخصصون من يقضيلاه ويدفعون من يقدموا، بحيث لا يتخذه شيء من المساكن التي بها ملكاً ولا احتجاراً ولا بيعاً، ثم قال بعد كلام آخر:

"ويسعد سهده أن النظر في ذلك وفي كل حق منه وفي ترتيب أحوالته ووظائفه راجع إلى من يكون شيخاً ورئيساً من المغاربة المقيمين في كل عصر وأوان بالقدس الشريف، يتولى ذلك بنفسه وبنظر، وأن يهولَ من اختيار، وأنه يستبين عنه من يقوم مقامه، وله عزلته إذا أراد، وإعادته إذا رأى.

بدمشق كان معه فاستقل بالسلطة، ثم جرت بينه وبين أخيه العزيز وعنه العادل حروث وفنى حتى انتزعوا منه دمشق وأعطاه "صرخدة"، ثم انتقل إلى مصر، وكان فاضلاً عند عبد الله، حبيب العلماء، وحارمه، وله في الجهاد مع أبيه مشاهد معروفة وآثار جميلة، ووفق أوقفاً جليلة على ناقة الصخرة وغيرها، قال ابن الأثير: "وكان رحمه الله من مهاجرين الزمان، لم يكن في الملوك مثله، كان خيراً فاضلاً حليماً كريمًا، فلأن عابه على ذنب ولم يمنع طالياً . ويدل على فاعله اتفاقه فيه من الفضائل والمناقب ما تفرق في كثير من الملوك، توفي وفتحية بسيطان (هصن على الفرات)، وحمل إلى حلب فدفنه بها سنة (1226)، ينظر: "الكامل في التاريخ" (10/445، 446/2213، والأعلام (5/33)."
وشهد في آخره جماعة كثيرون من العدو بالقدس الشريف، وثبت مصمومه بشهادته من شهد منهم عند القاضي عام الدين علي بن صاعد(1) الحاكم بالقدس الشريف، نابئاً عن قاضي القضاة شمس الدين ابن خلكان(2)، وحكم به وأمضاه في شهر سبتمبر سنة ستين وستين وستة سنة، ثم أتصل ذلك بالحكاية بعده بمدينته القدس الشريف، واحقدا بعد واحد إلى هذا الزمن.

فلما كتب الجواب المتقدم على الاستفتاء المذكور تعبع بعض:

(1) لم أقف له على ترجمة إلا ما ذكره في "الآنس الجليل" (2/120 - 121):
"القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن القاضي سيد الدين أبي عبد الله محمد بن صاعد بن السلم، الفرشي الشافعي، كان متوالياً قضاء القدس الشريف من قبل القاضي شمس الدين بن خلكان قاضي دمشق في سنة ستون وستين وستة سنة.

(2) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، قاضي القضاء، شمس الدين، أبو العباس البرمكي الإريلي، ولد باريل سنة 1086، تفقه في الموصل، وانتقل إلى حلب، ثم قدم الشام في شبيبته وآخذ عن ابن الصلاح، ودخل النصارى المصرية وسكنها، ثم رجع إلى الشام وتولى فيها القضاء، صنف تاريخه المشهور: "وفيات الأعيان"، قال الذهبي: "وكان إماماً فاضلاً بارعاً مفتيناً عارفاً بالذهب، حسن الفتاوى، جيد الفرد، بصرياً بالعربية، علامة في الأدب والشعر وأيام الناس، كثير الاطلاع، حلو المناكير... وقد جمع كتاباً نفيساً في وفيات الأعيان"، توفي بدمشق سنة 1881، ودفن في الصحافة. يذكر: "بطقات الشافعي" لابن قاضي شهبة (2/162) والشدرات الذهب" (5/371).

٢٧٥
بأن هذا الشروط غير معنبر؛ أعني عدم التحجر والبيع، لأن الصريح إنما يشهد فيه بالاستفادة، والاستفادة لا تثبت بها شروط الوقف، وإنما تثبت بها أصل الوقف على الراجح، وأن هذا الشروط أيضاً لكان معترفاً فهو مختص بالمساكن القديمة (ز: ۴۷/ ب) التي شملها الوقف، فإذا الدور المستدنة فلا يمنع أرباحها من بيعها وإجارتها.

وجر ذلك فتناً كثيرة بين المغارية، ولم يظهر لي شيء سوى اعتبار هذه الشروط، ووجب العمل بها على كل حاكم انصل ثوبه به، وتأيذ ذلك بالتفاوت الثلاث التي تقدّم ذكرها، فإنه كتب في كل سؤال منها: "ونص صريح الوقف كذا"، وأجاب فيها بما يتضمن اعتبار ذلك من تقدّم ذكرهم مثل قضائي القضاة بدر الدين ابن جماعة.

رحمه الله، وهو شيخ الجماعة، وإليه المرجع في مثل ذلك.

ومثل şeyخنا الرباني برهان الدين الفزاريّ(۳)، والشيخ تقي الدين ابن تيمية(۴)، وقضائي القضاة جلال الدين(۵)، والعلامة جمال الدين ابن جمالة(۶) وغيرهم، فلو لم تكن هذه الشروط معترفة في الصريح لب ما أجابوا.

---

(۱) جملة: "تعقب بعض نواب الحكم، وقع فيها تصحيف في الأصل.
(۲) تقدمت ترجمته ص (۲۱۲).
(۳) تقدمت ترجمته ص (۲۱۱).
(۴) تقدمت ترجمته ص (۲۱۳).
(۵) هو قضائي القضاة جلال الدين الفزاري، تقدمت ترجمته ص (۲۴۹).
(۶) وقع في الأصل: "عمله" وهو تصحيف، وهو: يوسف بن إبراهيم بن
بلزومها؛ بل تحدثوا إلى أن شروط الواقفين لا تثبت بذلك.
فالتحت أن هذه الشروط يجب العمل بها، وإن كانت في الصريح المذكور.
وبيان ذلك من جهة الدليل أن شهادة الشهود الذين شهدوا بهذا التصريح لا يخرج مستندهم عن أربعة احتمالات:
الأول: أن يكونوا قد سمعوا ذلك من الواقفين، وشهدوا عليه به، وهو ممكن، فإن الملك الأفضل توفي سنة الثمانين وعشرين وسبت مئة، وتاريخ شهادتهم سنة ستون وستين، فالتقاء له ممكن.
الثاني: أن يكون ذلك لأنهم شهدوا بمضمون كتاب الواقف على حاكم ثبت عنه ذلك واتصل به، فشهدوا بمضمونه في الصريح المذكور.
الثالث: أن يكونوا شهدوا بمضمونه على جماعة أشهدوهما على

جملة: الحجيجي (نسبه إلى محجة في حوران) الدمشقي، فاضي القضاة، العلامه جمال الدين أبو المحاسن، وله سنة (۶۸۴ه/۱۲۸۲م)، وسمع من جماعة، وأخذ عن ابن الوكيل ابن القليب، ولبي القضاء ثم سجن مدة ثم خرج ودرس في المدرسة الشامية البرانية، قال الإسناوي: "كان عالماً فقيهاً بارعاً دليماً قواماً في الحق، ولي القضاء، وأتى ذلك أحسن مباشرة توفي سنة (۷۳۸ه/۱۴۳۶م)، ودفن بسفح قاسيون. ينظر: "المدره الكامنة" (۱۴/۱۱۱)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهيبة (۳۲۵/۱۸۷۳).
(1) كذا في الأصل.
شهدتهما، وأنفصل كذلك إلى الشهادة على الواقف بهذه الشروط.

الربع: أن يكون مستندهما (ذ: 48/1) في ذلك استفاذهما ذلك
عندهم بالوجه الذي ثبت عنه الاستفاضة.

فهذه الاحتمالات الأربعة إن كانت على السواء فلا ريب فيما
تقدير واحد من ثلاثة يصع بها حكم الحاكم الذي حكم به أولى من
تقدير واحد يقتضي بطلان حكمه، كيف وتقدير الاستفاضة مرجوع
بالنسبة إلى الاحتمالات الأخرى، وذلك من وجوه (1):

أحدهما: ما في لفظهم من الإشعار بلفظ الواقف وكترة الشروط
التي لا يذكر مثلها في العادة عن الاستفاضة.

وثانيها: أن ثبوت أول الوقف بالاستفاضة مختلف فيه في المذهب،
والذي اختاره القاضي حسن الإمام الحرميين والغزالي والعباس (2) والزُعَوياني
والرافعي أنه لا ثبت بها.

وقال الزُعَوياني في "البحر": "إنه الأشبه بمنذهب الشافعي"،
وكذلك قال صاحب "العدة" (3) أنه ظاهر المذهب، وذكر الرافعي أنه به

(1) في الأصل: "مراجع"، وهي تصحيف.
(2) في الأصل: "وذلك وجوه"، والظاهر أنها تصحيف، والثابت هو المناسب
ل السياق.
(3) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "أبو العباس" أي ابن سريع فهو المشهور بين
الشافعي بهذه الكتبة.
(4) تقدم أن صاحب "العدة" هو: الحسن بن علي الطبري، المتوفي سنة (595ه).
أجاب القائل في «الفتاوى».

وإن كان طالما آخرون قالوا إنه يثبت بها، وصحبته النويوي (1)، فلا ريب في أن حمل شهادة من شهيد في الصريح المذكور على مستند متفق عليه أولى من تقدير أمر مختلف فيه.

وثانها: أنه يلزم من إساد شهادتهم إلى الاستفاضة عند صحة شهادتهم في الأصل، وعدم نزول حكم من حكم به لأنهم عينوا الواقف وهو الملك الأفضل، والموافق على وهم المغاربة.

وقد قال الصيدلاني (2) وغيره من أصحابنا: «أنه إذا ما شهد بالاستفاضة أن هذا وقف على كذا، لا أن فلا تنشأ الوقفة»، حكاه عنه الرافعي والنويوي وابن الراقعه ولم يعترضا عليه.


(3) في الأصل إلا وهو تصحيف، والصواب المثبت.

279
وقال القاضي أبو سعيد الهروي في "الإشراف على غوامض الحكومات":

"إذا جَزَّنا الشهادة بالاستفاضة [ز: 48 ب] على الوقف فلا يشهد على التصرف، بل يشهد أنه وقف مؤيد، ثم الأمر بعد ذلك للقاضي يصرف علة [؟] الوقف إلى من يؤدي اجتهاده".

والصريح المذكور قد أتى في حكم المحاكم في عهدين: عدم تقدير الاستفاضة في شهادة من شهادته.

وقد حكى الشيخ تاج الدين - رحمه الله - فيما علَق عليه من...

(1) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي يوسف، القاضي أبو سعد الهروي، تلميذ أبي عاصم العبادي، وشرح كتابه "أدب القضاء" وسماه: "الإشراف على غوامض الحكومات"، تولى قضاء همدان، نقل الرواية عنه واعتد عليه كثيراً، بقي إلى حدود سنة 500هـ، ينظر:

"طبقات الشافعية الكبرى" (5/265)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهيبية (1/291).

(2) في الأصل: "عليه"، والمثبت هو الأولى، والله أعلم.

(3) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع، العلامة تاج الدين الفارازي، المعروف بـ "الفلكي"، مفتى الشام، وأبو مفتى الشام، مصري الأصل، ولد سنة 5/264 بدمشق، تفقه على ابن الصلاح وابن عبد السلام، وأخذ عن كثير غيرهما، وبرع في المذهب الشافعي وهو شاب، وأخذ عنه النووي، وكانت الفتوى تأتيه من الأقطار، قال القطب البوزني: "انتفع به جمع غفير، ومعظم قضاة دمشق وما حولها وقضاة الأطراف تلامذته"، وقال النجفي: "
فناويه عن شيخه أبي عمار بن الصلاح - رحمه الله - في أن الوقت،
إذا قبل إنه يثبت بالاستفاضة فهل يثبت بها أن النظر لولي الوقف؟
 أم لا؟
قال ابن الصلاح: «لا يثبت بها إذا شهد به منفردًا استقلاً،
وإن شهد به ذاكرًا له في شهادته بأصل الوقف في معرفي بين شرط الوقف فالظاهرة أنه يسمع».

ومقتضى هذا اختياره أن شروط الوقف تثبت بالاستفاضة إذا
ذُكرت مدرجة في الشهادة بأصل الوقف مثلما حكى (1) فيه، وهو اختيار
له وجه، وهو مذهب الحنابلة لا يختلفون فيه (2).

فلا لم يكن لشهادتهما احتمال سوى الاستفاضة لكان حكّم الحاكم
به ناجزاً لأنه في محل للاجتهد، مع أنَا لا حاجة لنا إلى تقدير هذا

= فقه الشام، درس وناظر وصنف: وانتهت إليه رئاسة المذهب، كما
انتهى إلى ولده برهان الدين، وكان من أذكياء العالم، وعمه بلغ رتبة
الاجتهد، من تصنيف: "الإتقان لدرء التقليد" شرح فيه التنبيه ولم ينتمي،
وشرح الورقات في الأصول، وله على "الوجيز" تعلیقة، والفتاوى،
والتاريخ، توفي سنة ۱۹۰۵، ودفن بمحرق باب الصغير بدمشق.

(1) "فتاوى ابن الصلاح" (۲/ ۵۱۸)، مسألة رقم (۵۱۳).
(2) الكلمة غير واضحة في الأصل.
(3) ينظر: "الإنصاف" (۱۲/ ۱۱).

۲۸۱
للاستيعاب، أن يكون ذلك بناءً متصلاً ببعض الأبنية القديمة بحيث يلزم من بعده تلك المسجدنج المحدج على البناء الموقف، وكذلك من إجارته، فلا ريب في أنه لا يجوز بيع شيء من هذه الأبنية على ما هو عليه بحكم التبقيه، ولا إجارته [ر: 49/1] لما في ذلك من التحجري على المسكن الموقف، ولكن للباني إذا كان من أهل الوقف وهو محترج إلى المسكن الإقامة به والانفتاح، وكذلك إذا كان محترجاً لحاجته كما تقدَّم في الحانون الذي يعمل فيه ولا يجوز.

فإذا أراد الخروج منه أو كان ذلك زائداً عن الحاجة يحتاج إليه مطلقاً كان محترجًا بين أن يأخذ آلهة التي بني بها، أو يتركه لم يسكن به من أهل الوقف من غير عوض بعقد بيع أو إجاراً أو مصالحة، لما يلزم في ذلك كله من التحجري المخالف لشروط الوقف، ولا يلزم من ذلك أن لا يبقى للناظر الذي هو متصرف بتقيدي من يكمل به مائدة أصلاً.

(1) في الأصل: «الترجيح».
(2) الكلمة غير واضحة في الأصل كتبتها تقريراً.
(3) في الأصل: «من» والضبط أنسب.

٢٨٢
ومن سكن من أهلي الوقف بهذه الدار وفيها شيء من الأئمة المستجدة ولم يكن ذلك بإباحة مالك تلك الآلات لزمها أجرة مثل تلك الآلات متفوقة لا مبنية فإن هذا البناء غير معتبر، وأما في البيع والإيجار ونحوهما فكمالأبياء.

القسم الثاني: أن يكون البناء مفصلاً عن البناء الموقف، لكنه في حرمته، بحيث يحصل منه الضيق على الأئمة الموقفة، فحكم هذا أيضا حكم الأول؛ لأنه وإن لم يكن مفصولاً عليه بالمنع في شرط الواقف فهو من جملة مرفقي الأئمة الموقفة التي تقدم ذكرها.

الثالث: أن يكون ذلك البناء مفصلًا في أرض كانت كشفًا حالة الواقف، وهي بعيدة عن الأئمة الموقفة، وليس من مرفقيها، فهذا فيه نظر عندي إذ يحمل أن يقال: يجوز لملاكها التصرف فيها بالبيع ممتنع هو من أهل الوقف، لأن الشرط المتقدم في عدم التحجر إنما هو في المسكن الموقف.

ويجوز أن يقال ليس لهم ذلك حملاً لبقيه الأراض الموقفة.

[ز: 49/ب] على حكم المسكن.

إذا حكم حاكم بأحد هذين الاحتمالين لزم حكمه، وهذا كله إذا كان الباني من أهلي الوقف، فإن لم يكن مغريًا كان البناء غير محترم يقلع مجانًا، ويلزم الباني أرْض ما تعيث بالقطع، وأجرة الأرض التي بني بها لملك المدة، والله أعلم.

(1) في الأصل: كما وعندت أوئل.
هذا ما يحصل(1) عندى من هذه المسألة بعد النظر وطول التأمل.

* وكبتُ بمعنى هذا الكلام جواباً غير المتقدم ذكره في عدٍّ

نسجى، ثم تداركت عنها(2) وعن جماعات من شيوخ العصر من أهل

مصر ودمشق بتحوى مما كتبه وزيادات عليه، فمنهم من الشافعية:

بهاء الدين ابن عقيل(3) أحد علماء مصر كتب على سؤال يتضمن

ذكر الصريح المذكور وما يتضمن، والسؤال عن حكم الأئمة المستجدة

بما صورته:

للهم وفق; نعم ثبت بما ذكر الوقف والشروط، والاحتمال
المذكور لغيره(4) من الاستفادة لا يصلح رافعاً لما ثبت من ذلك,

كذا في الأصل باليا، ولعل الأولى: "تحصل".

2(5) كذا في الأصل، والعبارة لم تضح في.

3(6) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل، بهاء الدين، أبو محمد، العقيلي،

الحلبي، ثم المصري، الإمام العلامه الناحوي الفقيه الشافعي، ولد سنة
4(7) 945هـ، وسمع الحديث والفقه، وقرأ النحو على الشيخ أبي حيان،

ولازمه اثنتي عشرة سنة حتى قال أبو حيان: "ما تحت أدبي السماء أن حى من ابن عقيل)، وتولى القضاء في القاهرة مدة قصيرة، من مؤلفاته: "شرح ألقية ابن مالك"، والتعليق الوجيز على الكتاب العزيز، وهو تفسير لم

يكمله، والجامع الفيض، في فقه الشافعية لم يكمله، والدبير الاستعداد
لرتبة الجهاد، توفي سنة (789هـ)، ودفن في القرافة. ينظر: "الدرر

الكاملة" (3/24)، وال"الأعلام" (6/96).

(4) الكلمة غير واضحة في الأصل.

284
وأما وجد في أرض الحارة المذكورة من أبنية تبيَّن أنها ملكٌ مالكٌ يجب إزالتها، ويُتسمح الأجرة على واضيها.

ومن بيده مساكن الحارة المذكورة ولا حاجة له به يجب رفع يده عنه عند طلب من يحتاج إليه، وما أحدث من عمارة في تلك الأماكن يجري فيه الحكم على العادة المستقرة في ذلك، فإن اقتضت تبيَّن تبيَّن، وإلا فليُّم أحدته (1) نقضه إن لم يطب نسأ بالبرع به، والله أعلم.

* والمعلمة جمال الدين ابن. . . (2) كتب ما صورته:

"إذا ثبوت مضمون ما ذكر من الصريح وحُكِم به وجب العمل بمقتضاه، ولا يقدم في ذلك مجرد احتمال كون الشهادة مبنةً على الاستفاضة، وأما الأنبية المستجدة المتصلة بالأنبية القديمة الموقفة فيمنع بها منها لأنه [3] لزم التحجر لسببها (3) على الوقف القديم إلا التي يبادر إلى وقفها على الجهة المذكورة، بحيث لا يبقى له نوع تحجر متعه من له ما تبيَّن أنه شرط الواقف.

ولا يجوز بيع شيء من تلك الأنبية للدوام لأنه يلزم التحجر، وأما ما كان بي في عرضة (1) من عرِضات الوقف التي لم يكن بها مساكن;

__________________________
(1) في الأصل: "حذره أحد" والمشتري أولى.
(2) اسم غير واضح في الأصل.
(3) كما في الأصل، وله الأصل: "فسيءها".
(4) قال في "خيار الصحاح" ص (273): "العرِضة: بوزن الضربة، كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع: العرِضات، والعرضات: مادة: [عرص].

٢٨٥
فإن وقع ذلك بإذن حاكم أو ناظم معتقث الإذن على الوجه الشرعي فهي محترمة، لكن يبقى النظر في لزوم الأجرة للباني، وهو محتمل.
وأما الأبينة التي هي ممنوعة فإن آثارها ملك لبانها من ماله، فإن أراد قلعتها وبيعها أو بيعها بشرط القلى جاز، وإن أراد بيعها للذوام فلا للزوم التحجر.
وإذا قلعتها فإن تعبّت شيء من الوقاف بسب ذلك فعليه ضمانه

بطريقه الشرعي.

ومن بيد من الأماكن المذكورة شيءًا فاضل عن حاجته فلن ننظر
أخذه منه بل عليه ذلك إذا طلبه مستحق له، فإن تمنع المستوفي من ذلك فهو متحجر مخالفًا لصريح شريعت الوافقي، وذلك لا يجوز والله أعلم.

* ومنهم صاحبنا العلامه جمال الدين قاضي الزيتاني

كتبه ما نقله:

ليس فيما ذكر [1] يمنع من ثبوت الشروط المذكورة، فإنه

---

(1) هو: يوسف بن محمد بن عمر، الأسدي، جمال الدين ابن الشيخ شمس الدين، ولد سنة (720 هـ)، وأخذ عن والده وغيره حتى برع وأضح، ولي فضاء الزيتاني ثم الكركر، ثم نزل له أبوه عن وظائفه في نشره في حياته، ثم ولي تدريس "المدرسة المصرية"، قال ابن حجر: "كان ساكنا متبعًا دينيًا خيرًا حسن الشكل، توفي سنة (789 هـ). ينظر: "إتيان العمر (1/346/183)، وتطفات الشافعية" لابن قاضي شهبة (3/183).


286
لا يلزم أن يكون مستند شهودها الاستفاضة، كيف وقد ثبت عند حاكم من مذهب، أن لا تثبت شروط الوقف بالاستفاضة، فثبت عده وحكمه بها ظاهرٌ في استنادها إلى مستند أساع، فإما سماعها من الواقف، ـ رحمه الله ـ فهو ممكن، أو غيره من الأمور السويرة لمثل هذه الشهادة.

وإذا ثبتت هذه الشروط وحكم بها حاكم جائز حكمه وأتصلت بحاكم بعده بطريقة لزمة تنفيذها والعمل بمقتضاه بما ترى ذلك، إلا أن ينتهي عنه ما يمنع من ذلك، وليس منه احتمالٌ [ز: 100/6] كون مستند شهودها الاستفاضة.

وأما الأدية المستندة بالحارة المذكورة فلا يجوز بيعها ولا إجازتها، ولما كثبتها أن يسكنها نفسه إن كان منن يجوز له سكنها ولم تكن فاضلة عن قدر سكينه وارتفاقه، وله أن يأخذ آثاره المختصرة بملكيه، فإن حصل نقص في البناء القديم بسبب أخذه آثاره ضمته بطريقة، وله أن يتركها لمن يسكنها الناظر في الحارة المذكورة فيها من غير بيع ولا إجازة، وله أن يقبله على مقتضى شروط الوقف بطريقة.

ومن كان منهم يبيعه داراً أو أكثر فافضلٌ عن سكينه وارتفاقه إن ترَتَعْ من يده، وأسكتها الناظر من يستنجد السكين بها بمقتضى شروط الوقف، ولا يجوز أن تتر في يد غيري المحتاج إليها والحاالة ما ذكر، والله أعلم.

وكتب الفاضل سراج الدين عمر البغدادي(1) من أهل القاهرة.

(1) هو: عمر بن رسلان بن نصير، العلامة شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص البغدادي، الكناني الشافعي، ولد سنة (784) اله، وسمع من ابن =

287
عليه كتابة طويلة جداً رجع حاصلتها إلى معاً ما تقدم، فلم أُلُقَّها لطولها.

* وكتب العلماء بدر الدين السُّحاوي المالكي (1) جوابًا طويلًا

أيضاً من جملته:

«لا يجوز لأحد منهم أن يأخذ منها أكثر من حاجته لمكانته، ولا أن يرتفع من مراقبتها بأكثر من قدر حاجته، ولا أن يتحجر منها شيئاً زائداً عن كفايته، ولا يجوز له بيع استحقاقه لأحد، ولا إجارته، ولا يجوز لأحد من أهل الوقف إذا تزوج من غير الطائفة الموقوف عليها أن يأخذ لزوجته مسكنًا يختص بها، وما دامت ابنته في كفالتها فهي تابعة له في مسكنها، وليس له التضيق على أهل الوقف بإفرادها بسكنٍ دربه مع استغناها بسكنٍ أبيها.»

وليس لأحد أن يبني في الأرض المذكورة فرناً يختص بمنفعته ويوجب له مين يخبُر فيه، ولا يجوز لأحد أن يبني في الأرض المذكورة داراً ليقيَّها على غير [رمز: 1/51] الصناعة التي سُرطها الواقف في وقته، وله السكن به إذا كان من مستحقي الوقف، فإن سقط استحقاقه وكانت


(1) هكذا ظهر لي اسمه، ولم أقف على ترجمة له.

٢٨٨
الآلات البناء ملكاً له فإن وُجِّد مبرَعٌ وهو مستحقٌّ للسكن بها شرعاً كان له دفع قيمتها بعد اهتدامها، وثبت حقه بالوقف، وإن لم يُجد أحداً كان له هدم البناء وأخذ أثينه، وكان عليه إصلاح ما نقص بسبب الفهد.

وليس لأحدٍ ممن استحقَّ السكن أن يُجدّد موضعاً آخر لصنعه كالناساجين وغيرهم من أرباب الصناع، ويخرجه الناظر منه، ويصرفه لمن يستطيع السكن.

ومن عُمُر على الموقف عمارة يكون له ملكاً؛ فإن كان يضر بالموقف فلا يُمكن منه ويزال، وما كان لا يضر بالموقف فله الارتفاق به، وإذا استحقَّ الناظر من أتَّصَف به شرط الوقاف فلا يجوز له أن يتصرف بهويه، بل بالمصلحة الراجحة شرعاً، وتصوَّر قُدر المصلحة باطلَ مربود، موجَّب لعزله عن النظر وإقامة غيره.

وإذا أحدث بعض مستحقَّ السكن في الوقاف ما لا يجوز إحداهُ عمل بموجب الحكم الشرعي في ذلك، وإذا اصطلحا على العمل بما يخالف شرط الوقاف لم يُلزمهم الناظر على ذلك، ولا يحمل له إيقاؤهم على العوائد الفاسدة وإن تطاولت.

هذا ما اخترته من الجواب المذكور، وفيه مسائل كثيرة غير هذا، والله أعلم.

وكتب أيضاً الإمام تقي الدين ابن شاش الماليكي (1) جواباً نحوه:

(1) هو: عبدالله بن محمد بن نجم بن شاش، نجم الدين، من أهل دمياط، نشأة الماليكي في مصر، كان من كبار الأئمة، أخذ عنه الحافظ.
هذا موافقاً له في غالب مسائله.

* وأجاب العلامّة شرف الدين أحمد بن القاضي شرف الدين الجعلي(1) بما صورته:

تثبيت الشروط المذكورة بمجرد ما ذكر، ويجب اعتبار حكمها والحكم بمقتضائها، وعلى الحاكم الذي أتصل به ثبوت ما أشير إليه من الشروط العمل بما اقتضته (2) والالتزام (3) بما أوجبه، ولا يمنع من ذلك احتمال كون الشهادة التي تربت الحكم عليها مستندة إلى الاستفتاء التي لا يراها بعض العلماء مثبّتًا شروط الواقف بخلاف أصله، لعدم تأثر هذا الاحتمال، سواء قلنا بثبوت شروط الأوقاف بشهادة الاستفتاء كما هو فذّب الإمام أحمد وأصحابه - رحمهم الله - وأحد قول العلماء، أو قلنا بعدم ثبوتها بهذه الطريق لأسباب:

منها: إمكان تلقي الشهادة من الواقف أو من حاكم ثبتت عنده هذه الشروط مستندة إلى قول الواقف.

ومنها: ظهور الحكم بهذه الشروط من الحاكم المشاور إليه، الذي ظاهر الحال في جريانه على مقتضى مذهبِه.

المنذر، من كتبه: "الجوهرات الثمينة في مذهب عالم المدينة" في الفقه، توفي متأهلاً في أثناء حصار الفرنج لدمياط سنة 416 هـ، ينظر: "شجرة النور النزيلة" ص (165) م "الأعلام" (4/ 124).

(1) لم أقُل على ترجمة له.

(2) في الأصل: "الالتزام"، والمُثبت أولى.

٢٩٠
ومنها: أن الحكم يستدعي اعتبار ما يجب اعتباره، وإذا كان الحكم مقتضى لا يرى في مذهبه شرط هذه الشروط بالاستناد. وقد حكَّم بصحة هذه الشروط ظَهَر من أمره استناده إلى سبب يعتقده مسؤولاً للحكم بذلك، وهذا أولى من اعتقاده مذهبه والطعن في حكَّمه بهذا الاحتمال المرجوع.

نعم لو صَرَّح هو في حكِّيَه بكون مستنده شهادات الاستناد.

حكَّم بحجة حسن استناده به في الحكم إلى طريق غير معمول به في مذهبه وإن كان قولاً لبعض أصحاب مذهبه، ومع هذا التصريح يجوز للحاكم والفقهاء تقليد غير مذهبه في بعض المسائل بطريقة.

بقي النظر في كونه لم يتؤزل إلا على الحكم بِهَا المذهب المعين، وهذا الشرط غير معبر في المجتهد المطلق، وهو يُعتبر في المقلد، فإذا خالفَه ولم يقلد إمامه مع تبليد ولايته بذلك يُوحَج عليه ما ذكر من عدم النفوذ، لكون الحاكم لم يصرح بشيء من ذلك.

وكذلك لو صَرَّح [ز: 195/4] الشاهد باستناد [بأن]

المستند الاستناد فقد ألغى شهادته لتصريحه بذلك طائفة من العلماء، كابن أبي موسى (3) من الحنابلة، ولم تُلغَها طائفة كابن أبي ما بين معقوفين [4] زيادة مني ليستقيم الكلام.

(1) الكِلام غير واضحة في الأصل.

(2) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى (عيسى)، الهاشمي، أبو علي الفاضل.

(3) الفقيه الحنبلي، ولد في بغداد سنة (548)هـ، وكانت له حكْمة في جامع 

٢٩١
الخطاب (1) الحنابلة وغيره، وفرق ابن عقيل (2) بين بعض المسائل وبعض.
وإذا ظهرت سخة هذا الحكم في الوقف أصلاً وشروطاً وجباً
اعتبار موجهاً كذا ذكر.
وما وجد من الأنبية التي اشتملت عليها الشروط بالوقف وما ذكر

= المنصور بعث ودرس، وأخذ عنه الخطيب بغدادي، من تصانيفه:
الإرشاد، وشرح كتاب الجنترخي، توفي في بغداد سنة (428 هـ)، ينظر:
تاريخ بغداد (1/342)، وطبقات الحنابلة (2/182)، والأعلام (3/14).
(1)

(2)
هو: محفوظ بن أحمد الكلوجاني (نسبه إلى قرب قرب بغداد) أبو الخطاب,
إمام الحنابلة في وقته، ولد في بغداد، ولزم الفاضي أبا يعلى حتى برع في
الفقه، من تصانيفه: المبهر في أصول الفقه، والأزهر في المسائل
الكبراء، والهداية في الفقه، توفي بغداد سنة (432 هـ)، ينظر: المقصد
الأرضي (3/20) ونشيدات الذهب (4/27).

هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء البغدادي، الفقه الحنابل
الأصولي المقرر الواعظ، ولد سنة (431 هـ)، وفقهه على الفاضي أبي
يعلي وغيره، قال السلقي: "ما رأيت مثله، وما يقدر أحد أن يتكلم معه
لغزارة علمه، وبلاغة كلامه، وقوة حفظه"، من تصانيفه: "فصل العبادات
على نعم الجنات"، و"الفصول" في الفقه الحنابل، و"الفرق"، و"كتاب
الفنون"، وهو في أربع منتهيا جزء، قال عنه الذهبي: "كتاب الفنون لم
يصف في الدنيا أكبر منه"، توفي سنة (551 هـ)، ينظر: المقصد الأرشد
(2/245) وتاريخ الإسلام (35/249) ونشيدات الذهب (4/35).
من الأحكام فله حكم قراره في عدمبيعه أو تملته أو التحجر عليه.
وأما وجه منها محددًا مفصولًا بالآتيه القديم قد جرى على
عمراته حكم الوقف كقراره، فله أيضًا حكم ما ذكر من عدم البيع
والتملك والحجر.
وإذا تحرج الإنسان منهم دارًا فاضلًا عن حاجته نزع منه
وسلمه إلى الفقير منهم المحتاج إلى ذلك.
ومن عمر في الأرض المذكورة بغير إذن شرعي عامره غير
محترمة، وملائمة في الوقف إلزامه بإزالتها من العرفة الموقوفة، وإن
عمر بشرط كون العامرة وفقًا على ما ذكر فلم يعاره حكم ما ذكر من
الوقف والحالة هذه، والله أعلم.

*كتب الإمام سراج الدين عمرو بن إسحاق الحنفي (1) من أهل
القاهرة عليه:

(1) هو: عمر بن إسحاق بن أحمد، سراج الدين الغزني، العلامة الحنفي
القاضي الهندي، ولد سنة 704هـ، وقدم القاهرة قبل الأربعين وله
مناهل للعلم فتميز بها، وكان مستحضراً لفروع مذهبه، قال ابن جرير:
"وكان دمت الأخلاق طلق العبارة... وكان شهماً مقدماً فصيحًا له حكمة
أيامهم"، من تصفيفه: "التشريع"، في شرح "الهداية"، والغيرة المبنية
في ترجيح مذهب أبي حنيفة، والشافعي في الفقه، وازدانت الأحكام في
اختلاف الأئمة وغيرهما، توفي سنة 773هـ (182/4). ينظر: "الدرر الكامة";
4/18، والأعلام 5/42. 293
العمل بمقتضى ذلك، والأبنية المستوددة إن كانت للتملك والبيع والإجارة لا يجوز إبقاؤها بأيديهم؛ بل يؤخذ الزائد على قدر الحاجة ويعطى المحتج (1).

والأبنية المستوددة غير مستوددة شرعيًا يُؤخذ أصحابها بنفسه، ولا يجوز لغير المغاربة أن يسكن بها، والله أعلم.

(2) هذا ما وقفت عليه من النتنازى، وكلها موافقة لما كتبه أوالاً في الجواب المتقدم، وبعده التوفيق، وله الحمد.

ووقفت في هذه [ز: 52 ب] المسألة لمن لا ريب في سعة علمه، ودقة غوصه، وصحة فهمه(3)، على كلمين:

(4) الأولُ منهما جواب عن سؤال عن الصريح المذكور هل هو بالاستفاضة أم لا؟

وإذا كان بالاستفاضة فهل قولُه: «يحكي لا يَنْتَخَبُ شَيْءَ» من المسارِين التي بها ملكا ولا احتجارا ولا بيعا من الشروط التي لا تكون بالاستفاضة أم لا؟

(5) وإذا لم يكن من هذا القبيل فهذه الحارة فيها ما هو أقرب(3) قديمة

(1) وقع في الأصل بعد كلمة «المحتاج» كلمة غير واضحة، والكلام يستقيم من دونها.

(2) لم يتضح من خلال كلام المصنف من هو المقصود، والله أعلم.

(3) جاء في «المجمع الوسيط» (2/342): «القول: الطلاق المعقد بعضه إلى بعض في شكل قوس، وبناء ت تحت الأرض تنخفض حرارة في الصيف» 294
رومية، وفيها ما بعضه قديم وبعضه جديد إسلامي قد خلط بالقديم، وبعضه جديد كله لكنه يبي في أفقية الدور القديمة، وبعضه كان كشفا لا بناء فيه وقد بني فيه الآن بناء إسلامي، فما حكم كل واحد من هذه الأقسام وما يدخل منها في حكيمه القديم وما لا يدخل؟
وإذا كان مع أحد منهم دار فاضلة عن حاجته وقد عمرها هو وهي في يده هل تنزع منه أم لا؟
وإذا نزع منه هل تنزع مجانا أم بثمنها؟
والذي بناء مغربي ففي الكشف الذي لا بناء فيه هل له بيعه أو إجارته أم لا؟
وماراده في الصريح: (شيخا ورئيساء) هل المراد السر أم ما المراد
بذلك جميع؟
* فأجاب بما صورته:
الحمد لله، الشهادة بالاستفاضة تكون على تعيين الفوق، وهؤلاء قد علّموا الفوق، فإن كان منهم تحمل أنهم أدركوه خفّي على أنهم سمعوه، والإنّ لم تستّم الشهادة.
هذا إذا جاء بالمحضر من غير السعال بحاكم، أما إذا كان أتصل بحاكم وحكم به فقد قلدته، وهو من مجاز للاجتهاد فيعتبر.

يفتح فيه الجبين والزيد والفواكه وغيرها، (ج): أباه، مادة: [قبور]، والطقوس ما جعل في الأنسية كالقصص في القناع والفواكه، ومعجم لغة الفقهاء، ص (288).

٢٩٠
وكذلك ما ذُكرَ من الشروط الذي أراه في هذه الصورة المعينة:

بخصوصها ليس مجانًا أعتمادًا لمجموع أمير:

أحدهما: إثبات الحكام المتقدمين وحكمهم.

والثاني: أن بيِّت المقدس وما حَصَلَ (زي ٥٣ /١) فيها من الفتح

إذا لبِست المال وإما وقفًا تامًا، وعلى كلا التقديرين فخوض

الألفاظ (الذى تذكرز بالشروط المذكورة جائز إذا وقع من أولي أمر،

وقد استمر العمل عليه، والعقائد المستمرة والأيدي المستقرة منضمة

إلى إثبات الحكام، فلا أرى تغيير شيء منها، بل تعمد بحميتها،

ويحمل الأمر في تفاصيلها محتمل ما تضمنتته الكتب الثابتة المحفوظة.

إثبات الشروط بالاستفاضة لا نرى في (٨٦١)، ولا نرى تفديته من شافعي

عن شافعي، ولكن إذا حكمو به من أمكن أن يكون صدر منه عن نظر

واجتاه لاب يُغيِّرَ.

وهذه مدة طويلة يحتمل فيها ذلك، والعمدة ما أشارنا إليه من

جوائز اعتماد ذلك في الأصل، وهو في الأرض بلا شك، وفيها في الأقبية القديمة الرومية، وفياً سواها، والأنبية القديمة التي لا دعيها

الآن مالك معين، سواء كان إسلاميًا أم غير إسلامي، كل هذا يدخل

في حكم الأصل، سواء كان ذلك على قدر حاجية من هو في يده أم

زائدة عن حاجته أم ناقصًا عنها.

كلمة: "الألفاظ" متمكنة في الأصل، كتبتها تقديراً.

(1) الكلمة غير واضحة في الأصل.
إن كان لا يستحقُ السكنٌ ولا الانتفاعٌ أو استحقاقٌ ولكن ذلك المقدار زائدٌ عن حاجته فثُلُّهُ بإيازته أو يمكن غيره من السكنٍ فيه مجانًا بغیر أجرة، أو بأجرة مع علبه باستحاقاقٍ قلبه مع بقائه على ملكه، أو يُملأه لجهة الوقف بقيمه مكتوأًا، ولم يبعه وثبت أنه يستحقّ القلع، وله إجارة [ر: 536] بشرط أن يبيّن ذلك، وناظره يفعل في ذلك ما هو الأحق لأهل الوقف.

والمراد بقوله: "شيخًا ورئيضاً من المغاربة" ليس هو السنّ فقط، بل لا يُعتبر السنّ، وإن كان إذا وجد يكون أكمل، والمراد من يكون مُنتصبًا لذلك إما بنصبٍ أوثٍ أمرٍ معتبرٍ من إمامٍ عادٍ أو من يقوم مقامه، وإما ينصب الزمان إياهم بما جمعة من الأدوات المقتصية استحاقاقه المشيخة من العلم والدين والرئاسة والسعود.

إذ إن كان مع ذلك في سن الشيخوخة وهو الغالب - فقد تحققنا استحاقاقه النظر، وإن جمع الأدوات المذكورة ولم يصل إلى سن الشيخوخة، فإن لم يكن غيره هناك في الشيوخ الروساء المغاربة المقيمين فلا شك في استحقاقه المشيخة أيضًا، لأن اسم الشيخ صادقٌ.
على كلٍ منها، وقد انفرد أحدها فحُيلً عليه.

إن كان هناك غيره بالصفات الأربعة المذكورة: الشيخوخة، والرئاسة، والمغربية، والإمامية، وفي المنصوب الصفات الثلاث الأخيرة بدون شيخوخة السئ، ففي التصور، مُحترم، أن يقول يُشتركان في النظر، حماة للمشترك، على معني، والظاهر أنه يُقشر به المنصوب لأنه لا يُراعُ من النفي، ولأنه من مُعَتبر الصفات، حتى لو نُصِب غير مغربي لم يُعتير.

والمقتضى لحملنا (الشيخ) على ما قلناه، مع شهادة العرف والشرع له: الإثبات بوصفه معرّفا غير منكر، وهو قوله: "المقيم" دل على أن: «من» موصولة مراد بها موعودة، لا نكرة موصوفة، والله أعلم.

وأما الثاني: فهو جواب طويل جداً، وكان ذلك بعد وقوفه على كتاب الوقف وتأمله، فناشد كثيرا في ألفاظه ومعانيه بما لا يلبق بتحقيقه.

ومما قال (ز: 45) فيه: "إن مضمون الإسجال أنه ثبت على ابن صاعد، شهادة الشهور الذين أعلم على أسمائهم ورقم شهادتهم بما تضمنه باطله، ولم يرد على ذلك وهو نفس من الكتاب، فإن قوله: "بما تضمنه باطنه" تُعلقه بشهادتهم، فلا يصح أن يكون هو الثابت لأجل حرف الجر، فالثابت لم يذكر، ولا شك أن المراد ما تضمنه باطنه، ولكن اللفظ لا يدل عليه".
وقال في الإษجار:

«إن حكم به واتصل هذا الإسجار بحكامه بعده، والذي رآه في ذلك استمرار العمل على كون هذه الحارة وفقاً مقسورة على طائفة المغارية، فإن ذلك مستفيض وهي بأيديهم على هذا الحكم، غير مدعين لملكها، بل مقررين وفقها، والمكتب يفتضي ذلك، فستمزر بأيديهم.

وقولى: "مقسورة على المغارية" ولم أقل وفقاً على المغارية لأن عمر فتح القدس، والظاهر أنه من وفقه على جميع المسلمين، أعاني الخارج عن المسجد، فلا يس أأن يجري عليها حكم وفق عمر ما لم ... (1) أو مستند يشهد بخلاف ذلك.

ولما فتحه صلاح الدين لم يتعثر حكمه فيما كان من أراضيه، وأما ما كان فيه من أبنية الكفار فعلى حكم الغنائم، وصلاح الدين واحد من المسلمين له فيها نصيب، ووفقه وليه الأفضل لا ندري بأي مستند؟ ولم ييوُرِّج الشهود تاريخ وفقه، فإن كان وهو غير سلطان فلا اعتبار به، وإن كان وهو سلطان فعلى الخلاف في أن الإمام هل له أن يقف من بيتي المال وأختار في مثله المنع، ولم تقم بينه ملكه لذلك.

وقول القاضي له: "إنه حكم به اختباري فيه أن معناه حكم بقيام البيت عندده، وفأذانه استغنا الحاكم الذي بعده عن التنصير، ب، وفيها في ذلك العقد، وعموم نأثبر برجوع الشاهد بعده أو فضفف وما أشبهه.

(1) كلمة في الأصل غير واضحة
ذلك، وليس بالصحة ولا بالوجب، ولا يستدعي ثبوت الملك، فلا
يمكن نقسه إذا تبين فقدان شرط من شروطه كالملك وغيره.
فهذا نظر بان أوقفنا عن اعتقاد صحة هذا الوقوف مع ما تقدم من
الإسقالي، وإن كنا نعتقد أن الكاتب تركه سهواً، لكننا إنما نتسكع
بالأنفاق.

فهذه ثلاثة أمور أوحبت الوقوف في الحكم بصحته، ولست قد stata
في حكم من حكمه أو نفذته، لأن حكم الأول معنا ما ذكرناه، ونفذته
من بعيد.

ونحن قد رأينا تبقيتها على حكم الوقوف بالمستند الذي ذكرناه،
وأنه لا زم لاتغير».

* ثم قال في سكونهم بها:

"إنه لا يختص الساكن بقدر ما يحتاج إليه من المساكن، بل بما
يرتفع به، فالارتفاع قد يزيد على قدر الحاجة، نعم إذا كان شيء
لا يرتفع به بل يأخذه استجراها أو تعباها ومنعا من غيره فلا يمكن
ذلك، وينزع من بعده، ومهما كان له رفع لم ينزع سواء كان ضرورياً أو
حاجاً أو من تمتامات الحاجي وتكمالاته.

وأما البناء فيها فمن دين لنفسه يرتفع به ويكون ملكا لوه فليس
أرى البيع من ذلك، وإنما قد أراه بالنظر العام من جهة المصطلحة
وما ينفع بسببه من التنافر، فيقيدن المناظر بالمنع من ذلك من

300
المستقبل، فمن يَنْبِئ بعد ذلك كان بناؤه يغمر حننًا، فِيُقْلِع مِجَانًا لأنه بناء بعده.

وبعد المنع، وأمَّا الموجودَة فَالذي أرى أنه لا يُمْتَع بِجَلْيَةٍ تَسْتَمَر بأيدي أربابها، ومن أراد إخراجها عن بيعه أو بيعها لأهل الوقف لم يُمْنَع، وأمَّا لغيره أهله فلا يُمْتَع أيضاً لكنه لا ينفع به نفسه.


ثم قال في الناظر:

«إِنَّهُ تَخَصِيصُ مِن شَأْنَه، وإِخْرَاجُ مِن شَأْنَه، وإِنَزَالُ مِن شَأْنَه في مكانتِه وأكثَر بحسب ما يراه إذا كان لمصلحةً.

وإن كان بالتشهي فليس ذلك للفاضي ولا للإمام ولا لأحد ممن ينصِر عن الشرع وعن المصلحة العامة، وكافذا ناظر الوقف المتصرف عن الحاكم، وأمَّا المتصرف عن الواقف فيحكم أن يقال: يجوز بالتشهي لأن الواقف قبل الوقف كان له ذلك بحسب الملك، وقد أخرج عن الوقف ومنفعته منه، وأخرج التصرف لشخص متصرِف لهما قُمَّام نفسه أو استناء لنفسه، فيبقى على ما كان عليه، ويحمل - وهو الأقرب - أن يَقْتَدَ بالفصل أيضاً.»

(1) في الأصل: «تعين» والتمثيل أولى

301
ثم قال بعد كلام طويل:

"إِنَّ الْأَفْضِلَ (1) لَمْ يَنْزِعَ عَنِ السَّلَطَةِ وَبَيَّنَ إِلَى آنَّ مَاتَ سَنَةَ الْمَائَةِ وِمَهَنَدَ.
وَعَشْرِينَ إِن كَانَتِ الشَّهادَةُ عَلَيْهِ فِي تَلكِ الوَكَلِيَّةِ لَمْ تَنْتَفِذِ.
إِنْ كَانَ حَالَةَ كُونِهِ سَلَطَةً فَخِضَّ ما ذَكَرْنا فِي وقَعِفِ الإِمَامِ احتمالَ
الشَّهادَةِ عَلَى شَهادَةِ أَو عَلَى حَكَمِ حَاكِمِ فَذَلِكْ مَمْكُنُ، لِكَنَّ فِي تَجَوِيزِ
الشَّهادَةِ بِسَبِيلِ (2) عَلَى الْوَقَعِ نُظْرٍ، الَّذِي يَتَرَجِّحُ المَنْهَرُ إِنْ لَشَهَادَةَ
لَا بَدٍ وَأَنَّ يَعْلَمُ المَشْهُودُ بِهِ مِن غَيْرِ وَاسِطَةِ أَو بِوَاسِطَةِ حَيْنَ يَجْتَنِبُ وَيَعْلَمُ
أَنَّهُ لَا بَدٍ مِنِ الْوَاسِطَةِ كَالشَّهادَةِ بَالْحَقِّ مِنْ غَيْرِ بَيْانِ السَّبِيلِ عَلَى خَلَافِ
فِيهِ، وَذَلِكْ لَانَ الشَّهادَةِ إِخْبَارٌ عَنْ أَلَّمٍ إِنْ شَاءَ لَأَدِيَانِهَا، وَفِي لِظَفْحٍ مِعْنَى
المَشَاهِدَةِ، وَالآَصَلُ فِيهَا أَنْ يَكُونُ فِي مَحْسُوِسٍ لَا أَجْلٍ دَلَّالَةً لِفَظُهَا، أَو
مَعْلُومٍ مِتَيْقِنٍ كَالمَحْسُوِسِ إِنَّ لَمْ يَكُن مَشَاهِداً كَالشَّهادَةِ بِالْوَحْدَانِيَةِ،
وشَهادَةُ خَرِيجَةٌ فِي (3) الفَرِسَ (4) [رَآياَ ٥٥٥ ب] وَلَا يَجْوَزُ فِي غَيْرِ ذَلِكِ إِلَّا

(1) يَقُسُدُ: الْمَلِكُ الأَفْضِلُ بِن صَالِحِ الدِّينِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.
(2) الكُلْمَةُ غَيْرِ وَضَاحِةٍ.
(3) الكُلْمَةُ فِي الأَصْلِ غَيْرِ وَضَاحِةٍ.
(4) قَصْةُ خَزِيَّةٍ بِن شَابِيَةٍ رَوِاهَا أَبُو دَاودُ فِي الْعُلُوِّمِ، بَابُ (٢٠٢): إِذَا عَلَمَ
الحَاكِمُ صَدِقَ الشَّهَادَةَ رَقْمٌ (٢٦٠٣)، وَالسُّلَاحَيُّ فِي الْبِيْعِ، بَابُ (٨١):
الْتَسْهِيلُ فِي تَركِ الإِشْهَادِ عَلَى الْبِيْعِ، رَقْمٌ (٤٦٥١)، وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
إِلَيْهِ فَرَسَانِهِ أَغْرَابَيْهِ فَأَمَتُّنَّهُ ﷺ لِلْقَضِّيَّةِ فَمَنْ فَرَسَ، فَأَمَتْهُ ﷺ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَضَأَهُ أَغْرَابَيْهِ، فَقَضَى رَجُلُ يُعْلَمُ عَنْ أَغْرَابَيْهِ □
٣٠٢
للحاجة في الاستفاضة.

وأما الشاهد على الحاكم أو على الشاهدين فلا يقطع الشاهد بجريان عقد الوقف، فلا بد كما قال في "التنبيه" ((1)) فلا بد من مشهادة العاقد والمقر وسماع كلامهما.

وعلى تقديم التوجيز في الشهادة بالحق فذلك عند عدم الإبهام والاحتمال، أما عند الاحتمال كما نحن فيه فيحصل الإبهام فيبعد توجيزه، ففي اعتما الشهادة في المحضر المذكور ما ذكرناه.

ورحتجه أعمده حاكم لا نرده، ولكن هل يجب تبنيه على حاكم آخر إذا لم يره؟

ي弯曲 أن يكون كالمسألة المشهورة إذا وقع إلى القاضي حكم لا يراه هل ينشده أو يعرض عنه؟ وجهان، المنقول عن نص الشافعي الأول،

(1) "التنبيه" للشيرازي ص (271).

2023
ورأيته في [الأتم]، والذي عليه العمل الثاني.

فظَّلَ في هذا من أقوال وجهب العمل به في هذا النظام، إلا أن
يريدوا وجهب العمل به على غير قاضٍ من حكمه عليه أو نحوه.
واضْنُف فناؤِهم أيضاً على شروط الشروط بما ذكر إن أريد قَلِّب

(1) الذي وجدته في [الأتم] خلاف هذا، فقد قال فيه (7/525) عن كتاب القاضي إلى قاضٍ آخر: «إذا كان حكم بحث وأنفذه له، وإن كان حكم عنته ببطل لا يشك فيه لا ينفذ له، ولم يثبت له الكتاب، وإن كان حكم له بشيء، براء بطالاً، وهو مما اختالف الناس فيه: فإن كان يهاب بطلان من أنه يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً في معنى واحد منهما فذكره من الباطل الذي ينبغي له أن يرى، وإن كان مما يحتتم القاضي ويحتم غيره - وقل ما يكون هذا - أنه له ولم ينفذ، وخلق بينه وبين حكم الحاكم يتولى منه ما تولى ولا يشركه بأن يكون بديلاً للحكم به وسم يهاب بطلان، وقد وقع في المطاعم لأنبه له وينبه، لكن أشهر المحقق إلى وجود نسخة كالكُنُبِه هنا، وهي الصواب كما يتضح من السياق.

(2) قال التنوهي في [الروضة] (112/152): يا ينفـًز من الأحكام لوي به إليه لا يخفى أنه لا يقبل ولا ينفذ، وأما ما لا ينفـًز وبرى غيره أصوب منه فقال ابن كج عن الشافعي: أنه يعرض عنه ولا ينفذ لأنه إعانة على ما ينفـًزه خطا، وقال ابن الفاص: لا أحب تنفـًزه وفي هذا إشعار بتجوز التنيف، وقد صرح السرخسي بقول الخلاف فقال: إذا رفع إليه حكم قاض قبله فلم ير فيه ما ينفـًزه النقض لكن آدى اجتهاده إلى غيره نوجهه؛ أجهدهما: يعرض عنه، وأصبهما: ينفذ، وعلى هذا العمل كما لو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده نغيراً لا ينفـًزه النقض وترافق خصاء الحادثة إليه فيها فإنه ينفـًز حكمه الأول وإن أدى اجتهاده إلى أن غيره أصوب منه».

٣٠٤
الحكم ففيه ما ذكرناه أولًا، وإن أريد بعد الحكم ففيه ما ذكرناه آخرًا.
ثم إن كان ذلك لما اقتضاء من كون الساكن  
ملكًا ولا يتحجره ولا يبيعه فهو ممنوع من ذلك، ثبت ذلك الكتاب أو
لم يثبت، وإن كان لاشتراط الحاجة فالتكتاب لا يقتضي إلا الاتفاق،
وأما زاد على ذلك ينبغي أن يُمنع ثبت الكتاب أو لم يثبت.
وأما البناء فيحمل أن يقال بالمنع لما يؤدي إليه من الفساد،
ويحمل وهو الأظهر أنه يجوز، أما إذا لم ثبت الكتاب فله جمعة
المستمرة، كما يجوز البناء في خراج السواد (1)، وأما إذا ثبت الكتاب
فلاطلاق الاتفاق والبناء من جملته، نعم يشترط فيه أن يكون [ر: 150]
من تكملات الاتفاق بذلك المكان وإلا فمنع.
وأما حكمه فهو ملك صالح، لا يجوز قلعة عليه ما دام له
اختصاص بالشكنى، وله بيعه وإجارته من كل أحد، وليس للمشترى

(1) في الأصل: [المستكا،] والثبت أولى.
(2) قال الشيخ زكريا الأنصاري: "أرض العراق، سميت سوادًا لسوادها
بالشجر والزروع، لأن الصحايا لما قدموا لفتح الكوفة وأصبحوا سواد
النخيل قالوا: ما هذا السواد؟ وسبب أن الخضراء ترى من البعد سوادًا.
والسواد وإن كان في الأصل للشجر أو غيره لما ذكر إلا أنه صار يطلق على
كل أرض العراق لا غيرها غالبًا فصار مراضاً للعراق، وهو الإقليم المعروف
بإقليم فارس، كما في: "أصني المطالب"، (145)، وأرض السواد
أرض وقف عند الشافعية.

٣٠٥
ولا المستأجر إذا لم يكن مغربياً أن يدخله.

وإذا زال استحقاق صاحب البناء لموت كفر إنقطع حقه، وكندا
يقطع حق المستأجر من تبقيته، فليس لل مستاري حق الإبقاء إلا ما دام
لبان لأنه ينسل منزلته، ولم يكن لذلك البناء حق التبقية على الإطلاق.
والحق في قلبه للمساكن الجديد ولمناظر سواء كان ملاصقاً لبناء
آخر أم في ساحة، بل صاحب مُحِيط بئين ينقلع مجاناً، أو يتركه لأهل
الوقت مجاناً، أو يُفْق الشيء معلم عليه ما يراه، والفرق بينه وبين المستعيبر
والمستأجر إياه انقضاء المدة أن المستأجر لا يبقيه بتسليطهما على
البناء أبداً، فنقص حقهما بعد المدة بتسليطهما السابق، وأبداً للمستعيبر
والمستأجر حقاً يبقى أثره بعد المدة.

وأما هنا فالوافق جعل لجميع المغاربة حق الارتفاع بجميع
الأمريكيات، ومن مات أو زال اختصاصه بأي سبب كأن انقطع حقه بالكلية،
فلا يبقى من حق شيء، فينقطع آخر حقه، ولا يكون له حق التبقية،
كما تنفس الإجراء بموت البطين الأول إذا مات في أثنائها.

والمغربي البائعي له حق الارتفاع بموضع البناء، فله قبضه مجاناً،
والوافق بوضع سلطان لكل أحد من طبقات الموقف على الارتفاع بكل الأمريكية بجميع أنواع وجوهها، فليس لأحد منهم تعطيل ذلك
الارتفاع في أحد، ولم ينص الوافق على البناء لأحد كما نص عليه

(1) في الأصل: "وجوههما"، وليس لها مناسبة، والعبت أولى.

٣٠٦
المعير والموجر في خاصّ حقه، فلم يكن مثله».

ثم قال:

وللنظر، (ز: 56، ب) صرف من مثلا، ولا نقول بأنّ من سبق إلى مكان اختص به بخلاف من سبق إلى مباح، والفرق أن المباح لا حق فيه لأحدٍ فاختص به السابق، وهنا الواقف أثبت الحق لكل مغربي فهم شركاء فيه؛ كجماعة سبقو إلى مباح وتنازعوا فيه فحتاجون إلى من يفصل بينهم، وسيغفر لهم بوقفة (1) الواقف عليهم، قديمهم وحديثهم في سواء إن أمكن، وإنّا فقمتم الناظر بالاجتهاد أو بالفرعّة أو غيرها.

* هذا ما التقسطه من كلمات المجيب المذكور بلفظه في الجوابين المتقدم ذكرهما، وعليه فيه مواقف تحتاج إلى التنبه عليها.

أحدها: قوله: "إن عمّر ﷺ فتح القدس والظاهر أنه من وقته على جميع المسلمين أو ليبث المال فإنه هذا مبرر على ما ظن أن يبت المقدس ففتح عونته، وليس الأمر كذلك، بل فإنه فتح صلاحًا باتفاق أنتمي النقي، ليس بينهم فيه خلاف، وصرف به جماعات كثيرون:

منهم أبو عمّار الاسم بن سلام (2) وروى في كتاب "الأموال" (3) له:

عن عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي

(1) في الأصل: "موقف" والمثبت أولى.
(2) ستأتي ترجمته ص (362).
(3) "الأموال" ص (201، 202) رقم (429).

307
حبيبٌ (١) أن عمرٌ حبيبٌ بثَّ خالِدٌ بن ثَابِثٍ الفَهْمِيٍّ (٢) إلى بيت المقدس في جيش وعُمِّر بالجاجبيةٍ (٣)، فقاتلهم فأعطوه أن يكونُ بينهم ما أحاط


١٠ قلت: الإسناد فيه ضعف لنفرد أبي صالح كاتب الليث به، وهو لين الحديث، وكذلك هو مرسل، لأن يزيد بن أبي حبيب لم يدرك زمان عمر.


(٣) الجاجيبة: قرية جنوب دمشق شمال بلدة الصممين، ولها تل يعرف ببل الجاجيبة، وهي قرية بين الجولان، وهناك خطب عمر بن الخطاب، وباب الجاجيبة: أحد أبواب دمشق، نسب إليها. ينظر: «معجم البلدان» (١٩١/٣٠٨).
فقال خالد: قد بائعتكم على هذا إن رضي به أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر بن الخطاب بذلك، فكتب إليه عمر: أن قُبِّل على حاكم حتى أقدم عليك، فوقف خالد عن قتالهم، وقدم عمر بن الخطاب (مكانه) ففتحوا له بيت المقدس على ما بابهم عليه خالد بن ثابت.

وهذا المعنى موجود في جميع الكتب [ز: 75] المؤلفة في فتوح الشام، وقال ابن الجوزي: "أرض الشام كلها فتحت علوها إلا مدنه فإنها فتحت صلحا".

وأستانى أبو عبيد من المدن قُبَّارٍ (3) فقال: "فْحَت عُلوَهَا".

ودشرح الشهيد (4) بأن فتح عمر بن الخطاب بيت المقدس إنما كان صلحاً، وحيث فور على ملك أهله يصح الانتقال فيه بالبيع والشراء، ولا يجيء فيه الخلاف الذي في أرض العلوة.

(1) كذا في الأصل، وفي الأمثال: "مكناها".
(2) ما بين مفتوح [[ زيادة من كتب: الأموال].
(3) قُبَّارٍ: مدينة في فلسطين على ساحل المتوسط بين مدینتي يافا وحيفا، وسلبتها ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (421) بتشديد الياء، وهذا هو الشائع، على حين ضبطها البكري في "معجم ما استعمل" (3/110 - 111) بتشديد الياء، والتحريف هو الصواب كما في "القاموس المحيط" ص (466)، وشرحه "تاج العروس" (13/141 - 142) مادة: [قصر].
(4) ينظر: الأمثال ص (136).
(5) ينظر: "الروض الألف" (4/98).
ومذهب الشافعي وعامة أصحابه أن ما فتح عنوة فهو ملك للغاغينين

يقسم بعد إخراج الخمس منه

وقوله: "إنه الأفضل لا يدري مستند وقينه يعني يكون أفضل ملكه أو على أنه من بيت المال، [و] لا يضر ذلك لأن الظاهر من هذا التصرف الصحة، لاسيما مع حكم الحكمان به، فلا ننزل على أضعف التفاييض إلا بدليل يصير به ذلك.

ثم اختياره في وقف الإمام طائفان من بيت المال على بعض الناس أن ذلك لا يصح على خلاف الراجح المنقول)، والعمل مستمر بذلك كثيراً.

وأما قوله: "إثبات الشروط بالاستفاضة لا نراه ولا نرى تنفيذه"، فلم يتعمَّن أن يكون ذلك مستند الاستفاضة، وقد تقدم بيان الاحتمالات التي يمكن إسناد هذه الشهادة إليها، والاستفاضة واحد منها، وإن إحالة الحكم على الاحتمالات الأخر أولى تصحيحًا لما حكم به الحكم.

وقوله: "في كون ذلك شهادة على شهادة أو على حاكم قبَّيت عند ذلك فيه إهام" إلى آخر كلامه لا يخفى ضعفه، فإن هذه الأمور من الأسباب الموجزة للشهادة بأصلي الوقف، ولا يمنع ذلك أن يكون شهود الأصل سمعوا بلغة الواقف بالوقف، أو كون ذلك صرح الحكم الذي [ز: 157 ب] شهدوا عليه شوت ذلك عنده، ولا توقف الصحة

(1) ينظر: "روضة الطالبين" (40/177).

(2) في الأصل: "الاحتمالين"، وهو تحصيف، كما يظهر من مبادئ الكلام، وكما تقدم فإن المصنف ذكر ثلاثة احتمالات غير احتمال الاستفاضة ص (277).
بالشهادَةِ بِذَلِكَ عَلَى أَن يُصَرِّحُوا بِالمُستَندَ.

وَقَولٌ: "إِنَّ الشِّهَادَةِ عُلَى الأَفْضَلِ إِن كَانَ بَعْد اَنفَصَالِهِ عَن
السَّلَطَةِ فَلا يُفْيِدُ" هُو مِنْيِ بَيْنِي عَلَى اعْتِقَادِهِ أَنَّ الأَفْضَلِ وَقَفَّ ذَلِكَ مِن بَيْتِ
الرَّمَلِ، وَلَمْ يُعَنِّيْ ذَلِكَ; بَلْ يِجْوَزُ أَنْ يَكُونَ اِسْتُرَى هذِهِ الأَرْضُ وَمَا فِيهَا
مِن بَيْتِ الرَّمَلِ، أَوْ مِن مَا لَكْ مُعْيَنٌ، ثُمَّ وَقَفََّهَا، فَمَا الَّذِي يَحْصِرُ الْأَمْرُ
فِي أَنَّهُ وَقَفَّهَا مِن بَيْتِ الرَّمَلِ؟

وَكُونَةُ لَمْ تُنَّفِّي بِيَتَّهُ بِمَلَكَهِ لَا يَنْمُ صَحِبَةُ الحَكَمِ، إِذْ يِجْوَزُ أَن
يَكُونَ بِيَتَّهُ ذَلِكَ عَنْدَ الْحَاَكِمِ وَلَا يُصَرِّحُ بِهِ.

وَقَولٌ: "إِنَّ مُعْنَى قُولِ الْكَاتِبِ إِنْ هُوَ أَيْ فَقِيَامُ الْبَيْتَةِ عَلَى خَلَافِ
الظَّاهِرِ وَالْمُيِّتَأَدِ مِنْ تَصَرِّفِ الحَكَامِ إِنْ هُوَ مِثْلُ هذَا لَا يَلْحَظِهُ وَاحِدُ مِنْهُمِ
وَالْمُتَبَادِلُ عَرَافًا إِنَّمَا هُوَ الحَكَمُ بَذِلِكَ التَّصَرِّفُ مِنَ الْوَقْفِ وَنَحْوُهُ
وَأَمَا مَا ذَكَّرَهُ مِنَ حَكَمِ الأَنْبِيَةِ فَلا يَخْفِي مَا فِيهِ مِنْ التَّنافِقِيّ، وَتَجْوِدِ
بِيَتِهِ وَإِجْرَاهُ لِلْبَابِيّ عَلَى خَلَافِ مُقَتَّضِي شَرْطِ الْوَقْفِ، وَهُوَ مِنْيِ بَيْنِهِ عَلَى
مَا تَمْحَّلُ لَهُ مِنَ الْحَامِلَاتِ الَّتِي هِيْ غَيْرُ ظَاهِرَةٌ
وَلَا يَقَالُ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ تَحْقِيقِهِ، فَلا حَاجَةٌ إِلَى تَنْبِعُ هَذِهِ
الجَوَابِيَّاتِ بَالْاِعْتِضَارِ عَلَى كُلِّ مَوْضُعٍ، فَإِنْ ضَعِفَ مَا فِي هَذَا غَيْرُ جَانِبِ
عَلَى مِنْ أَمْعَنِ الْبَيْنَةِ، وَلَمْ أَرْ لَهُ فِي الْعَلَمِ كَلَّا مَا أَضْعَفَ مِنْ هَذَا،
وَلَا بَقَارِيهِ، وَبَيْنَهُ التَّوَفِيقِ.

* * *

(1) هَكَذَا فِي الْأَصِلَ، وَلِلْأُولِيَّةِ: "غَيْرُ خَافِرِ".

٣١١
في أوقاف الخانقاه الفخرية في المسجد الأقصى، اشتملت على عددٍ كتب قال في واحد منها:

«أنه وقف جميع البيوت العشرة والطهارة الملاصقة لها والقبور الذي تحت ذلك، والطبقة العلانية، فالبيوت العلو خانقاه لسكن الفقراء الصوفية، [م: 58] والطهارة لهم ولغيرهم من المسلمين، والطبقة برسم سكن من يخدم الطهارة، على أن الناظر في ذلك يُؤجر المثلي ويسفرٌ يزيد على مصالح البيوت والطهارة، وما قُضى عن ذلك فعلي الصوفية الذين بالبيوت».

ثم قال: «والنظر في ذلك لنفسه، ثم للأرض من أولاده، ثم

الخانقاه: هي زاوية أو مدرسة صوفية، وأثري الكلام في معناها ص (332)، والخانقاه الفخرية: مجارة لجامع العتارية من جهة الغرب داخل سور المسجد الأقصى، وبابها من داخل المسجد عند الباب الذي يخرج منه إلى حارة العتارية، ووافقها هو: القاضي فخر الدين أبو عبد الله محمد بن فضل الله، كاتب العتارية، وناظر الجيش المصري، كان نصرانياً، ثم أسلم، وله أوقاف كثيرة، توفي سنة (872) وقد تجاوز السيدتين، يُنظر في: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، لمجهر الدين العلياني الحنابل (242)، واللاضفي بالوفيات، (4/428)، والفائد في تاريخ المدارس (277)، ومنها الأطلال ص (277).

(2) كنا في الأصل، ولعل المقصود الطبقة العليا.

(3) هكذا في الأصل.  

312
للحاكم بالقدس الشريف.

وقال في كتاب آخر: «إنه وقف جميع المواضع ووصفها وحددها على الفقراء الذين بالحائطين التي أنشأها بيت المقدس.»

وذكر ما تصرف، ثم قال:

وجعل الواقف النظر فيه لنفسه، ثم من بعده لأرشد من أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه، إذا انقرضا أو لم يكن فيهم رشيد فللمحاكم بالقدس الشريف.

وقال في كتاب آخر: «إنه وقف جميع الأماكن ووصفها وحددها على أن النظر فيها يبدأ من بيعها بعمرتها ثم ما فضل بعد ذلك ففي مصالح الحائطين التي أنشأها بيت المقدس، يرتب بها خمسة عشر نفساً، منهم الشيخ والقزم وثلاثة عشر فقراء يكونون بالحائطين، وذكر ما يفعلونه كل يوم، وقدر ما يصرف إليهم.

ثم قال:

والنظر في ذلك لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لأرشد من أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه، فإن لم يكن فيهم رشيد أو انقرضا فإن النظر للمحاكم بالقدس الشريف.

فالمسؤول عنه:

أن ولاية الترتيب بهذه الحائطين والتولية والعزل بعد انقراض الطبقية الأولى من أولاد الواقف، هل يكون لمن يباشر النظر من نسيله وعقبه أم للمحاكم؟

٣١٣
الجواب:

الله يهدي للحق؛ [ر: 58/ ب] الولاية في ذلك لمن يكون منصفاً بأخذ النظرة من ذريّة الواقف عما يقوله في هذا الكتاب الأخير: «وأن يرتب بها خمسة عشر قبراً»، والذي ...(1) الحاكم في الوقف الأول لغير أولاد الواقف هو استغلال القبو وتعهد البيوت بالعمارة وإصلاحها، ثم ما فضل عن ذلك يوصله إلى من يكون ناظراً على المرتدين بالخانقانه لصرفه في معلومهم المشروط لهم، والله أعلم.

** **

(89) مسألةٌ

في رجل وقف ضيعة على رجل معين، ثم من بعده على أولاده، وأولاد أولاده، ونسله وعققه ما تناследوا، ثم من بعدهم على جهة متصلة، وجعل النظرة في ذلك للموقف عليه، ثم لحاكم المسلمين ببيت المقدس، فهل يكون النظر فيه لكل الموقف عليهم من النسل والعقب أم يكون للمحاكم بعد وفاة الموقف عليه أم لا؟

الجواب:

الله يهدي للحق؛ يكون النظر بعد الموقف عليه أولاً للمحاكم دون النسل والعقب، والله أعلم.

(1) في الأصل هنا كلمة غیر واضحة، والكلام غير متقن في هذا الجواب، ففعل هناك تصحيفاً أو نقصاً في الأصل.

(2) هذه المسألة كتبها في حاشية «ظاء».

314
وبلغني عن بعض من تَعْنَى (١) بيت المقدس أنه قال: «النظر فيه للنسل والعقب الموضوع عليهم».

وليس ذلك سديداً، وجاء ذلك أن يقتضي جعله للنسل والعقب أن يكون التعريف في لفظ الموضوع عليه للجنس، وعلى الفول بأنه يختص بالموضوع عليه أولاً تكون الألف واللام للعهد، وإذا دار التعريف بين أن يكون للعهد أو للجنس فحمله على العهد الأول.

ثم تأيد ذلك بإفراد الضمير في قوله: «عليه»، فيعنيّ أن يكون ذلك مختلفاً بالرجل أولاً، ثم ينتقل بعده إلى المحكم، والله أعلم.

١٢٠

١٩٧٠

في قربة موضوعية على جهات بَهٌّ١، شرط [١٢٩/١] وافقها أنّها لا توْجَر أكثر من ستين، فأجْرَها المباشِر للوقف مَدَأة أربع سنين في عقد واحد، فأقَّب بعض المعاني (٣٣) للإفادة بيت المقدس بأنه [٦٣٨/١] يبطل فيما زاد على السينين ويصنّع فيهما بناء على الراجح من قولي تفريق الصفقة، وأنكر المباشِر للمحاكم ذلك، وأدَّعى بطلان العقد في الجمع لمخالفته شرط الواقف، وحصل في ذلك نزاع.

١١ هكذا في الأصل، والظاهر أن معناها: تكلف الفتى، أو الصواب: «بعض من يفتى».

٢٦ كلمة بَهٌّ زيادة من ظلّ ليست في الأصل.

٣٦ أي المتخصصين للإفادة المتكليّين له.
فتوّقَت في الجواب، ثمّ ظهر لي أنّ الأرجح(1) بطلان العقد من أصله، والمسألة بخصوصها ليست منقولة إلا على الوجه الآتي ذكره في "فتوى ابن الصلاح".

ولكن حصل اضطراب في المنقول في "الشرح" و"الروضة" في مسألتين من نظائرها:

أحدها: في الزائر إذا رهن عبده بدين مؤجل ثمّ أجره حسنة مدة تزيد على أجل الدين، أو كان السير حالًا، قال الزاهر(2): "فعن بعض الأصحاب فيما رواه ابن القطان بناءً على صحيحة الإمام على الغولين في صحيحة بيع المستأجر(3) إن جُوزْنُنا صحت الإيجار، وإن فلا، والمشهور بطلانها قطعاً. أما إذا لم نجزوا بيع المستأجر فظاهر، وأما إذا جُوزنا فلاإن الإيجار تبقى وإن صحق البيع، وذلك ممّا يقلّل الرغبة.

ثم الفئران بالمنع لم يفضل الجمهور منهم، وقال في "التمهيد": يبطل قدر الأجل(4)، وفي الزائد قوله تفريق الصفحة.

(1) في "ظاه": الأصح.
(2) المشرح الكبير(5): 89.
(3) عبارة "الشرح الكبير": "فعن بعض الأصحاب فيما رواه ابن القطان بناء صحة الإيجار على الغولين في جواز بيع المستأجر...".
(4) في "ظاه": "الإيجار"، عبارة الشرح: "وفقًا في "التمهيد": يبطل في الأجل، وفي الزائد على الأجل قول تفريق الصفحة".

316

وهو وهم منهما، لأن صوابه: أنها تبطل في القدر الزائد على أجل الدین، وفيما قبله قوله تفریق الصفقة، وكذلك هو في [الايجار]


والثانية في الإجارة: إذا أجر الولي الطفل أو ماله عند ظهور المصلحة في ذلك مدة تزيد على بلوغه بالسن، كما إذا كان ابن سبع سنين فأجره مدة عشر سنين، قال الزائفي: [فيه طريقان، قال أكثرهم:]

تبطل فيما يزيد على مدة البلوغ، وفيما لا يزيد فولا تفریق الصفقة، وقطع بعضهم بالبطلان، كما إذا أجر الراهن المسترا مدة يحل الدین قبل

(١) "روحه الطالبين" (٤/٤٤-٥٠)، وما بين معقوف [زايدة من "روحه".

(٢) جاء في [الاحاوي] (٦/٦٥-٦٨): "فإن أجر الزاهد إجارة لما أن يواجروا مدة الزهر من غير زيادة عليها، فإنها أن تكون مدة الزهر وأجل الحن

سنة، فله أن يواجروا سنة لما دون، وليس له أن يواجروا أكثر من سنة، فإن أجرها أكثر من سنة نظیر، فإن كان الزاهد قد أجرها أثناء المرزهين

صخص الإجارة وترمت، وإن أجرها يجب إذا فني الإجارة فلون: أخذهما: جائز، والثاني: غير جائز،... إذا قلنا إن الإجارة غير جائز،

فهی بائثة فيما زاد على السنة، وقيل تبطل في السنة أم لا على قولين من تفریق الصفقة: لأنه فقد قد جمع جائزاء وخير جائزه".
انقضائها، وهذا أصبع عند صاحب التهذيب.

قال في "الروضة"(1): "واختاره أيضاً ابن الصباح".

فقد حصل التناقض في النقل عن الجمهور في المسائلين، وكذلك منهما اشتمل على الجمع في الإجارة بين مدة يصبح فيها ومدة لا يصبح، فنقول(2) عن الجمهور في مسألة المرهون بطلان العقد، وعن يسير منهم تخرج ذلك على قوله تفريق الصفعة، وحکا ذلك في إجارة الولي الطفل أو ماله، ولا فرق بين المسائلين.

والذي أشار إليه الرافع من تقليل الرغبة في بيع المأمور يزول إذا قبل بأنها تبطل عند حلول الدين، ويصبح فيما قبل ذلك على الراجح من قول تفريق الصفعة.

ولم يعترفوا ذلك؛ بل قطع الجمهور ببطلان، وهذا يرجح عند القول ببطلان الإجارة في مسألة الوقف، ولهذا قال النّووي في إجارة المرهون: "المذهب البطلان"، ولم يصرح بمثل ذلك في إجارة الوليّ بل حکي الطريقيين.

ثم إنّ من قال ببطلان فيهما(3) قاسه على مسألة إجارة المرهون، ولا يلزم من النقل عن الأكثر في إجارة الولي أن يكون ذلك هو الراجح.

(1) "الروضة الطالبيين" (5/ 25).
(2) في الأصل: "فقل" والمعتبر من "فظ".
(3) في "فظ": "فهما".
لأن الزوائفي صحيح في موضوع كثيرة (1) عددية خلاف ما قاله الأكثري، منها قول (2) الرافعي في الجلوس بين السجدين (3) إن ركبت طويلاً عند ابن سريح والجمهور، ثم قال: «والقصر أن قصير»، وبه قطع الشيخ أبو محمد (48 / 8) والبغوي (50) ومثلاً ما قاله جميعاً فيما إذا مات شخص وخلف ألف درهم لا غير، فادعى إنسان أن له على الميت ألف درهم ذي الناقة، وادعى آخر أنه أوصى له بثلاط ماله، وصدق الوارث المدعيين معا، ولم يسبق تصديقه لأحدهما قبل الآخر، فالأكثرون قالوا: إنه يقسم الألف بينهما أرباعاً، وقال الصيدلياني: يقدم صاحب الدين، وتستقط الوصية، قال الزوائفي (4): وهو الحق، وفي الروضة (5): وهو الصواب.

ومثلاً قول الزوائفي في (6) النظير إلى وجه الحرة وكفيفها أن الأكثرين

---

(1) كلمة: كثيرة زيادة من ظا.  
(2) الشرح الكبير (4/146).  
(3) عبارة الشرح: والأثاني أنه قصير، حياء (أي إمام الحمراء) عن الشيخ أبو علي، وهذا هو الذي ذكره الشيخ أبو محمد في الفروق، وتابعه صاحب التهذيب وغيره، وهو الأصح.  
(4) الشرح الكبير (11/99).  
(5) روضة الطالبين (4/355).  
(6) في زيادة من ظا.
لا استبهما من المتقدمين - على الجواز، ثم إنه رجح في «المحرر» (1) التحريم.

فبيناه أنه لا يلزم من نقل الحكم عن الأكثرين أن يكون (2) هو

المراجع.

فبقى قول النوري في مسألة إجارة المرهنون أن المذهب البطلاً راجحاً في العمل به، لابدما مع أن الذين قطعوا بذلك في إجارة الولي اعتمدوا فيه القياس على إجارة المرهون.

وأما المسألة الموجود بها في فتاوى الشيخ ابن الصلاح - رحمه الله - فصورتها (3):

في مكان موقف شرط وافقه أن لا يوجب أكثر من ثلاث سنوات، فأجبره ال mostra في إحدى عشرة سنة في سبعية عقود متعلقة في مجلسي واحد، عقد أولاً على ثلاث سنوات، ثم عقد (عندما) ثانياً على ثلاث متعلقة بانقضاء الأول وهكذا.

فأجاب رحمة الله تعالى: «أنه يصبح العقد الأول، ولا يصبح ما سواء».

قال: «وهذا مع أن الأصل عند جماعة من الأئمة - وهو الذي

(1) المحرّر ص (288).
(2) عبارة أن يكون ساقطة من الأصل، مثبّة من فظه.
(3) فتاوى ابن الصلاح (1/144) مسألة رقم (238)، وما بين معرفتين، زيدتها منها. 320
أثنى به أن تصبح الإجارة من المستأجر قبل انقضاء إجاريّه لمدة مستقبلية متصلة بهذه الإجارة (1) الأولي. قال: "إنهما أثبتا بالإبطال (2) ها هنا بناءً على أن الأضحى أتاع (3) شروط الوقاف في المنع من الزيادة على المدة التي معن منها (4); وذلك لأن إضاوا صخرنا العقد المستألفت مع أن مذهمته: أنه لا تجوز الإجارة على مدة مستقبلة لأن المدتين المتصلتين في العقدين (5) في معنى المدة الواحدة في العقد الواحد، وهذا بعينه يقتضي المنع في هذه الصورة، فإن يجعل ذلك بمثابة ما إذا عقد على المدتين في عقد واحد، فّيقع زائداً على المدة الذي شرطها الوقاف ومنع من الزيادة عليها، ولأن مقصد الوقاف المنع من كل هذه الإجارة من غير تبيان (6) أن يقع ذلك بعقود متواصلة أو بعقد واحد، انتهى كلامه.

(1) في الأصل: "بمدة"، ولنفظ الفناوى كالمثبت.
(2) في الأصل: "بالبطلان"، والمثبت من "ظه" وهو الموافق لما في "فناوى ابن الصلاح".
(3) في الفناوى: "التي منع من الزيادة عليها".
(4) في الأصل: "العقد"، والمثبت من "ظه" وهو الصواب كما في "فناوى ابن الصلاح".
(5) في "ظه": "مثل"، وفي "فناوى ابن الصلاح": "من مطلق كل".
(6) هكذا في "ظه"، وفي الأصل كلمة غير واضحة قريبة من "مدني"، وعبارة المطبوع في الفناوى: "والآن مقصد الوقاف المنع من مطلق كل هذه الإجارة من غير مدنيات"، والمثبت هو الأنسب.

321
ويظهر أنه إنما أُفتى بصحة العقد الأول في ثلاث سنين لوقوعه منفراً فصح لümüz التعارضي، وذلك بخلاف ما إذا أُفتى على الجمع.
في عقد واحد، والله سبحانه وتعالى.

---

*(91) مسألة وقعت بيت المقصس حماها الله تعالى

هو أن العادة جارية فيها من الأزمان القديمة (1) بأنه لا يُصلي بالناس صلاة المغرب إلا إمام واحد، والناس في كل صلاة محتاجون لكيَّد المسجد إلى مُبلّغين (2) يبلغون في جوامعه خلف ذلك الإمام، يتلقى كل واحد منهم عن الإمام لتعليم من بيوت المسجد انتقالات الإمام، د شخص أن يُحيث في صلاة المغرب إمامًا للتحفيظ بقيَّة الصغرية يقث يكون مع صلاة الإمام [ظل: 39/1] المعتد بين الجامع، وهذه دَّة تؤدي إلى التشويش على المصلين، وتخلط الصلاة عليهم لا اختلاف ذلك على المبلّغين بحيث إنه لا يصح اقتناع من في مؤهّر المسجد وجوانبه؛ لأنَّه لا يمكن احترام المبلّغين لاختلاف أصوات المؤهّرين [زل: 91/1] عليهم.

فهل يجوز إحداث ذلك وهو مخالف لما هو المعهود في البلاد الإسلامية كلهما من إقامة صلاة المغرب بإمام واحد في كل جامع تعددت به الأئمة، وصلاة بعض الفقهاء خلف بعض مع اختلاف المذاهب، ويأتي

---

(1) في ظل: «الزمان القديم» وقد شطب عنها في الأصل وصححت بالمثبت.
(2) في الأصل كلمة غير واضحة قريبة من «منادين»، والمثبت من ظل وهو أنسب.
إلى افتراق الكلمة بين المذاهب ووقوع الشبل في قلوب العواصم أم لا؟ وهل يجوز مساندة الشاعر في ذلك مع ما فيه من إثارة الใจ؟ وتلقي السلمول أم لا؟ وهل يعجب على أولئك الأمر رده عن ذلك بما ينجز به ويثابون على ذلك أم لا؟

الجواب:

الله يهدي ليذهن قال الله تعالى: "يُهْدِعُ لَكُمْ مِنَ الْيَتِينَ مَا مَنَى بِهِ نُوحٌ وَالَّذِينَ أُحْجَمَتْ إِلَيْهِ وَمَا وَصِبَتْ بِهِ إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى أَن تُفْحَضَ النَّارُ وَلَا تَنْفَرُّوا فِي مَرْحَابٍ" (الشورى: 13).

وقال النبي ﷺ: "أم متى أن يسكن يخلمّة الجماعة فقلّمهم الجماعة، فإنَّ السمعان مع الواحد، وهو من الأثنيين أبعد" (1).

وقال النبي ﷺ: "ولنا نختلفنا فتختلف فِئَةٌ" (2).

(1) بهذا اللفظ أخرجه القاضعي في "مسند الشهاب" (1/277) رقم (451)، والبياعة في "الفروض بسائر الخطاب" (2/576) رقم (94763)، والحديث أخرجه بنظيف قريب: الإمام أحمد في "مسنده" (1/239)، رقم (177)، والشافعي في الفتنه باب (7) ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (1165)، وقال: "هذا جيد في حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

(2) كلمة "النبي" زيادة من "ظ".

(3) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه في الصلوة، باب (28) في تسوية الصفوف وإثباتها، رقم (9432).
ولم يزل الناس في كل عصر من الصحابة والتبعين فتمنى بعدهم
يصلي بعضهم خلفا بعض مع اختلافهم في فروع كثيرة في الوضوء
والغسل والصلاة وغير ذلك، وهو إجماع عملي لا يكمن بينهم فيه خلاف
أبدا في الصدر الأول، وهم خير القرى من هذه الأمة.

وهذه الصورة المسؤول عنها لا ريب عند كل عاقل في أنَّها
تشوّت الصلاة على الناس في كل جانب من جوانب المسجد الأقصى
и مؤخره، بحيث لا يصح لهم الاقتداء، غالباً كما ذكر في السؤال،
ويؤدي إلى تفريق الكلمة وإثارة الفتن، وأتباع الهوى، والعصبية بين
العوام، وحصول الشك في قلوب [ر: 91/ ب] كثير من ضعفهم فلا
يجوز إحداثها ولا السعي فيها ولا الإعانة عليها، ويوجب على أولياء
الأمر - أيدهم الله تعالى - المساعدة على المنع منها، وكتب يد الشامي
فيها، وردع بما يُزَجَّر (1) به من التأديب، ويثابون على ذلك إذا فصدا
به وجه الله تعالى، والله أعلم.

وكتب تحت بالموافقة القاضي صدر الدين ابن الخابوري (2)،

(1) في "ظ: دينزجره".

(2) هو: محمد بن أبي بكر بن عاش، صدر الدين، المعروف بابن الخابوري،
مفتي طرابلس وخطيبها، ولد في حدود سنة (700هـ)، واعتنى بالفقه،
ودرس وأفاد، وولي قضاء صف وطرابلس، وسمع منه العراقي وغيره،
وكان مشاركاً في علوم مهددة، وكان الطلبة يقصدونه لياذن لهم في الإفتاء،
توفي في طرابلس وهو عالمها سنة (769هـ). ينظر: "الدرر الكاملة"
(5/ 144)، و"الشادات الذهب" (6/ 212).
فاقضي تاج الدين الحاكم بالقدس الشريف، والشيخ تقي الدين الفقّاششنبدي، والشيخ كمال الدين البستاني الحنفي، والشيخ سراج الدين ابن القبابي الحنفي.

(1) لم يحدد المصطف من هو المقصود، ولهذا: أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن عمر، الشافعي، تاج الدين، فاضي القدس، المعروف بالمجيد، سمع من ابن الشجاعة وغيره، كان يحفظ "المهاج ر", ودرس وأفاد، وولي قضاء القدس، توفي سنة (567هـ). ينظر: "الدرر الكامنة" (1/25).

(2) هو: إسماعيل بن علي بن الحسن، الفقّاششنبدي أو الفقّاششنبدي (نسبة إلى قريه قريب القاهرة يقال لها: قلّشندة، وفّرشندة، وهي يُلَدِّى الليث بن سعد) ثم المصري تزيل القدس، تفي الدين، ولد سنة (760هـ) بمصر، وحفظ القرآن ومحرّرات في العلوم، ورحل إلى دمشق، ثم سكن بيت المقدس، وتصدر لنشر العلم فدرس وأتقى وشغل إلى أن صار أوعد عصره، وصار علائياً على ابنه، وكان فيه يرجع إليه في نقل المذهب لأنه كان يستحضر الروضة، توفي سنة (778هـ). ينظر: "الدرر الكامنة" (1/440).

(3) في الأصل: "جمال", والمشتت من "ظ", وهو الصواب كما في تجربته.

(4) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي بكر، أبو القاسم، كمال الدين البستاني ثم الحنفي، ولد ينقل سنة (653هـ). ثم نزل القاهرة. فاضلاً في مذهب الحنفي، يحفظ "البديهة", وناه في الحكم، ودرّس قال ابن حجر: "وكان عيناً خيراً", توفي سنة (728هـ) ودفن بالقاهرة.

(5) هو: عمر بن عبد الرحمن بن الحسن، المحمدي القبابي (نسبة إلى النبي: من قرى أسمن بصر) المصري الحنفي، سراج الدين ابن الشيخ زين الدين، و
في أنّهُ هل تختصُّ مضاعفة الصلوة في مسجد النبي ﷺ بما كان مسجداً في زُمّته خاصّة، أمّا بعْمَ جميع الزيادة التي زيدت فيه بعد ذلك؟

وإذا كانت تختصُّ [٣٣١ / ٣] بذلك الأوّل فهل تكون الصلوة في الموضع المزيد أقلّ رتبة من صلاة في المسجد الأقصى أم لا؟

ولو تَدّرّ أحدّ في هذه الأركان أن يصلي في مسجد النبي ﷺ أو يعكّفه; هل يقرأ ذمّة يفعل ذلك في الموضع المزيد؟

وكذلك المسجد الحرام فإنّ تثبّت أنه زيد فيه عُمّا كان في زمّته ما حكمه؟

* الجواب:

اللهُ يهدي لِلْجَمِيعِ؛ أمّا مضاعفة الصلوة في المسجدين (١) فهي مختصّة بما كان مسجداً في زمّته دون ما زيد فيه.

ولد بعد سنة (٧٠٠هـ)، واشتغل بالفقه، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وتمهّر به، ومثل طريق الزهد والغفف، وأقام بالقدس، قال ابن حجر: وكان ملهاً للواردين، كثير الأثر بالمعروف، أُلقى وحدثه واستمع ودرسه، توفى بالقدس سنة (٧٥٥هـ). ينظر: «الدرر الكامنة» (٤/ ١٩٨)، والمقدّد الأرضي (٢/ ٣٣ - ٣٣٣).

(١) في «المستحسد».

(٢) قال النووي في بشرح مسلم (٣/ ١٤١٥): «واعلم أن هذه الفضيلة مختصّة».
والظاهر أن الصلاة في المسجد الأقصى أفضل منها في ذلك القدر الزائد؛ لأن مأخوذ المضاعفة النورية، إلا أن يكون المصلي بذلك قد سافر إليه من مسافة لأجل الصلاة في أحد المساجد (22/1) ولم يتمكن من الصلاة في المسجد الذي كان أولاً أكثره الرحمة؛ فإن أجره المذكور على قصده وقعته المسافة البعيدة ربما يزيد على مقدر المضاعفة في المسجد الأقصى.

وأما نذر الصلاة والاعتكاف في أحد المساجد فإن خطر بالي حالة النذر تخصيص ذلك بما كان أولاً لم يبرأ (نفعه) في القدر الزائد وإن أطلق ولم يخطر بالله شيء من ذلك لم يبعد القول ببراءته إذا فعله في الموضع المزيد؛ لشمول الاسم في عرف هذا الزمن جميع

= بنفس مسجده الذي كان في زمنه دون ما زيد فيه بعد، فبيني أن يحرص المصلي على ذلك، قال الشافعي في "مرقاة المفتي" شرح مسكة المصابيح (2/1): "والعفوية السبكي وغيره، واعترضه ابن تيمية - وأطا فه - والمحب الوليد وأوراد آثاراً استناداً بها وأنه [أي النوري] سلَّم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تخص ما كان موجوداً في زمنه، وبأن الإشارة في الحديث إما هي لإخراج غير من المساجد المسوبية إليه عليه السلام، وإن الإمام مالكاً شمل عن ذلك فأجاب بعده الخصوصية، وقال: لأنه آخر بما يكون به بعد، وزويته له الأرض، ففعل بما يحدث بعده، ولو هذا ما استجز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم يكن ذلك عليهم..."

(1) ما بين هلالين ساقط من الأصل، مثبت من ظل.
ذلك، والله أعلم

***

[93] مسألة

في وقف على جماعة محصورين، وشرط فيه أن ما فضله عنهم يُصرف في جهات البيعة، ولم يُصرف للوقف المذكور مباشراً، فرتبت بعض نظاريه في مباشرين، ثم رتب (1) ناظر آخر بعدهم مباشراً آخر، وفي فئض البيع ما يفي بمعلومهم ومعلوم المرتدين قبله، فهل يكون ترتيب هذا المباشر من أنواع جهات البيعة حتى يُسوق صرف معلومه من الربيع المذكور أم لا؟

* الجواب:

الله يهدي لي لحقه، إذا كان الوقف محتاجاً في تنفيذه وعمارته إلى ذلك المباشر كان ترتيبه من جملة جهات البيعة، وإن لم يكن محتاجاً إليه وكان المباشر المذكور فقيراً متعففاً وفي المعلوم المرتدي رفقة به كان ذلك أيضاً من جهات البيعة، ولكن يكون الصرف إليه من الفاضل عن المرتدين قبله من المباشرين، وعمن شرطه الوقف أولاً، والله أعلم.

***

(1) في الأصل: (وقف)، والخطب من (ظا) وهو الصواب.

328
الجواب:

اللهٌ يُهدي لِبُحرٍ؛ لا يَكفر بمجرد ذلك، ويَقبل من التأويل المذكور، وهو قصد التعريف السِّمِي للقدرة عن غيرها من الصفات المعنى، والقول في ذلك قوله.

وكل ذلك إذا أراد أن يحصرها بحسب تعلقه بالمسكنات دونّ

(1) في الأصل: "من ذلك"، والمشتى من "ظ"، وهو الصواب.

(2) في الأصل كلمة غير واضحة، والمشتى من "ظ".
المستحيلات عقلاً، فإن القدرة لا تتلقى بالمستحيل عقلاً على الأظهر،
وقدّلما سبق في العلم القدّيم أنه لا يقع لا تتلقى القدرة بإيجاده؛
لأنّه لا تعلُّق به لزم انقلاب العلم جهلاً وهو محال أيضاً.
وإذا صح تأويل اللفظ على بعض هذه الصور، وادعى القائل إرادة
ذلك لم يكن في اللفظ محتوراً، ولا يجوز تكفيره بإطلاقه مع ما ذكر
من التأويل، والله سبحانه أعلم.

***

(٩٥) مسألة وردت من المجاهدة الشريفة على ساكنها أفظل

الصلاة والسلام

في رجل وقف كنيّاً علمياً على من ينتفع بها من المشتغلين، ولم
يُعْتَنَّ لا استقرارها بلداً معيّناً، فهؤلاء يجوز نقلها من البلد التي هي فيه إلى
بلد أهلها أحقّ إليها من أهل البلد التي هي فيه؟ [ر: ١٦٣/١]
وإذا غبت بها ناظراً فقرّها الناظر، فهؤلاء يجوز نقلها عن ذلك
البلد إلى غيره؟
وإذا غبت الواقف مقرّها بمكان معين؛ فهؤلاء يجوز لمن ينتفع بها
أن يخرجها منه إلى منزله الذي هو خارج عن ذلك المكان ليتمّ من
الانتفاع بها أم لا؟

٣٣٠
الجواب:

الله يهدي لِلْحَقِّ، نعم يجوز في الصورة الأولى نقلها إلى غير البلد التي هي فيه، ويتأكد فعله إذا كان أهل الموضوع الثانى أحوالاً إلَيْها من أهل البلد التي هي فيه.

أما إذا قَوْرَرَها الناظر الشرعي البلد فليس لن بعده إن النظار نقلها عنه، إلا إن فقد الناسرون بها بذلك البلد جدًا، أو أكثر حاجته أهل البلد التي انتقل إليها.

وإذا عينت الواقف مقرها بمدرسة معيتة ونحو ذلك ولم يتصل على أنه لا يخرج منه كان لم يكن يريد الانتفاع بها إخراجها منه إلى منزله، ومكانها عند محترف الانتفاع بها ما لم يكن في شيء من ذلك مخالفته لشرط الانتفاع، وتعين فائدة تعين المقر عدائها إليها عند وضع المتنفوع بها وفراغه وأخذ من بعيد للها من ذلك الموضوع كما هو المعهود، والله أعلم.

في خلافة نافع وقفها وافق على شيخ وجمعية من الصوفية، وشرط
نظام فيها للأشراف فالأشراف منهم وأولادهم، وإن لم يكن فيهم رشيد فنظام
لحاكم القدس الشريف، فباشر نظرهما الثمان من ذريتهما الوافقت في طبقة
واحدة بمرسوم سلطاني من غير ثبوت أهليةهما، وانتفعا على ولاية شيخ
الله بنصف ما شررتهما الوافقت، ونفدت تلك الولاية الحاكم بالقدس
الشريف، ورسما له السلطان الأعظم بالحمى على تلك الولاية، واستمر
باشر فلها عنة سنين، ثم إنهما وثنيا شخصا آخر من غير قادح شرعي
في الأول، ولهما إن شاءا أعادا
الشيخ الأول باتفاقيتهما، ونفدت الحاكم بالقدس الشريف وأمضاه،
ثم إنه بعد ذلك ونادى الولدان دون الآخر الشيخ الثاني المتقدم
ذكوره، واسترجل له مرسم سلطاني بالحمى على تلك الولاية، فانتزع

(1) قال في كتاب العورس (25/270): "أصل الخلافة: فقعة يسكانها أهل
الصلاة والخمار والصوفية، والمنير مفتاحه، معرّف: فائد كأوه، قال المعري: و
قد حددت في الإسلام في حدود الأغلب منة، وجعلت لمحلل الصوفية فيها
لعبادة الله تعالى!

327
المذكور الوظيفة من الأول وباشرها، فهل تصمَّح هذه الولاية الأخيرة أم لا؟
وهل ينمزَل الأول بمجرد ما ذكره أم لا؟
وهل يجوز لهذا الثاني أن يباشر الوظيفة المذكورة بولاية أحد الناظرين فقط أم لا؟
وهل يوجب علىولي الأمر منعه وإمام الوالد ريثاب على ذلك أم لا؟

الجواب:

الله يهدي لِلْمَهْرِيَّةِ؛ لا تصمَّح الولاية الثانية، ولا ولاية الأول ثابتة مستمرة والحالة ما ذكره، ولا ينمزَل إلا يقدح شرعي يمنع استمرار ولايته، فإن القول بأن الباشیر إذا غُزل من غير سبب مقتضي لذلك يُنقذ عزله وإن كان عزله غير جائز، إنما يجيء على الرأي المختار في حق الإمام الأعظم وقضي نوایه لما في [ز: 24/1] وعدم تنفيذ ذلك من إثارة الفتنة.
فأما الناظر الخاص فلا ينقذ عزله بغير موجب، إلا أن يكون في شرط الواقف ما يقضي ذلك له، كيَّف ولاية الأول مُعتقدة أيضا بتولية الحاكم المشروط للنظر وإمام الإمام الأعظم ذلك. ولو قبل بأن عزله ينقذ فلا يكون النظرة) (1) هنا إلا إذا اتفق عليه،

(1) كلمة «النظر» زيادة من ظله ليست في الأصل.

333
وذلك منعدمًا في الولاية المذكورة آليًا، فليس للشيخ الثاني أن يباشر بمجره ذلك، ويجب على ولي الأمر معه، ويمكن الأول من المبادر، ويصبح على ذلك إذا قصد به رجاء الله تعالى، والله أعلم.

* * *

[97] مسألة من باب الحابل على السلم

في امرأة وقفت وقفت على أولادها محمد وخديجة وزينب، وأن يكون الوقف بينهم بالشريعة أثتانا، ثم على أولادهم ولسرهم، ومن مات منهم عن ولد أو ولد، كان نصيبه له، فإن انقرضوا فعلى نصيبهم ثم على عصبانهم (ظ: 441 آ) ثم ذكر (7) جهات منحلة، فتوفر محمد وخديجة عند غير ولد ولا ولد، وتركا أختهما زينب وعصبان لهما، فليمن يكون نصيبهما؟

الجواب:

الله يهدى لِلْحَيْثُ؛ يكون نصيب الأخوين المذكورين لاختهما زينب دون العصبان، والله أعلم.

* * *

(1) في ظ: 441 آ
(2) كذا في النسختين، ولعل الأولى: ذكرت فإن الواقعة امرأة، أو يكون الفعل مبنياً للمجهول.
في رجل تزوِّج امرأة على صداق معينٍ، وأقبضها ثلاثة ولم يدخل بها، فأغَسِر بقيته الصداق، فهل يثبت لها الفسخ والاحالة هذه أم لا؟

* الجواب:

الله يهدي لمحقٍ، نعم يثبت لها الفسخ والاحالة ما ذكر على الرأي الـ١ المختار، ولا يمنع منه قبض البعض، بل ترده ما قبضت ويفسخ، والله أعلم.

هذه المسألة في فتاوى الشيخ ابن الصلاح٢، وألقى [ر: ٦٤/ ٣] فيها أنه لا يثبت٣ لذا الفسخ، وعلَّم ذلك بأنها لو فسخت والاحالة هذه لكانا الفسخ واردًا على البعض أجمع، مع أنها قبضت عوض بعضه، ولا سبيل إلى الفسخ فيما قبض عوضُه بهذا الطريق٤.

قال: «وبهذا يخالف مثله بالفسخ باللفظ، فإن الفسخ هناك يختص بما يقابل من المبيع القدر الذي تعدد من الفسخ، ولا يفسخ فيما يقابل منه العوض» انتهي كلامه.

(1) في ظه: «ملوم».
(2) في ظه: «المراجع».
(3) في الأصل: «فترة».
(4) في الفسير: «فترة».
(5) في ظه: «الطريقة».
وفي كلام الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في "الكفاية" ما يقتضي موافقة ابن الصلاح، فإنَّه اعتبر أن النسخ لا يثبت لها إذا أعذر الزوج قبل الدخول بعض الصداق، ولم يفرق بين أن تكون قضت الباقية أم لا.
والذي أتى به شيخنا قاضي القضاة شرف الدين ابن البازري(1) رحمه الله تعالى نبأ النسخ لها، لكنه علَّل بما ذكره ابن الصلاح علة للمنع، وفرَّق بأن التبعيض يتعذر في النكاح بخلاف السُّلُّ، في باب الفلّاس.

وفي هذا التعليل في الطريقيان نظرًا، فإذا نمم أن الزوجة قضت عوض بعض من البضع، لأن هذا لا يشترط، بل الحق أن أن الصداق

(1) هو: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، الجُهَّنيّ الحموتي، قاضي القضاء، شرف الدين أبو القاسم، المعروف بـ (ابن البازري)، ولد سنة (655 هـ)، وطلب العلم وتفنّن في العلوم وأفتق ودرس وصنف، وولي قضاء حماة، وحدث بدمشق وحمّاة، وذكره الذهبي في معجمه وقال: شيخ العلماء، بقية الأعلام، وقال السبكي: "انتهى إليه مشيخة المذهب في بلاد الشام، وقصد من الأطراف، وكان إمامًا عارفًا بالذهب، وتفنن كثيرًا، بلغت مصافاته أكثر من آربعين، منها: "تحرير جامع الأصول في أحاديث الرسول"، وإظهار الفتاوى من أسرار الحاوي، و"الشرع في القدرات السبعة"، والـ"الكبدية البارزة في شرح الشافعية"، وكلها مخطوطة، والبستان في تفسير القرآن، والناسخ والمنسوخ، وهما مطبوعان، نوفي سنة (878 هـ). ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (2/ 298)، و"الأعلام" (8/ 77).
في (١٩٩) مسألة وردت من محمد الطلط
في رجلٍ زُوَّجَ ابنه الصغير من امرأَة ولم يدخل بها، ومات الأب، فادعى المرأةَ على الزُّوج صداقتها، فقامَت بثنيَّة بإعصاره، وفَسَحَّ الحاكم عقد النكاح، وتزوَّجت المرأة بغيره، ثمْ تَبَتْ [١٨٥] بالبعيدة العادلة أن الزوج حالة النسخ عليَّه كان له مال وأملاك تَقَيَّب بالصداق، فهل يَصَحُّ النسخ المذكور أم لا؟ وإذا لم يَصَحُّ النسخ فهل يقرر النكاح الذي عَقَدَ للمرأة ثانياً أم لا؟

الجواب:
اللهٌ يُهدي لِلْخَيْن؛ لا يَصَحُّ النسخ المذكور [١٤١] بثنيَّة بطلان الشهادة بالإعصار من أصلها، وليس ذلك كرجل الشهود عن الشهادة بعد الحكم، لأنَّ في مسألة الرجوع يجوز أن يكونا كاذبين في

(١) فيزيادة من: ظاه.
(٢) في ظاه: كل واحد منهما

٣٣٧
رجوعهم، بخلاف هذا; بل هذا)1) كما إذا بَيَّنَ فَسْقُ الشَّاهِدِينَ حَالةَ الأدّاء.
وإذا لم يصحُّ الفسقُ فيكون العقدُ الأول مُستَمِرًا الحكمَ، ولا يصحُّ العقدُ الثاني وإن دخل بها الزوجُ الثاني؛ إذ لا فُرقٌ على مذهبنا بين الدخول وعذمه، والله أعلم.

**

(100) مسألة وقعت بالجهاز المصريّة وآنا بها
سنة خمس وأربعين(2)

في امرأة طُلقَت ولها ولد رضيع استحققت حضانته؛ فظهر بها برأس نسأله تعالى الافية، وذكر الأطباء المعتبرين قولهم أن ذلك يَعدي الولد، فهل تسقط حضانته بذلك ويتربع الولد منها أم لا؟

* متفقَّت في الجواب عنها، وصرَح جماعةُ بأنه لا يَنزع منها لمجرد ذلك لقوله ﷺ: لا عَدْوِي وَلا طَيْرَةٌ(3) الحديث.
فذكرت لبعضهم قوله ﷺ: لا يَهِدُ مَعْرَضٍ عَلَى مَسْحٍ(4)،

(1) في ظلّ: هوا
(2) تقدمت مسألة قريبة جدًا من هذه المسألة وهي بِرِقم [10].
(3) أخرجه البخاري في الطب، باب (424): الطيرة، رقم (5575)، ومسلم في السلام، باب (445): لا عدو ولا طيرة ولا هامة، رقم (220).
(4) وقد تقدم مختصرًا ص(93).
(5) أخرجه البخاري في الطب، باب (445): لا هامة، رقم (571)، ومسلم=
وقوله: «فرَّ هَلْنَأَ نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي نَـمَّـي N

فعارض بغية من الطرق التي جمع بها بين الأحاديث، وأنه لم يتعين هذا الجمع حتى يكون هنا وليباً من الحضانة.

ثمّ تبنّى لي: أنه تسقط حضانته في هذه الصورة، وتبتعد منها، لأنّ الولد [ز: 56 ب] رضيع، وقد أجلق الأبطاء على أنه يحدث للطفل من ارتداع لينه ذلك المرض، وهو أمر خارج من (2) العدوى، فللأم منعها من إرضاعه، وحينئذ فلا حضانة لها، لأنّ الأصح أنّ الولد إذا كان رضيعاً وليس لها لبن فلا حضانة لها، ووجود اللبّ في هذه الصورة كالعدوى.

ثمّ ذكر لي (3) بعض من أئذ به من أصحابنا أن الرزويان قال في

في السلام، باب (33): لا عدو ولا طيّرة ولا هامة، رقم (221)؛

وقد تقدم ص (93).

(1) جزء من حديث أبي هريرة [ع] عند البخاري في صحيحه في الطب، باب (19): الجذام، رقم (707) معلقاً عن سببه عفان بن مسلم بضيعة الجزم. وقد تقدم الحديث ص (93).

(2) في فظ: [عن].

(3) قال: زيادة من فظ ليست في الأصل.

339
كتابه «البحر»: أنَّ الحاضنة إذا كان بها مرضٌ أو جدَّادُ سقطت حضاناتها،
والله أعلم.

* * *

 masse 1) 
في مدرسة موقعية على الفقهاء وجُهل شرط الواقف فيها، فهل يجوز أن يصرَّف إليهم شيء من وقفي المدرسة من معلومهم من غير
اشتغال ولا عَرْضٍ؟ أم لا؟
وإذا صرف إليهم أحد شياً من غير اشتغال بأثمن آنذاك أم لا؟
وإذا عُبِّب أحدهم عن العرض في سنة ثم جاء في أثناء السنة الثانية وعُرْضه هل يستحق معلوم السنة الأولى أم لا؟

* الجواب:
الله يهدي لَيْلَحْنَهُ؛ أما الاشتغال بالعلم فلا بد منه في الاستحقاق،
لأَنَّ هذا هو المقصود بالمدارس. وأما العرض فلا يعتنُّ ينفع بما يتعين في حق من لم يبلغ درجة
الفهم ويشغله بالقراءة على الشيوخ والمطالعة من غير حفظ، فإذا عُرِّبَ

---

العَرْض: هو القراءة على الشيخ.
(1) في الأصل: «جاء أثناء» والمثبت من «ظ».
(2) في ظ: «يعتبر».
(3) في ظ: 4/41.

٣٤٠
وإذا لم يفعل شيئاً من ذلك لم يجز الصرف إليه بمجزأة الحضور، ويأتي الصرف إليه حينئذ ويكون ضامناً لما صرف إليه.

وإذا تبين اشتعاله بالعرض استحقَّ عن المذلة التي كان يشتعل فيها مع القيام بما جرت به العادة من الحضور، والله أعلم.

**

[107] مسألة وردت من جبل الخليل عليه السلام

في رجلٍ مات وترك زوجة حاملة وإخوة، فهل يجوز قسمة تركيه قبل وضع الحمل أم لا؟ [7: 166؛ 1]

وهل يجوز بيع موجود الميت قبل وضع الحمل أم لا؟

ثم إن الزوجة بعد ذلك ولدت ولداً ذكرًا، وكان قبل ولادته بيع عقار الميت وتركته، وأدعت الزوجة أن المبيع بيع بدون نن المثل، فهل ينبغي فولها؟

وإذا تبنت على الميت دينون؟ هل تباع فيه جميع الأعيان من العقار، وغيره أم بقدر الدائن فقط؟

الجواب:

الله يهدد ليلحق؛ لا تجوز القسمة قبل وضع الحمل إلا بعد أن يوقف نصيب الحمل الولد على أعلى التقادير.

وأما البيع فما كان يسرع إليه الفساد يتعين به، وكذلك يجوز.
بيع ما جرت العادة ببيعه من الأثاث الذي لا يُذَخَر مثله.
وأما العقار فلا يُباع شيء منه إلا لضرورة دين، ونحوه بقدر ذلك الدَّين، أو لغرض ظاهرة بزيادة على ثمنه المثل كثيرة، أو لمصلحة مثل أن يكون ليبَم حصَّة يسيرة في عقار، ويبيع بائعي الشركاء حصصهم وتكون المصلحة في بيع نصيب اليبَم معهم، ويتساري به عقاراً مفرداً.
ومتي بيع لغير ذلك لم يصبح البيع، ومتي تبين أن شينا من الشركاء بيع بدون ثمن المثل كان البيع باطل، وعلى مباشِر البيع إثبات أن ذلك وقع بثمن المثل، والله أعلم.
عن قوله تعالى: «فَأَلْقِيَ الْحَمْلَ، اذْعَرُ، ذُرِّيَّةً إِلَىٰ الْمَسْطُوحِ» (الكهف : 85-86).

إلى آخر القصة، لماذا بدأ بالمغرب قبل الشرق وكان مسكنهم(1) ذي القرنين من ناحية الشرق؟

الجواب:

الله يهدى بلحوقه، أما ذكر ذلك في القرآن العظيم فهو حكابه عجباً وقع من ذي القرنين، لأنه سبعاته وتعالى أتي في كل قصة بلفظ «ثم» المقتضبة للتوزيع، وذلك لضرورة {ز : 66/ ب} الواقع.

وأمّا كون ذي القرنين بدأ أجلاً بجهة المغرب فلعل ذلك لأسباب رأها، وهي(2) عليهم الاهتمام بناحية المغرب قبل جهة الشرق، نحو رمود أهلهم(3).

(1) في ظه : مسكن
(2) كذا في النسخاء، وجعل الأولي : تنبيه
(3) في ظه : أهلها

٣٤٣
وكثرَةً طغيانهم وغير ذلك مثَّلَّهم ﻋَنْهُ إِلَيْهِ عَلَمُهُ، وَاللَّهُ ﻋَلَمُهُ.

**

[104] التاسع

عن قوله تعالى: «فَوَرَّبَتْ لَهُمُ الْحَجَّةَ أَجْمَعِينَ» (الحج: 92 - 93) مع قوله تعالى: «فَوَمَا يَزْمَرُ أَيُّهَا الْدِّينُ إِنَّ ﻱَاسِرًا ﻳَعْمَلُونَ» (لجا: 32) وكيف الجمع بينهما؟

الجواب:

اللهُ ﺑِهِدٍ لِلْحَقِّ؛ أَما الآية الأولى فالسائل لهم بومَدْ يُكْون لإقامةِ الحجَّةَ عليهم وتقريع العاصي وإظهار طاعة المؤمنين المطيعين (ظ: 42، ب) كما في قوله تعالى: «فَوَمَا يَزِمَّرُ ﻟَوْمَا يَزِمَّرُّ ﻣَأَلْجَرَ ﺍٰﻟْمُسَرِّينَ» (القصص: 25).

وأما الآية الأخرى فقيل: إن في يوم القيامة مواقف متعددة يقع السائل فيها بعضها دون بعض، وتختلف أحوال الخلي فيهما، كما في قوله تعالى: «وَأَبَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسَالُونَ» (الصافات: 27، والطور: 25) مع قوله تعالى في الآية الأخرى: «فَقَمَتْ عَلَىٰ أَنْسَاهُمْ مَوْمَيْرَمَهُمْ لَا يَنْسَاهُ لَوْرَا» (القصص: 26).

وقيل أيضاً فيها: إن عقابهم لا يتوقف على اعتراف المذنب منهم بذنيه؛ بل هو محفوظ عليه، تكتب الحفظة ذلك عليهم، ويبدل عليه قوله  

(1) في «ظة: فيقع».

344
 تعالى عقب ذلك: "تعوذ بالله من شرهم وهم يشتمون..." (الرمن: 41) الآية.

وقبل فيها أيضاً: "إن المعنى أن كل أحد لا يسأل عن ذنبه غيره من الإنس والجناة، بل إذا سأل هو نفسه، كما في الحديث عنه: لا تزول قدمي عند يوم القيامة حتى يسأل عن أرثي: عن عمره فيما أتى؟ وعن شبيه فيما أتى؟ وعن ماله من أين أتسببه وفيم أنفقت؟ وعند عليه ماذا عمل فيما؟" (1) والله أعلم.

(1) الحديث بهذا الفظ عند البهقي في "شعب الإيمان" (2/286) رقم (111). بزيادة فظة: (أربع خصال)، وهو من حديث معاذ بن جبل، قال في "مجمل الرواية" (10/436): "رواه الطبراني والبزار بنحوه، وجربال الطبراني رجال الصحيح غير صامت بن معاذ وعدي بن عدي الكلبي، وهما تفتان، وأخرج الترمذي في صفة القيامة، باب (1): في القيامة، رقم (417) من حديث أبي نصر الأشلعي بلفظ: لا تزول قدمي عند يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أتى، وعن عليه فيما فعل، وعن ماله من أين أتسببه وفيم أنفقت، وعن شبيه فيما أتى. قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وأخرج الترمذي كذلك في الباب نفسه رقم (416) إلا أن началه: "لا تزول قدمي عند يوم القيامة حتى يسأل عن حمسي: عن عمره فيما أتى، وعن شبيه فيما أتى"، ولهما صفة: قال عنه الترمذي: "هذا حديث غريب لا يعرفه من حديث ابن منصور من الصحيحين بن قتيبة، وحسن بن عبيد الله بن عمر. && 340
عن قوله تعالى: "ثَوْبَ النَّشَرِيَّةِ وَثَوْبَ الْمَغَارِبِ" (الشعراء: 28، والمزمور: 9)، وفي الآية الأخرى: "ثَوْبَ النَّشَرِيَّةِ وَثَوْبَ الْمَغَارِبِ" (الرعد: 17)، وفي آية أخرى: "ثَوْبَ النَّشَرِيَّةِ وَثَوْبَ الْمَغَارِبِ" (المعارج: 40). وطريق الجمع بينها؟

الإجابة:

الله يهدي لِلْحَقِّ، قد أجرى الله سبحانه وتعالى -عادةً أن الشمس تطلع في كل يوم من مطلع غير الذي طلعت منه بالأمس، وكذلك الغروب، فهي من أول فصل الربيع عند اعتدال الليل ونهار لا تزال متنقلة في الطلوع والغروب عن نقطة الاعتدال إلى جهة الشمال، إلى أن تنتهي بعد تسعة أيام إلى تمام مثليها إلى جهة الشمال، ثم ترجع من أول فصل الصيف في تلك المطلع والمغارب إلى أن تنتهي إلى مطلع الاعتدال و(1) المغرب عند أول فصل الخريف، ثم نأخذ جنوباً كل يوم في مطلع وغروب إلى أن تنتهي إلى آخر مثليها الذي تصدّر الله تعالى لها عند أول فصل الشتاء، ثم ترجع كذلك إلى أن تنتهي إلى مطلع الاعتدال الربيعي ومغربه، وهكذا أبداً.

فحيث أفرد الله تعالى لنظر المشرق والمغرب: أراد به الجهت نفسها التي تشمل الواحدة على تلك المطلع جموعهما، والآخر على تلك المغارب من غير نظر إلى تعدادها.

(1) في "ظاهر: مصر".
وربَّ جَِّيْهُ بِنَفْظِ الْجَمِيعِ: الْمَرآدُ بِهِ كُلُّ فِرْدٍ مِنْهَا بِالنِّسَبَةِ إِلَى
تَعْدِّيدٍ تِلْكَ الْمَطَالَعِ والمَغَارِبِ، وَهَيْ في كُلِّ جَهَّةٍ مِّثْلَ يُوْمَا وَشَهَانَوْنَىٰ.
وَرِبَّ جَِّيْهُ بِنَفْضٍ الْقُبَّةِ فَأَمَّرَهُ بِأَحْدِهِمَا: الْجَهَّةُ الَّتِي تَأْخَذُ فِيهَا
الْشَّمْسُ ثَنْياً مِّنْ مَطْعُ الْعَتْدَالِ إِلَى أَخَرِ الْمَطَالَعِ والمَغَارِبِ الشَّمْسِيَّةِ،
وَبِالْآخِرِ: الْجَهَّةُ الأُخْرَى إِلَى أَخَرِ الْمَطَالَعِ والمَغَارِبِ الشَّمْسِيَّةِ، فَهُمَا
بِهِ كَالْعَتْبَةِ مَسْرَقِانٌ وَمَغْرِبِانٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

[السؤال الرابع]

عن ثلاثيّة نظر وآراء: أَحْدَهُمُ أنَّ النَّسَبَةَ أَنْبِتَهُ [ظ: 1941] وَالآخَرُ
أَنْهَا زِوْجُهُ، [ظ: 27192] وَالآخَرُ أَنْهَا أَمْثُلُ، وَأَقَامُ كُلِّ مِنْهُمَا شاهِداً عَلَى
ما اَذْعَاهُ، وَأَذْعَاهُ هُمْ أَنَّ الْتَلَثَّةَ عِبْدَهَا، وَشَهِّدَ لَهَا بِذَلِكِ شاهِداً،
فَمَا الْحَكَمُ فِيهِ؟

* الجواب: والله التوفيق:

اللَّهُ يُهْدِيُ إِلَيْهِ (1)، أَمَّا دَعْوَى الْرِّجْالِ لِلْتَلَثَّةِ فَلا تَعْارَضُ بَيْنَهَا إِذْ
الْجَمِيعُ بَيْنَ أَقْوَالِهِم مَمْكُونٌ؛ فَكُونَ النَّسَبَةَ بِنَتَا لَهُذَا، وَأَمْثُلَّ لِلْآخَرِ، وَزِوْجَةٌ
للْآخَرِ، لَكِنَّ بِنَتَا النَّسَبَةِ تَعْارَضُ كُلُّ مِنْ الْبَيْنَاتِ لِلْتَلَثَّةِ لِلْأَسْتَحْلَالِ الْجَمِيعِ
بَيْنَ قَوْلِهَا وَبَيْنَ قَوْلِ كُلُّ مِنْهُمِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

(1) كَأَنَّهُ بِهِ يُهْدِي لِلْحَقِّ، وَلِلْعَرْوَةِ الْبَيْنَاتِ، وَكَأَنَّهُ حَذَفَ
كَلَِّمَةً "يُوْمَا".

(2) جِلْمَة: "اللَّهُ يُهْدِي لِلْحَقِّ" زِيَادَةً مِّنْ ظ: لِنَبْتَ فِي الْأَصِّلِّ.

٣٤٧
والذي يقتضيه النظر أن المرأة إذا أذعت أولاً رق الثلثاء، وأقيمت البيئة بذلك، وقيلت بطريقة من غير طعن فيها فقد ثبت رقهم، و حينئذ لا يسمع من أحد منهم دعوى بما يقوله إلا أن يعرض قولها أولاً بدعوته الحرية فيجيء فيها ما سيأتي.

فأما دعوى البيئة أو الرق أو الرَّوجَية فلا، لأن الحرية مداугاً في ذلك بطرق التضمن، وقد ثبت رقهم فلا يسمع دعوى الرقيق.

وإن أذعت الثلاثة أولاً وأقاموا البيئة ثم أذعت هي رقهم لهما وأقيمت البيئة بذلك فقد تعارضت البيئات بذلك من المجانيين، وفيه هنا التساقط على الأصح، والوقوف على قول الآخر، ولا مدخل للفرعية والقسمية قطعاً.

وفي فتاوى الإمام أبي محمد البغوي (1) - رحمه الله - فيمن أذعت زوجية المرأة، وأذعت هي رقها لها، وأقام كل واحد منها بيئة بذلك، قال: "كما يسمع بيئة المرأة أن الرجل عبدها، لأن من أذعت حرية الأصل فاقام رجلٌ على رقه بيئة كان رقفاً، فهبيه بيئة المرأة أولى لأن ملك اليمين إذا طرأ على التناك رفعه، والرجل يدعي التناك، وملك التناك إذا طرأ لا يندفع" (2) [ز: 187/2] ملك اليمين به بل يندفع ملك

(1) الكتب غير مطبوع، والمسألة ذكروا ابن الصلاح بألوف نسخ في تناهيه.
(2) مسألة رقم 1892/272، مسألة رقم 452/9 ونسبها إلى فتاتي البغوي.
التكاح به انتهى كلامه.

ومقتضى ما ذكره تقديم بيتة المرأة بالنسبة إلى مدعى الزوجية،
وأما من يدعى أنها ابتعدت أو أنها أمضت فلا ريب في أن التعارض ظاهر
والمسألة لا تخلو عن إشكال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

مسالة

في رجل مات وترك ابنتين وبناتا وزوجة، فحضر أحد الابنين والبنات والزوجة عند الحاكم، وافتقروا على تعويض الزوجة عنما لها من الصداق وغيرها في ذمة الزوج بغراس كرم، وقسمته الزوجة مقدمة ثم حضر
الابن الكبير وادعى أن الغراس المذكور ملكه، وأحضر بائع أبيه الذي
امضى(1) منه فأقر بأن الغراس المذكور ملك ابنه، واعتبر ابنه
على ما وقع من التعويض، فما الحكم في ذلك؟

الجواب:

الله يهدى للحق، لا يثبت بمجرد إقرار البائع شيء والمقرر به ليس
في يديه.

ولما التعويض فإن كان وقع من الحاكم بالصرفة الشرعية بعد
اعتبار ما يجب اعتبار فهو صحيح ولا اعتراض للابن عليه.

(1) في ظهير: «الشري»

٣٤٩
وإن وقع من الابن (ظ: 453 ب) والبنت فللبني المذكور الاعتراض بقدر (1) نصيبه منه؛ فإذا وقى الزوجة ما يقابله من دينها الذي توعست عنه كان ذلك النصيب باقياً على ملكه، والله أعلم.

* * *

[108] مسألة

في أرض ي بلد معروفة باختصاص الإمام بجامعها بمفهعتها في مقابلاً إمامته، ولا يدري هل هي موجودة على ذلك أم هي رقص له من بيت المال؟ وأيدي الأئمة مستمرة (2) عليها كذلك، فتوفي الإمام وترك خمس بنين صالحين للإمام، فهُبوا جميعًا فيها بولاية شرعية، وتسلموا الأرض المذكورة، ثمًا اتفقوا على قسمتها بينهم أخماسًا، [ظ: 68 ب] وأن يأخذ كل واحد منهم حصةً يتصرف فيها كما يشاء، ففعلوا ذلك، وعَرَس بعضهم فيما أخذه غرامًا ثمرة، وطلب بقية الشركاء مشاركته في ذلك الغرام أو قلبه مسجناً، فهل لهم ذلك؟ وما الحكم في ذلك؟

الجواب:

الله يهدى لِلْحَقِّ؛ ليس لهم قلبه مسجناً ولا مع الضمان بقيته؟

(1) في ظ: «في مقدار».
(2) في الأصل: «مستمرًا»، وفي ظ: «مستقرة».
لأن ذلك يستلزم فُلْعَه من أرضهِ له فيها نصيب بناءً على أن القسمة غير لازمة، وأن الأرض باقيَة على الإشاعة بينهم، لكنَّ الناظر أن الغراس مأذون فيه بقرية القسمة، فلهم طلب أجرة المثل عن أنصابهم فيها، ولهم أن يمتنعوا من الغرس بقيمته الشرعيَّة بقدر أنصابهم حتى يصير مشتركاً بينهم على حكم الأرض.

ولو لم يكن الغرس مأذوناً فيه فالحكم أيضاً كذلك على الرأي المختار، ولا يجوز قلعه، والله أعلم.

* * *

الغراس في الأرض المشتركة بغير إذن ذكر الرافعي في «الشرح» (1) والتويوي (1) أنه يُقلَع مجاناً لأن التعدُي لم يجعل له حرمة، وفي فتاوى الشيخ نفي الدين بن الصلاح أنه لا يُقلَع لما يلزم فيه من القلع من نصيب الغرس، بل للشريك طلب الأجرة عن نصيبه وله أن يمتنع منه بقدر نصيبه، وهذا هو الذي يظهر رجحانه، لأن التعدُي عارض القلع من نصيبه، واستدرك الظلامة

1) «الشرح الكبير» (111/463) وعنجه: «وأحد الشريكين إذا انفرد بهذا
2) «روضة الطالبين» (95/4) وعنجه هي عبارة الرافعي عنهم.

351
ممكن بأحد الخصائصين.

وأيضا قوطة الجارية المشتركة حرام ويسقط الحد فيها على الأظهر،

ويلعبُ لولده به، وتصير الجارية أم ولداً؟ إلا لما لم يبلغها بعد ذلك،

فلا يمنح(1) التعدي ترتب أثارشيء عليه، والله أعلم.

***

[[110]] مسألة

في قرية موقوفة; الثلاثن منها على مدرسية للشافعية والحنفية،
والثالث [ز: 79/1] على جهة من جهات البر، والناظر عليها المدرس
الشافعي، ولها مباشر بشروط الواقف. فأجرها المباشر بإذن الناظر من
جماعة مدة أربع سنين، وكتب في مكتوب الإجاراة: "وبعد تمام العقد
ساقى الأجير المستأجرين على ثمن الأشجار القائمة بالأخوذ من
العنبر وزيتونة وغيرها مسافة مساحة شرعية".

ثم قال في آخر الكلام: المكتوب: "وللمستأجرين من الأجرة
المذكورة [ظ: 44/1] ألف درهم شريف وأطلق (1)، ولم يذكر أن ذلك

في الأصل [ظ: "وللمستأجرين من الأجرة المذكورة (1)
في الأصل [ظ: "وللمستأجرين من الأجرة المذكورة (1)
في الأصل [ظ: "وللمستأجرين من الأجرة المذكورة (1)
في الأصل [ظ: "وللمستأجرين من الأجرة المذكورة (1)
في الأصل [ظ: "وللمستأجرين من الأجرة المذكورة (1)

352
وقع بشرطه في صلب العقد.

١٠° إن الناظرُ الآذن انتقل إلى بلد آخر، حاكمًا بها، والقرية المذكورة في معاملتها، فثبت حينئذٍ أنه الأجرة التي وقع بها العقد أجرة العمل، وحكم بصفة الإجراء المذكورة ولزومها.

فهل يطرأ على الإجراء المذكور خللًا والحالة ما ذكر أم لا؟
وإذا أدعى المجتر أن المساقاة وقعت على الشارع، كما كتب في المكتوب، وإذا المجتر من أن تأجرون أنها إنما وقعت على الأشجار، وكتب الكاتب للفظة «الشمرة سهواً، ولم يقم بذلك بيئة، فالقول فيه قول من؟»
وذلك إذا أدعى المجتر أن الألف وقعت مشروطة في صلب العقد، وذكر المجتر أنها كانت واعدة؟
وإذا حصل في أثناء العقد زيادة في الأجرة من راغب، هل يجوز فرض العقد لذلك مع ما ذكر من الشتر والحكم؟
وهل يطرأ على الحاكم الذي حكم بإذاك تهمة؟)

---
(1) حرف «آن» ساقط من الأصل، مثبت من ظهٍ (2) فيه زيادة من ظه ليست في الأصل.
(3) ذكر زيادة من ظه ليست في الأصل.
(4) تهمة زيادة من ظه ليست في الأصل.

٣٥٣
الآن في ذلك العقد أم لا؟
وإذا كان الناظر المدرس الذي ولي بعدة حاكمًا فحكم ببطلان الإيجار لأجل الزيادة وغير ذلك، فهل ينفذ حكمه وهو يجرّي بذلك إلى نفسه نفعًا أم لا؟

الجواب:

الله يهدي لي لحْيَةً، لا ينطِقُ إلى الإيجار بمشروعة [س: 29 ب] ما ذُكرت خلَّلُ والحالة ما ذُكر، ولا إلى حكم الحاكم بصحتها على ما ذُكر، وكونه الأذن في أصل العقد لا يقتضي نهماً في ثبوت أجرة المثل عند الحاكم بصحة العقد بغير (1) الفصل.
والقول في صيغة عقد المساقة قول المستأجرين، وكذلك في أن الألف وقت و وعداً لبيست مشروعة، لأن ذلك يقتضي تصحيح العقد إلا أن تقوم بثناء مسروحة بخلاف ذلك.

ولا يجوز الحكم ببطلان الإيجار بما ذكر من الزيادة بعد وقوعها بأجرة المثل حالة العقد، ولا ينفذ حكم الحاكم المدرس بذلك وقبول الزيادة لأنه يجرى بحكمه النفع إلى نفسه؛ لاسيما مع تقدم الحكم بصحتها، والله أعلم.

رَحْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةَهُ عَلَى مَن كَفَرَ 
(1) في ظله: «من غيره».

٣٥٤
في رجلٍ أقامَ شاهدين علَى أنَّه وقعَ بينه وبين آخر تفاسخً.
في إجراء متقدم كانت وقعت بينهما في تاريخ معين متقدم، وأخذًا
التفاسخ بتاريخ معين، وأقام الآخر بثة بشهادة أن المذكورين في
التاريخ المعين زمانًا ومكانًا وقع بينهما مجرد وقع بالتفاسخ ولم يقع
فسخ البيئة، وشهدوا بملاحظة المذكورين من حين الاجتماع إلى
حين التفوّق بالسفر من غير تفاسخ، فهل تقدُّم إحداهما أم تعارضُ
البيتان؟

الجواب:

اللهُ يهدي لِلمَحقِّ؛ الذي يظهرُ تقدير البيئة الأولى (1) لما معها من
زيادة العلم، حتى لو أتفقت البيتان على أن تجعلهما كان في وقتٍ
واحدٍ، كان من الممكن أن تتغلب البيئة الثانية وقتاه يسيراً تبعًا في البيئة
الأولى التفاسخ.

فإذا ضبطتها وشهدت به فدُمتُ (ظر 44/ب) في العمل بها،
ولا تعارض بينهما على القاعدة في أمثال ذلك، والله أعلم.

**

في الأصل: "ملاحظة" والمثبت من "ظر"، وهو الصواب
في الأصل: "الأول" والمثبت من "ظر"، وهو أولى.

355
[114] مسألة

في رجلٍ أوصى بِسلبٍ [ز: 780] لرجلٍ، وقيلَ الموصى له ذلك
بعد موت الموبي، فعلام يُنقل النفط المذكور؟

الجواب:

الله يهدِّيه لِلطُّلبِ؛ يُصرف لِفلط السُّلْبِ إلى ثوابِ بِذًى التي كان
يُلبِّسها في حالِ حياته، وإن كان فيها ما ليس لِيسا له حالة الموت
فلا (1) يُمنع ذلك دخوله في لفظ سلب الميت عرفًا، والمؤخذ في هذا
غير المأخذ في سلب القتيل الذي يستحق القاتل شرائعًا، والله أعلم.

ويحتمل أيضاً أن يختص لفظ السُّلْبِ بما كان الميت لا يشبه في
حالة الموت، ويستحق به على هذا أيضاً ما كان فيه حالته من غطاء
وطاء، لكن الأول هو المستعمل في تركيّة الميت أنهم يطلقون سلب
الميت على ما كان يلبسه في حالة الحياة.

ويمكن أن يرجح هذا الثاني بأن (2) ذلك هو المستقل، والله أعلم.

* * *

تذنيب:

تقدم في المسألة التي قبل هذه أن حكم الحاكم بصحة الإجارة

(1) سقطت فيّلا من الأصل، وأثبتت في ظاهر وإثباتها أولى.
(2) في ظاهر: فإنّ.
التي أذن فيها للمباشر وهو ناظرٌ بذاته لا سيما بعد انتقاله وخروجه النظر عنه.

ثم بلغني عن بعض المفتيين(1) بدمشق أنه توقف في ذلك، وعن غيره من أئمة الحنابلة أنه أفتى ببطلان ذللك الحكم؛ لأنه حكم منه لنفسه بصحته ما أذن فيه.

والذي يظهر صحته، وهذا الذي رأيت عمل الحكم به قديماً وحديثاً في الحكم بصحة العقود التي يأذنون فيها للعمال، وهم نظام عليها.

واجه صحة ذلك: أن أصحابنا اختلفوا في أن الحكم إذا باشر عقداً أو قسماً متخلفاً فيه هل يكون ذلك حكماً فيه منه بصحب ذلك العقد حتى لا يسوع(2) لغيره نفسه؟

وجزم القاضي الماجروزي في "الحاوي" أن ذلك حكم منه بصحب ذلك العقد، ذكره في الفليس عند الكلام في قسمة [ز: 707/7] الحاكم مال المفسر إذا ظهر غريمه بعد ذلك(3).

وقال النوروي في "الروضة" في كتاب الفرائض في الكلام على

(1) في "طه: "المتقدين".
(2) في "طه: "لا يشرع".
(3) يتفر: "الحاوي" (6/313).
مثير المفقود في أوائل الباب السادس: "ثم إن كانت القسفة بالحاكم فقسمته تتضمَّن الحكم بموئل المفقود".

وقال في كتاب القسفة: إن جماعة إذا أقرأوا بشريكة في ملك عند الحكم وافقوا على القسفة واختلفوا فيها لا يقسمهم (1) بينهم إلا ببينة تشهد بملكم على الصحيح (2).

وهذا يقتضي أن تعاطيه القسفة حكم منه بذلك، وإلا فلا فائدة في التوقف على البينة بالملك معهم (3) عدم المنازع لهم فيه.

وكذلك قال القاضي حسن والمؤذِّرُ أبلِيّا في أموال المفسِّر إذا عُرِضَت على البيع إن تولي المفسِّر بيعها فلا كلام، وإن باعها الحاكم فلا يجوز حتى تقوم بينة عندَة أنها ملكه، ولا يكفي (4) يده ولا اعترافها.

والخلاف في أصل المسألة معروف، فقد جزم ابن الصراغ في "الشامل" في مسألة قسم الحاكم مال المفسِّر المتقدم (5). إن تعاطي

(1) "روضة الطالبين" (6/243).
(2) في "فظ" لا يقسم.
(3) ينظر: "روضة الطالبين" (11/219) والمسألة متناقولة منه بالمعنى.
(4) في "فظ" فمن.
(5) في الأصل: "يلغي"، والمثبت من "فظ" وهو الأولى.
(6) أي المسألة المتقدمة، وفي "فظ" "المتقدم" والمثبت أولى.
الحاكم العقدً ليس [ظ: 45] حكماً منه بصحته.
فإذا عرف هذا فحكم الحاكم بصحة ما لم يباشره من العقود
بل أذن فيه أولى بالصحة، وليس ذلك حكما بصحة إذنّه؟ بل بصحة
ماباشره غيره، وأنه وفع صحيحا بشروطه، فلا معنى للموقف في
ذلك، والله أعلم.

وأما مسألة تعارض البيتين في التفاهم فقد حكى الرافعي عن
الإمام أنه: "لو شهد اثنان أنه ياع فلانا في ساعة كذا، وشهد آخران أنه
كان ساكنا في تلك الساعة، أو شهد اثنان أنه قتل فلانا في ساعة كذا،
وشهد آخران أنه كان ساكنا في تلك الحالة لا يتحرك ولا يعمل [ظ: 781]
شيئا، ففي قبول الشهادة الثانية وجهان؛ لأنها شهادة على النبي، وإنما
تقبل شهادة النبي في المضائق وأحوال الضرورات، فإن قبلاها جاء
المعارض".

وقال النوري في [الروضة]: "قلت الأصح القبول لأن النبي
المحصور كالائيات في إمكان الإحاطة به، والله أعلم".

وهذا لا يرد على المسألة المتقدمة؛ لأن النبي في هذه

(1) بنظر: [روضة الطالبين] (8/139) وما بعد
(2) في الأصل: [عقدة]، والمست من ظة.
(3) اروضة الطالبين (12/73).
الصور (1) محصور في وقت الإثبات، فالتعارض بينهما ظاهر، يخالف المسألة المتقدمة فإن الشاهدين لم يذكرا الحالة المناقشة للتفاوض بالسكت، كما في هاتين الصورتين، وانفرد الشاهدين بسماع بيئة التفاوض ممكن فمعهما زيادة العلم (2)، كما قال النووي وغيره في صلاة الن Bí في الكعبة حيث أثبها بلال ال (3)، وناقشنا أسماء (4)، مع حضورهما وانحصار الوقت والمكان، أنه يجوز أن

(1) كذا في الأصل، وفي ظهوره: «الصوره»
(2) في ظهوره: «علم»
(4) رواه مسلم في صحيحه في الحج، باب (88): استحب دخول الكعبة للحج وغيره، رقم (1330)، عن ابن عباس قال: أخبرني أسماء بن زيد: {فَأَقْبَلْتُ الْبِيْبَيْفُ وَأَجَدْتُ بِهِ} باب (21)، وقال: {نَعْمَ رَكَعَتَنِي بِلِبَال} ركعتين في الناسرين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فضل في وجه الكعبة ركعتين.

390
يكون آسماؤهُ اشتعل بالدعاء في جانب، فصلت النبي ﷺ ركعتين خفيفتين
لم يرهما لاشتغالهم، وأثناءهم بلال، فيوخذ بقوله(۸)، وكذلك هناء،
والله أعلم.

*****

[۱۱۳] مسألة ورجب من بلج الخليل عليه السلام

في رجلين تنازعا فقال أحدهما: وَكِفَّيْنِي الجراح، وعبد الله بن
المبارك، وأبو عْبَدِ القاسم بن سَلَام أئمة مجتهدون، وقال الآخر: بل
هم مقلدون كانوا يقولون بمذهب أبي حنيفة.

وفي إبراهيم بن المنذر شيخ البخاري في صحيحه هل هو ابن
المنذر صاحب كتاب "الإشراف" أم لا؟

= آسامة بن زياد ﭼ، قال ابن رجب في "فتح الباري" (۲/ ۱۱۷): وهذا
ما كان ابن عباس يرسله أحياناً، ويستنده أحياناً.

(۱) ينظر: "شرح مسلم" للنوروي (۳/ ۱۳۶۰، وعبارة: "وأما نفي آسامة
فسبب أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتعلوا بالدعاء، فرأى آسامة
النبي ﷺ يدعو، ثم اشتعل آسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت،
والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلاغ قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرأى بلال
لقربه، ولم يره آسامة لبدها، واشتعل، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها آسامة
لإغلاق الباب مع بدها، واشتعل بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً يطنه، وأما
بلال فحققها بأخبر بها، والله أعلم."
وفي رجل ذكر أن النسائي أخطأ في ذكره للإمام أبي حنيفة في كتاب "الضعفاء" له، فهل وافق النسائي أحد غير ابن قتيبة؟ على ذلك أم لا؟

وفي رجل قال إن في "صحيح مسلم" أحاديث مظلمة، هل هو مصيب أم مخطئ؟

الجواب:

الله يهدي للحق؛ [ز: 71/8] أما أبو عبيد القاسم بن سلامة، فإنه كان إماماً مجتهداً لم ي تقديم بقول أحد، لكنه يوافق مالكًا والشافعي في كثير من أقوالهما، مع الاحتجاج لذلك بما يظهر عنه أنه اتبع الحجة ولم يقلد.

ينظر كتاب: "الضعفاء والمروكي" للنسائي ص (110)، حيث قال: "نعمان ابن ثابت أبو حنيفة: ليس بالقوي في الحديث، كوفي".

هكذا في النسختين، ولم أقف لأن تشبه على كلام يطعن في أبي حنيفة.

هو القاسم بن سلامة، البغدادي، أبو عبد الله، الفقيه الفاضل، الأدب الإمام المجتهد صاحب المؤلفات المشهورة، ولد في هرة سنة 157ه، من تخصصه: "الغريب المصنف"، وهو أول من صنف في هذا الفن، والأجناس من كلام العرب، وأدب الفاسي، والفضلان، والأنجاس من كلام العرب، داره بمكة سنة 225ه، روى له البخاري تعليقاً، وأبو داود والترمذي، تنكر تجاهه في: "تاريخ بغداد" (12/340)، و"سیر أعلام النبلاء" (1/560)، و"تهذيب النهي" (3/410).

في "ه: عنده".
وإنما جاءت بناءً على تعبير الطيبي

وقد احتمس الإمام أبي حنيفة - رحمة الله تعالى - وروى عنه، وناطره في مسائل، والفقه المتبول عنه قليل جداً لأنّه كان مُكتشاً من الرواية مشتغلًا بالحج والجهاد.

وأما وكيّع بن الجراح (2) فقد حكي عنه يحيى بن معين أنه كان يُفتيّ بقول أبي حنيفة، قال (3): «وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً، ومع»

(1) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح، الحكيمي الشافعي، مولاهما، أبو عبد الرحمن المرؤزي، أحد الأئمة الأعلام وحافظ الإسلام، قال في "تقريب التحذيب" ص (262): "ثقةٌ ثبت فقه عالم جواهر جمعت فيه خصال الخبر، ولد سنة (118 هـ)، وتوفي سنة (181 هـ)، روى له السنة، ينظر في "تقريب التحذيب" (2/415).

(2) هو: وكيّع بن الجراح بـ "ملح الرياسي"، أبو سفيان الكوفي، الإمام الحافظ الجليل، قال أحمد بن حنبل: «ما رأيتي أغلى للعلم من وكيّع، ولا أحفظ من وكيّع، ما رأيت وكيّعاً شكل في الحديث إلا يوماً واحداً، ولا رأيت مع وكيّع كتاباً ولا رقعةً فقط، وقال ابن معين: لما رأيت أفضل من وكيّع، قبل له: ولا باب المبارك؟ قال: قد كان لابن المبارك فضل، ولكن ما رأيت أفضل من وكيّع، كان يستقبل القبلة ويدافع دينه، ويقوم الليل، ويسرد الصوم، توفي آخر سنة (196 هـ)، أو أول سنة (197 هـ)، روى له السنة، ينظر في "تقريب التحذيب" (3/462)، و"سيرة أعلام التلاميذ" (9/140)، و"تقريب التحذيب" ص (511).

(3) نقل هذا القول عن ابن معين: الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد"، 363
ذلك فالقية المتقول عنه قليل جداً، وكان الغالب عليه حفظ الحديث.
وأما إبراهيم بن المنذر، شيخ البخاري، فهو الجزائري من نسل حكيم بن حزام، مدفون في ساكنة وثلاثين ومئتين.
وصاحب كتاب "الإشراف" وغيره من التصانيف الجليلة، هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، متأخر عن ذلك، مات بعد الثلاث مئة.
وأما الكلام في الإمام أبي حنيفة فهو مما يتبعه الإعراس عنه، وعدم الاعتداد به، كما لا يُذْعَف إلى ما قيل في غيره من الأكثرة الكبار، لأن ذلك كان من أفراد لهم معاصرين.

(1) = (12/61)، وأببن عساكر في "تاريخ دمشق" (636/676)، والمعنى في "تهذيب الكمال" (30/475).
(2) هو إبراهيم بن المنذر بن عبد الله، الفرشي الأصلي الجزائري، أبو إسحاق المدني، قال ابن معين والمدائني: "ثقة"، وقال النسائي: "ليس به باس"، وقال أبو حاتم: "صدوق"، وتكلم فيه الإمام أحمد ابن حنبل لأجل القرآن، توفي سنة (636/736)، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. بنظر: "تهذيب التهذيب" (7/78).
(3) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر البخاري، نزيل مكة، كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً، وله: "الإشراف"، و"الأساطير"، و"الإجماع" وغيرها، قال الذهبي: "كان على نهية من معرفة الحديث والاختلاف، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً"، توفي سنة (319). بنظر: "طبقات المُعاصرة الكبرى" (2/102).
(4) لفهم زيادة من ظله.
ثم إن ما صناعة الله تعالى لهم من العظيمة في قلوب الناس، ورفع الفدح والمزارة، وجمع القلوب(1) على تقليدهم دافع لجميع ما قبل فيهم، مع ما لهم من الفضائل الباهزة، والمنافب الكثيرة، رحمة الله تعالى عليهم.

وإذا فكر العاقل في نفسه أن خلقًا كثيرًا من الأئمة المتقدمين كانوا مجتهدين ووضعوا في العلم عدًا تصانيف، ولم يجعل الله تعالى(2) أحادي منهم ما جعل لهذه الأئمة الأربعة - رضي الله تعالى عنهم - من العظيمة في القلوب، والاتفاق على تقليدهم والرجوع إليهم، فهذا ولاية من الله تعالى لا يتطرق إليها [ز: ٧/٢٧] عزْلَن، ولا تنحدر بما يروي من الأقوال التي لا تجري(3) شيئاً، فهذا هو الذي يتعين اعتباره شرعاً.

وأما قول من قال: إن في صحيح مسلم أحاديث مظلمة فهو خطأً من القول وزورً، لأنه إن أراد بذلك بالنسبة إلى أسانيدها فقد أثبت العلماء من بعد عصره على صحيح أحاديث هذا الكتاب، وتفقته بالقول فيما صحيحه بالنسبة إلى الصحة وإن اختلافوا في العمل بعضهم، وذلك ليس لعدم الصحة بل لمعارض راجح عند المخالفين في نظره على القول بمدلولها.

(1) في الأصل: قلوب، والمشتت من ظل.
(2) في الأصل: ولم يجعل أئمة، والمبتغ من ظل وهو الصواب.
(3) كذا في ظل، والكلمة في الأصل غير واضحة.

365
إِنْ أَرَادَ بِالنَّاسِ إِلَى مَدِينَةِ فَلِيْسِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ،
فَلِيْسُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَحَدِ الْأَحَاكَمِ أَجْعَامُ الْعُلَّماءِ عَلَى عَدْمِ الْقُولِ بِهِ(١)
وَهُوَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلَّتَأْوِيلِ أَصْلًا.
وَمَنْ أَدْخَلَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَهُ فَلِيْذَكَرْهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ وَجَهُ
الْصَّوَابِ فِيهِ.
وَإِنْ أَرَادَ الْقَاتِلُ بِذلِكَ الْأَحَادِيثِ المَعْلَوْمَةَ بِالصَّفَاتِ فَالْكِتَابُ فِيهَا
مَشْهورٌ، وَفَرْضُ الْعَالِمِ فِي ذلِكَ السَّكْوَةِ وَتَفْوِيضُ العُلَّم فِيهَا إِلَى الله
سَبِحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْظَّاهِرَ الْمَوْهُمْ لِلَّتِيْشْبِهِ غَيْرُ مُعْرَادٍ.
وَأَنَا الْعَلَّماءُ بِلَسَانِ الْعَرَبِ فَإِنَّهُمْ يَعْرَفُونَ طَرَقَ مَخَارِجِهَا وَكَيْفَ
تَزَهُّلُهَا [ظ. ٤٤١٠] عَلَى مَجَارِيَ عَوْانِهِمْ بِبَا لَا يُؤْهِجَ نَقْصًا فِي ذَاتِ اللَّه
سَبِحَانَهُ وَصَفَاتِهِ.
وَمَتَى وَقَعَ فِي ذَهِنِ الْقَاشِرِ فِي هَذِهِ الْرَّتِبَةِ شَيْءٌ مِنْ الشَّيْبِ بِصِبْعٍ
ظَوَاهُرُهَا وَجَبَّ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الْعُلَّمِ بِتَأْوِيلِهَا لِيَزْوَلُ عَنْهُ ذَلِكَ،
وَاللَّهُ سَبِحَانَهُ أَعْلَمَ.

(*) مَسَاءَةٌ وَرَحْتَ مِنْ غَرَّةً
في رَجْلٍ أَقْرَأَ ٌ أَنَّ الْعَلَّمَ الَّذِي فِي يَدِ فَلَانٍ بِنَ فَلَانٍ وَسَماَهُ عَلَى
(١) بِهِ زِيْدَةٌ مِنْ ظَلٍّ لَيْسَ لَهُ الْأَصْلِ.
٣٦٦
وجه القراضي ومعله أربعة آلاف درهم ملكٌ بنيه الثلاثة أحمدو محمدو
وعبد الكريم بالسوية دون أخْتِهِم، وأنه دفعه إلى المذكر، علی وجو
القراض بطرق النظر على أولاً به [72/ ب] الجارين(1) تحت حجره،
ثم أقرَ في آخر ذلك المكتوب أن ولده أحمد المذكر رشيد جائز
التصريف لا حجر عليه له، وأنه أشد إلى وصيته في مال إخوته، وشهد
عليه بذلك جماعة، فأقر(2) العامل الذي عين المال المقرَ به أنه عند
قراضه، ثم توفي المقرَ بعد ذلك، فطالب الوصي المذكر العامل
المسقٍ بمال القراض فادعى أنه دفعه إلى أبيه قبل موته، فهل يكون
القول قوله في ذلك؟

وهل يبرأ من نصيب أحمد بالدفع إلى أبيه؟
وهل يكون إقراره الأخير برشد أحمد منافضاً لقوله الأول أنه
قراض على مال الأولاد الثلاثة وهم تحت حجره؟

الجواب:

اللهُ يهدي ليُلْحَقَ؛ لا تنافص بين(3) ما أقرَ به أولاً وأخيراً بل يحملُ

(1) الكلمة غير واضحة في الأصل.
(2) في الأصل الكلمة قريبة من: فنصر، وفي ظُها: فنصر، ولم أجد لهما
مناسبة، والعمل به في السياق، والله أعلم.
(3) كما في الأصل وظُها بالنصب.
(4) بين من الأصل، مشينة من ظُها.

٣٦٧
ذلك على أن المعاملة على المالٍ كُانت حالة كون الثلاثة تحت جُيره،
ثم بعد ذلك رُسِد أحمد المذكور فآتيه.

وأما دعوى الردة على الأب فالقول قوله مع يميته في نصيب الوالدين، كما صرحوا بذلك في دعوى ردة الوديعة، لكني هنا إذا أتى عليه الحاكم وطالبه بالبنية على ذلك لم يعد أن يكون له ذلك، لاسيما مع تعديته في نصيب أحمد المذكور، فإنه لا يبرأ من عُهديه بردّه إلى أبيه وإن أقام بنية على ذلك لما ذكر من عليه برضد أحمد المالك له وإطلاق تصرُّفه، ولم يكن الأب وكيلًا له في القبض، فعلى العامٍ ضمان نصيب أحمد له بطرقٍ، والله أعلم.

**

[115] مسألة

في رجلي وقفت وقفاً وشرط أن يصرف ريعه أرباعاً، فالرَّيْعُ منه للعمارة، والرَّيْعُ للناظر فيه، والرَّيْعُ لقراءة على تربته، والرَّيْعُ يصرِّفُ صدقة، ولم يَنْزل على ذلك، فقولي الناظر فيه مباشراً لحسابه وجاهياً (1) لريعة، وإ追捧 لكل منهما ما هو أجرة مثلي عمله، وأقرب ذلك النظر بعد (2)، فهل لهما [ز: 21م] تناول ذلك أم لا؟

(1) في ظه: «وكتاباء»
(2) في ظه: «بعده»

368
ومن أين يكون المصرف عليهما من أصل الوقاف أم من ربع الصدقية؟

الجواب:

اللهُ يُهْدِي لِلْحَقِّ؛ إذا لم يَرْدَ ربع الوقاف على ما كان في زمن الواقف، ولا ازداد شيئا من عين الوقاف، فالمرتب لهما يكون من الربع المخصص بالناظر، لأن ذلك من جملة ما يلزمه، إلا أن يكون الواقف عين للنطير من [ظ: ٤٤٢/٩] لا يتحول مثله ذلك، ولم يكن للوقاف بد من كاتب وجواب فإن أجرتهما حينئذ تكون من أصل الوقاف من الأرباع الثلاثة التي هي عدا العمارة، وكذلك الحكيم إذا زاد شيء في عين الوقاف أو في ريعه، والله أعلم.

* * *

[١٠٦] مسألة

في رجلٍ آخُر لرجلٍ أجنبي في مرض موته أن له في ذمته ثلاثة آلاف درهم، ثم بعد موته جاء إلى المقرّ له (١) رجلٌ - ولم يكن علمه بإقراره وما خلفه - فقال: مات فلان ولم يترك له بشيء، ولم يخلفه تركه متي بدينه، وقد جعل له لك منها ألف درهم فخذها وأخبره ذمته من الباقٍ، فأبى، ثم تبين له قدُر الترك، وأن البيت آخِر بدينه، فهل له المطالبة بالألفين بعد ذلك أم لا؟

(١) «له ساقطة من الأصل، مثنية من "ظ".»
الجواب:

الله يَهْدِي لِلْحَقِّ؛ نَعْمَهُ لِلَّمَطَّالِبِ بِالآلَّفِينَ لِأَنَّ الإِبَارَا وَقِعَ لِلْحَمِيْتِ.

وَتَلَكَ الحَالَةٌ كَانَ حَقُّهُ انتَقَلَّ إِلَى الْتَرْكِيَةِ، وَلَمْ تُقْعَ إِبَارَةَ عَن ذَلِكَ، فَإِبَارَاهُ الْمُيِّتُ إِنَّما يُظْهَرُ أَمْوَةَ إِذَا لَمْ يُخْلِفَ وَافَاءَ لِيَنْخَلَصَ مِن مَّطَّالِبِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَلاَضْمَاتِهِ وَالإِبَارَاهُ هَنَا عَلَى طَيْنَ أَنَّ حَقَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَأَنَّ الْتَرْكِيَةَ لِيُسَّ فِي هَرَاءٍ، وَقَدْ تَبَيَّنَ خَلَافٍ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمٌ.

---

[117] مسألهٌ (1) وَقَعَتْ لِلْبِعْزِ السُّبُرِيِّ أَرْغُونُ الْمَكَامِلِ (2)

وَهِيَ أَنْ أَوْصِيْ إِذَا تَوَفَّيْ أَنْ يُخْرِجَ مِن ثَلِّبٍ مَّالِهِ سَتَونَ أَلْفَ دِرَهمٍ، يُشْتَرَى بِهَا أَرْضٌ بَالْمَوْضِعِ الَّذِي تَدْرِكُهُ الْوَفَاةَ [رَوِيَّةٍ:۲۷۳ بِ] بِهِ فِيَهُنَّ أَشَدُّ وَقْعًا (3) وَقَعَ سَقَطٌ فِي حُظٍّ مِنْ بِدَائِرَةِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، إِلَى بِدَائِرَةِ مَسَأَلَةٍ رَمْىٌ [۱۱۹] ص ۳۸۲.

(1) هو: أَرْغُونُ بْنُ إِبِيَةَلِ الكَامِلِ، الْأَمِيرُ سِفْيَ الدِينِ، كَانَ أَحْدَ مَمَاليِكِ

الْمَلِكِ الصَّالِحِ إِسْمَاعِيل، رَبَّاهُ وَهُوَ صَغِيرُ السَّنِّ حَتَّى صَارَ أَمِيراً، وَزَوَّجَ أَخْتَهُ لَهُ، وَكَانَ جَمِيلُ الصُّورَةِ، كَانَ يَدْعُي: أَرْغُونُ الصَّغِيرِ، فَلَمَّا وَلَيَتِ الْمَلِكُ الكَامِلُ أَخْرُوَ الْمَلِكِ الصَّالِحِ ارْتَفَعَ مَكَانَةَ عَنْهُ وَأَصَحَّ مِنْ خَواصِهِ

فَصَارَ يَدْعُي أَرْغُونُ الْكَامِلِي، ثُمَّ وَلَى نَيَابَةٍ حَلِبٍ، ثُمَّ نَيَابَةٌ دُمَشَقٍ، ثُمَّ اعْتَقَلَ الْإِسْكِتِدِرِيَة، ثُمَّ أَفْرَعَ عَنَّهُ وَأَقَامَ الْكَانِدَ، وَعَمَّرَ لَهُ فِيْهَا ثَرِيَةً، ثُمَّ وَقَعَ بِهَا سَنَةٌ ۵۵۸ هـ. يَنُظُّرُ: الْمَدْرَرُ الْكَامِلُ (۱۸۴۳)، وَالْمَنِيْلُ الصَّافِيُّ والْمَسْتُوفِيِّ بَعْدَ الْوَافِيِ (۳۱۸۴)، وَالْمَسْتُوفِيِّ بَعْدَ الْوَافِيِ (۱۸۴۳).
فيها في ترتبة، ويدنى إلى جانبها مسجد ومأمُّد ومأمُّدة(1) وسقاية تُسَيَّل فيها، وتكون للترابية مؤذن يؤذن للصلاة الخمس في أوقاتها، وإمام للمسجد يؤذن فيه في الصلوات الخمس، وذكر شروطه، وأن يكون بالترابية قُتَّامٌ وقبائل ومصليين، ويرتبت سنة نَفَس من القراءة(2) الغارفين بالقراءات السبع يجمعون في الترابة المذكورة كل يوم بعد صلاة الصبح يقرأ كل واحد منهم حزماً من القرآن العظيم، ويعدلون للواقفين وذريته.

ثم قال: "فإن تعدى معرفة المكان الذي يَتَوَفَّى به الموتى المذكور وبناء الترابية المسار إليها في وجوب من الوقوع كان لمن له تنفيذ هذا الإجابة عمارة الترابية المذكورة في مكان تواجد من مصر أو القاهرة، وتقام به الوظائف المذكورة".

وأشهد عليه بذلك، وعَزَّى في أوصياء مستثمرين واحداً واحداً بعد واحد، ثم بعد ذلك كتب في ذيل مكتوب شرعي له بقطاع قرية معينة، حكايته:

هذه الوصية:

"وأنه بعد أن أوصى بما ذكر وقف وحُبّ جماعة القرية الفلاحية - وذكر حدودها - وفقاً صحيحاً شرعياً على أن يبدأ من غلالها بعمارتها وما يحفظ أصولهم، ويستدموه به رعاه، وما فضلة بعد ذلك صرف إلى المجاورين بالمجرمين الشرهين، حرم مكة والمدينة - شرفهما الله تعالى وعظهما بالسياحة بينهما مدة حياة الواقفين.

---

(1) تقدم ص (321) أن هذا استعمال عامي، واللغة الفصحى: "متينة".

(2) في الأصل: "القراءات"، والمعتبر هو الأصوب كما يظهر من السياق.
فإذا أُدرج بالوفاة إلى رحمة الله تعالى كانت منافع هذه القرية المذكورة فيما تعيين فيه، فمن ذلك أربعون درهماً تصرف ففي كل شهر لكل واحد من المؤذنين، والقيمين بالسراة، وإمام المسجد، وكل واحد من القراء الستة، والشافعي الذي يسقي الناس الماء من السقاية، ويتولى غسلها وتطبيتها.

ويصرف من ذلك خمسة دراهم نقود ففي كل يوم يُشتري بها خبر ويرفرق [ر: 247/1] على القراء والمساكين بالثري، ومنه وخمسون درهماً لشخص عبده من علمائه ولذريته بعدة، فإذا انقرضا كان ذلك مصروفًا في ثمن خبر أبلو أيضًا يُفرّق بالثري، وستون درهماً لعذلاً يَتْحِضِر صرف الرواتب المذكورة، وعنده الإمكان، يعمل للحساب بالفاهرة المحروسة.

وتسعون درهماً في كل شهر لمن يكون شاذاً بالقرية المذكورة، وما فضل بعد ذلك يُشتري به ملك وتصرف عمته مع ما فضل من غلتهم. الضيعة المذكورة في مصالح الاموال المذكورة عليه يراه الناظر، ومتى تعذر صرف ذلك مما ذكر صرف للقراء والمساكين من المسلمين، أيهما كانا».

(1) الشاذ والمُشْدِد: هو المفتش والضابط الملوق ومصالح، وقد يكون جندياً معيناً لهذه الوظيفة. ينظر: "معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي" ص (95)، وصف (137).
وعيني بهذا الوقف من يكون له ناظراً فيه، وثبت ذلك عند جماعة من الحكام مع كونه مالكاً حائزاً للموقف، وحكموا بصحة جميع ذلك واحداً بعد واحد.

ثم بعد تخير الوقف المسمى مكاناً بيت المقدس جوار المسجد الأقصى، وبني به تربة له، وصل إلى جانبها مكاناً (1) وغير ذلك، وقصد تغيير بعض المصارف التي عينتها في الوقف المذكور، وكذلك الشروط بالنسبة إلى الوظائف التي بالتربة وما معها فقط، فهل يجوز ذلك أم لا؟

والذي ينبغي (2) النظر فيه: أن هذا الوقف متصل الأول لا يرب فيه بالنسبة إلى أهل الحرمين المجاورين، وأما بالنسبة إلى الوظائف المعينة بالتربة، والمسجد فهو مبني على وصية تُخرج من تركته بعد الموت، وتكون هذه المصارف بعد إخراجها والبناء بها، فله الوجوه عن هذه الوصية في حياته ويعتبرها قطعاً، وحينئذ هل يسري هذا الجواز إلى هذه المصارف المعينة في الوقف المحكوم بصحته حين يمكن الوقف من تغييرها أو إلحاق شرط بها (ڑچ 4/8) أو حذف شرط فيها أم لا؟

وعلى هذا: هل يرجع إلى ما يوظفه الوقف من هذه الوظائف

(1) كما في الأصل.
(2) الكلمة غير واضحة كتبها تقديرًا.
المعينة بهذه التربة المنجزة على ما تقدم من شرطٍ، أم يقول إن المصصرف على هذه الوظائف قد ستُقدِّم في الوقِف تربة بئِن فلده، ولا سيما إذا كان لا بدرٌ، هل يقدر الله تعالى فدنه بهذه التربة أم لا؟ وحينئذ يتعين أن تكون تلك التربة بالقاهرة أو مصر على ما ذكر في الوصية؟

وإذا قُدِّر رجوعه عن هذه الوصية من أصلها، فهل يقول منقطع الوسط فيصرف إلى أقرب الناس إلى الوقِف على ما هو المرجع في ذلك؟ أم يُجعل متصلةً ويصرف بعد وفاته إلى الفقراء والمساكين لقوله فيه: "ومتى تُعذر صرف ذلك فيما ذكر صرف إلى الفقراء والمساكين"؟

وإذا كان كتاب الوقِف لم يُسجل الكلام فيه صريحاً على الوصية المحكية في أوله، بل هو مأخوذ من قوة الكلام، وقد قال في تعيين المرتب لهم: "وأول كل واحد من القراء الستة" ولم يُعيِّن مقداراً ما يقرأ كل منهم، ولا قال: على الوجه المذكور في الوصية، فهل إذا عين لهم قدرًا يقرؤوه كل واحد منهم زائداً؟ على ما في الوصية يكون اعتبارًا لازمًا أم لا؟

وإذا رتَّب بهذا المكان وظائف آخر من مدرِسٍ وقفاً، ونحو ذلك هل يجوز الصرف إليهم من الفاضل من ربع هذا الوقِف وهو

---
(1) كما في الأصل.
(2) في الأصل كأنها: "فزادًا" والمشت أولى.

374
يفضل منه عاقباً رَّبَّكَ عليه نحو النصف؛ أم ليس له ذلك لقوله: إن ذلك يصرفُ(1) في مصالح التربية ولست هذه الوظائف مثلًا من مصالح التربية؟

هذا كلها مما لنظر فيها مجال طويل، والذي تحرّزي لي بعد الفكر الطويل أن هذا الوقف متصل أولاً بمجاوي الحرمين مدة حياة الواقف، ولا نزاع في ذلك، وبعده متصل أيضاً بمث ذكر [ز: 57/1] فيه من الناظر والمُشْت والحاج...

وأما بالنسبة إلى التربة ونقل تلك الوظائف إلى هذه التي أنشأ بناءً، فالذي ينبغي القول به أنه إن قَدَّر الله تعالى دفنه بها فتُقم تلك الوظائف التي عينها بهذه، ويصرف إليها من ربع الوقف المذكور ما شرطه، ويعتبر في أهل الوظائف ما شرطه فيها، وليس له تغيير ذلك ولا نقض، وكذلك الصدقة التي تصدق بها(2)، إذ ليس في هذا من المخالفنة إلا كون التربة بنية في حياته، وكان أوصي أن تبنى بعد، ويرجع الوقف إليها، وهذه المخالفنة لا تقضي ببطلان الوقف.

وأما صرف الفاضل عن هذه الوظائف إلى شيء آخر من مُدَرسٍ وقفهاء فلا يبعد ذلك لأن الربع الفاضل إذا كان كثيراً ومعلوم أن...

______________________________
(1) في الأصل (صرف) والمشت أولى.
(2) كلمة في الأصل غير واضحة، وقدم أن المشت من نظر في مصالح الوقف.
(3) في الأصل (ه) والمشت أولى.

375
مصالح الترابة التي هي ترميم أبنية وفرشها لا يخرج فيها وفيما أشبههما قدر كثير من ذلك، فيبقى الفاضل عن المصارف المعين قدرًا كبيرًا في كل سنة.

وإن اشترى به ملكًا كمًا شرطه الوقف كثير الربع أيضًا من الوقف الأول والثاني فلا يعده حينئذ أن تجعل هذه الوظائف من مصالح الترابة، بمعنى أنها ترجع إلى مصالح واقفها، أي يعود عليه الأجر والثواب، ولأن تكثر وظائف البيرو والقربان بهذا المكان لا يعده جعله من مصالحها.

أما إذا لم يقدر الله تعالى دفته بهذه الترابة التي بناها الآن فلا يصرف الوقف المذكور إليها، ولا إلى شيء من الوظائف بها، لما في ذلك من المنافاة لشروطه، ولا سبيل إلى القول بأن الوقف يبطل من أصله، لأنه إنه على وصية قد رجع عنها، لأن الوقف صحي الآن منجاً على المجاورين بالحرمين، فلم يعد فيه أحد احتمال أن يجعل منقطع الوسط أو يصرف [ز: 57 ب] إلى الفقراء والمساكين من المسلمين، وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

ثم وقفت على سؤال كيفً في مضمون الوصية والوقف المتقدم ذكرهما وشرح الحال، وكتب عليه بعض الشافعي يدعى عمادً كلاً منتقلاً لا طائل تحته ولا فائدة في ذكره.

الكلمة غير واضحة في الأصل.

في الأصل (رجع) والمشتّه أولى.

376
• وكتب الشيخ شرف الدين أحمد بن شرف الدين الحنفîي

ما ملخصه:

إن رجوع الموسي في الوصية المذكورة يبطل أمر الوقف على التربة، ويرفع حكمه، فإن الوقف على التربة في الحقيقة موقف على تحقيقها واستمرارها، فإذا رجع عن الامضاء في حيانته قال حكم ما يتعلق بالترية من الوقف، وحييت الفسوع للوافق تعيين مصارف آخر غير الأول، وتحويل ذلك إلى التربة التي أنشأها الآن، وأن يشرط شروطا مستأثّنة من تلبية نفسه زائدة على ذلك من مدرس وفقهاء وغيرها ذلك.

قال: «لو جُعل ذلك في حكم المنقطع الوسط فإن قيل بصحته فرجع عن الامضاء يحقق انقطاعه فيجوز عودة إلى الوقف لأنه إذا قيل بعودته إلى أقرب الناس إلى الوقف فإن كان الوقف حيا، يرجع إليه على أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله، لكن هنا لا يقال بانقطاعه إلا بعد انتقاله عن جهة الحرمين، وذلك مشروط بانقضاء حياة الوقف.

وإن قيل ببطلان الوقف المنقطع الوسط من أصله فالحكم فيه ظاهر، فتبع القرية على ما يختاره من تربيته التي بيت المقدس وعلى ما يشاء»؟!.

قال: «وقد اختار جمعة من العلماء ببطلان الوقف المنقطع مطلقًا،

(1) تقدم ذكره في كلام المصنف ص (292).

(2) الجملة من بداية قوله: ﷺ، السقف القرية،... إلى آخرها غير واضحة تمامًا، كنته تقديمًا.
سواء كان في ابتدائه أو اتهائه أو وسطه، وهو اختيار الفاضلي أبي يعلي من الحنابلة وغيره

وأما قوله: "وملأ تعذر صرفه [ز: 76/1] إلى الفقراء والمساكين من المسلمين، فالتعلق به في صرفه إلى الفقراء والمساكين ضعيف من وجهين: أحدثه: أن ذلك مبني على ثبوت أمر التربة التي تبنى بعده واستقرار حكمها، وهو ضعيف.

والثاني: أن بالرجوع عن الوصية هنا بناء التربة بطل حكمها وحكم متعلقاتها والوقف عليها وما يتعلق بذلك، فالشرط مرجوع عنه في الحقيقة.

المعتد الظاهر ما ذكرناه أولاً من تقيض الأمر إلى الموصي بعد رجوعه في شرط ما شرط إلى ما شاء من الشروط، وتحويل ذلك إلى ما يختاره، والله أعلم.

ثم وردت نسخ بالسؤال المتقدم وقد كتب عليها جماعة من أهل الديار المصرية، منهم الإمام بهاء الدين ابن عقيل الشافعي(1) كتب أن رجوع الموصي عن الوصية المذكورة يقتضي تعذر صرف الرياح المذكور لما ذكره من الوظائف، فصار بعد وفاة الواقف إلى الفقراء والمساكين على مقتضى ما شرطه الواقف.

References:
(1) ترجمته ص (292).

378
وكتب العلامة جمال الدين عبد الرحيم الإستاني (1) الشافعي أيضاً أن الريج يعد وفاة الواقف يصرف إلى الفقراء والمساكين، والذي حاوله الواقف من ترتيب مدرس وقهوة حسن، وطريقه أن يرتبه بصفة الفقهاء، ويصرف إليهم من سهمهم عند استحقاقهم.

وكتب ابن النقاش (2) بعدهما جواباً محيطاً لا تأثي فيه.

(1) هذه النسبة إلى «إسنا» في صعيد مصر، والنسب إليها: إسناوي، إستاني، والمذكور هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، الإمام جمال الدين، أبو محمد القرشي، الأموي، الإستوبي المصري، ولد في (إسنا) سنة 704 (2) وقدم القاهرة وسمع الحديث، واشتغل في أنواع العلوم وبرع في الفقه، وأنصب للأقراء وال المواد، وولي وكالة بيت المال ثم الحسبة، ثم تركها، وصار أحد مشايخ القاهرة المشاهير عليهم، وتخرج عليه خلق كثير، وأكثر من التصنيف، ومن كتبه: «المهمات على الروضة»، و«البداية إلى أوهام الكنانية»، و«الأشياء والنظائر»، و«جهوهر البحر»، ونهى السول شرح منهج الأصول، و«النهي في تحرير مجموع للأصول»، و«طبقات القهوة الشافعية»، وغيرها، توفي في فئة سنة 727 (1141).

(2) هو: محمد بن علي بن عبد الواحد، المغربي الأصل، المصري، الإمام شمس الدين أبو أحمد، المعروف بابن النقاش، ولد سنة 720 (1125)، وحفظ «الحاوي الصغير»، وقرأ القراءات، واشتغل بالعلم وحصل ودرس وأتقن، وكان من الفقهاء المبرزين، والفقهاء المشهورين، وحصلت له 379
وكتب القاضي موفق الدين الحنبلي:

إذا تعدد بناء التربة المذكورة بأحد الأمكنة التي أشار إليها الواقف لبطلان الوصية أو غيره تعين صرف الفاضل من ريع الوقف المذكور عما شرط الواقف البداءة به وعمى عنه من معلوم مباشرة والبناء به والخمس على الفقراء والمساكين.

إذن وقف الواقف بالترة التي بتها [ز: 76/ب] بالقدس الشريف جاز ترتيب الوظائف المذكورة بها، وصرف المعلوم إليهم من ريع الوقف،


(1) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الملك، موفق الدين الربيعي المقدسي الحنبلي، ولد سنة (769هـ) أو في قبلها، ولقيت الحنانة في مصر من سنة (738هـ) إلى وفاته، وسمع بالقاهرة ودمشق ومكة، وفقه وحديث عنه جماعة من الأئمة، قال فيه فرحة المكي: الإمام المغني الكبير، فاضي القضاة... عالم دقي، حسن، صاحب مروءة ودينانة وأوصاف حميدة... وقدم علينا طالب حدث سنة سبع عشرة... وسمع بمصر وقرأ، وغني بالرواية، وسمع مني، هو ممن أحبه في الله، توفي سنة (769هـ). ينظر: مجمع الذهبي، ص (62)، والدور الكامنة (3/209)، والواقي بالوفيات (17/320).

380
وكتب الإمام سراج الدين غرير بن إسحاق الحنفي (1): 

"ليسَ ريع هذه القرية بعد وفاته إلى الوظائف التي عينته بهذه الثورة المنجزة، ويكون ذلك رجوعاً عن الوصية بالوظائف التي عينته بالثورة المضافة إلى ما بعد الموت.

إذا حكم حاكمٌ في المستقبل بصحة الوقف على الوظائف المبتعثة بهذه الثورة المنجزة لا يجوز تغييرها، ويجوز للمواقف تعيين وظائف أُخرى بها من مدرس وفقيه وغير ذلك، ويُصرفُ لها من الفاضل، ويجعل ذلك من مصالح الثورة إذا كان مراذه ذلك ما يرجع إلى مرتها وبقائه عينتها.

ثم قدر الله تعالى أن الحاكم الحنبلي بدمشق حكم بوقف كلمة الفقه.

أول لما تعلم عنه أن الوقف لم يهر ولم يوصف له بما يرفع الإبهام عنه، وكان قبل ذلك نقد الحكم بصحته، فرجع عن ذلك، وتفقد هذا النقض غيره من الحكام.

ثم أنشأ الوقف لتلك القريه وقاً ثانياً على الثورة والمدرسة اللتين بناهما بيت المقدس، وحكم الحكام بصحة ذلك، وأثبت وفاته عقب ذلك - رحمه الله تعالى - فدرس بالثورة، وسُهل حينئذ الصرف في الكلمة غير واضحة في الأصل.

(1) تقدمت ترجمته ص (٢٩٣).

(2) ٣٨١
المصارف التي عَينِها من القراء والفقهاء وإن كان فيه تغيير للموقف الأول، والله ولي التوفيق.

* * *

[118] مسألة

في رجل وقف وقفًا على عنيفه أيدمر وأطنبغا(1)، ثم على أولادهما، ثم على أولاد أولادهما وهكذا ما تناشدوا، ثم على جهة متصلةٍ على أنه من مات منهم عن ولدٍ أو ولد ولد فنصيب له، ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد كان نصيبه لأقرب الناس إلى البيت، فمات أطنبغا وخلفه [ز: 77/1] ابنه صالحة، ثم ماتت صالحة وخلفت ابنتها خاتون، فولدت ابنتين وهما: سُنيَّةُ وصالحة، وماتت أيدمر عن ابنتين يوسف وعلي، فتزوج يوسف سُنيَّةُ بنت خاتون المذكورة فأولدها بنتاً اسمها ملك، وماتت سُنيَّةُ في حياة أمها، ثم ماتت أمها ولم تخلف سوى صالحة المذكورة، وماتت علي بن أيدمر المذكور عن سليمان وخديجة ابنته ملك المتوفاة في حياته، ثم ماتت ملك بنت يوسف عن غير ولد وتركت خالتها صالحة وولدي بنت عمها سليمان وخديجة المذكورين، فلمن يكون نصيبها؟

(1) أيدمر وأطنبغا: أسماء من أسماء الممالك، ينظر: "توضيح المشتية" ٥٠٧/٢.

٣٨٢
الجواب:

الله يهدی للحق; ينقل نصیبها إلى خالیتها المذکورة دون ابني بنت عمها، وإن كانت الخالیة من غير نسل جدها لأنها من نسل الموقف عليه الآخر، ولفظ الواقف يشمل نسل الاثنين جميعاً، فالخالیة أقرب، والله أعلم.

 masaala

في واقف وقف أماكن على جهتي يرضى، وهي ساقية للسبيل (1)، ومذون براوي، وشرط النظر فيه ذريته، ولم يشرط سوى معلوم المؤذن وسواق الساقية، قال النظر إلى شخص من نسل الواقف، وكان في ربع الوقف ساعه، فربت جماعة من القراء يقرؤون كل يوم جزء يهدون ثوابه للواقف، وقرز لهم من ربع الوقف معلوماً، وربت من الوقف أيضاً كاتباً وشاهدًا وقرز لهما معلوماً، ثم رتب له نابتًاً بباشر الوقف، وقرز له كل شهر ثلاثين دهمًا، واستمر يسافر مدة ويتناول معلوم النظر، ثم إنه نقص من معلوم المؤذن وسواق الساقية شيئاً، وقطع أيضاً الكاتب والشاهد بغير سبب؟

(1) إلى هنا ينتهي السقف في ظل.
(2) في ظل: «للسبيل».

383
الجواب:

الله يهدي ليَلْحَقَ، ليس للناطِر ترتيب من ذكر من القراء إلا أن يكون في شرط الواقف وما يقتضي ذلك، [ز: 77/8] ولا يجوز الصرف إليهم بمجرد سنة ربع الوقف.

وأما ترتيب الكاتب والشاهد فإن كان للناطِر معلوم مقدر ولا يحتاج الوقف معه إلى أحد لم يجز ذلك، وإلا فيجوز ترتيب من يحتاج إليه الوقف فقط من غير زيادة، ويتميز له أجرة مثل عمله فقط.

وأمثال النائب عنه إذا لم يكن للناطِر معلوم مقدر، وإن كان لديه ذلك كان ما يأخذه النائب من معلوم الناطِر لا من أصل الوقف إلا أن يكون في شرط الوقف ما يقتضي ذلك.

وإذا سافر الناطِر لم açıklه عرضت له واستنانت عنه من ينقده كان له تناول المعلوم، وإلا فلا.

وليس له أن يتقَصَّشيما يتناوله المؤذن والسوقي [ظ: 47/1]

إذا كان ذلك بشرط الواقف، وإذا صح ترتيب مباشر زائدة في الوقف بالشرط المذكور لم يكن لمن بعده من رتبة النظر عزلة بغير مستند شرعي، والله أعلم.

---

(1) في الأصل بعدة، والمستند من ظه، وهو أولى.
في رجل قال: "إن الصلاة من الناس على النبي ليس فيها نفع، بل إنما ينفع قائلها بالثواب على ذلك.
وقال آخر: "بل يعدو بها مع ذلك أيضا نفع للنبي"، فمن المصيب منهم؟

الجواب:

الله يهدي لَحَقَّ، قول القائل الثاني هو الصواب الرأي، ومما يدل عليه أن العلماء رحمهم الله اختلقوا في الكلية المأمور بها في الصلاة عليه من قول: "اللهِمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آَلِ يَزَاهِمِ الحَدِيث".

وتنوعوا في الجواب عن ذلك، واختار المحققون فيه أن المطلوب للنبي من كل قائل يُصَلِّي بهذه الكلية قدراً زائداً على ما تقدم من صلاة الله سبحانه إعفاه على نبياً يحصل له في المستقبل، فيجمع من ذلك من صلوات الله (ز: 78/1) أضعاف مضاعفة على ما حصل للسيدة إبراهيم وأله عليها الصلاة والسلام، لأن الدعاء إنما يتعلق بطلب.

(1) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب (9): قول الله تعالى: "وَأَطْلَعَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى نَبِيَّ (الناس: 125) (72)، ومسلم في الصلاة، باب (17): الصلاة على النبي بعد الشهد، رقم (405).
(2) "المسيد" زيادة من ظم.
في رجل بيده دار بيت المقدس - حماة الله تعالى - يتصرف فيها
سكتاً وغيره، وبها أبنية قديمة وجديدة، ثم باعها من شخص وذكر أنها
ملكه وجزيه، وتوفر واستمر المشترى يتصرف فيها مدة، ثم مات
وتركت ورثة فاستمروا ساكنيها، فادعى وكيل بيت المال أن هذه الدار
جارية في ملك بيت المال، وقصد إخراج الساكنين منها، وبايعها من غيره،
wالعادة جارية بالقدس الشريف من السنين المقدمة أن من سكن شيئاً

(1) جاء في هامش الأصل عند هذا السؤال حاشية: «قال الشيخ أبو عبدالله بن
النعمان في مصاحح الظلام: قال شيخنا الإمام أبو محمد عبد العزيز بن
عبد السلام: ليست الصلاة على رسول الله ﷺ بشفاعة من له، لأن مثنا
لا يشفع لمثله، ولكن الله سبحانه أمكننا بمكافأة من أنعم علينا وأحسن
إلينا، فإن عجزنا عن مكافأته دعونا له أن يكافئه عننا، ولما عجزنا عن
مكافأةسيد الأولين والأخرين، أمكننا كثير العلمن أن نرغب إليه بالصلاة
عليه، لتكون صلاتنا عليه مكافأة لإحسانه إلينا، وإفضالة علينا، إذ لا إحسان
أفضل من إحسانه وصلواته عليه وسلم، سبحانه عليه وعلى الله وأصحابه
وإخوانه»، نقله كاملاً: الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (12/411).

ونقل ابن حجر في «فتاه الباري» عن ابن عبد السلام بعض هذا الكلام

(2) وقع سقط في ظهره من بداية هذه المسألة حتى بداية مسألة رقم [124] ص (392).

386
من أملاك بيت المال لا يخرج منه ولا يبرع من غيره، ثم يزل يقره بذلك، فما حكم هذا البيع وما يترتب على الوكيل بذلك؟

الجواب:

الله يهدي للحق؛ لا يثبت للمشتري الملك في العمارية القديمة التي هي جارية في ملك بيت المال حتى يثبت بالبيئة الشرعية الانتقال إلى (1) بيت المال بالطريق الشرعي، لأن الأصل عدم ذلك، ومجرد دعوى البائع أن الملك لا يثبت بها شيء.

وأما العمارية الجديدة فيصيح التصرف فيها بالبيع والشراء، ولا يجوز لوكيل بيت المال إزاعاج الساكن بهذه الدار من إزراجه منها والحالة ما ذكر من العادة المكررة قديماً وحديثاً في أملاك بيت المال بالقدس الشريف حماه الله تعالى - ولا يثب كوجود العمارية الجديدة المملوكية للساكن.

ولا يصح بيع هذه الدار من أجنبي وهو مشغول بالساكن المذكور؛ لأن مثل ذلك لا يؤذن لوكيل فيه بالعذارية المستمرة، وإذا أصر على ذلك وهو عالم بالعذارية وتحريم [387] ذلك كان قادحاً فيه يقتضي انعزاله، والله أعلم.

* * *

(1) كذا في الأصل، ولعل الصواب من: من
في رجل وقف أماكن مملوكة له على من يذكر في ذلك؛ على
ولده محمد ستة أسمهم وثِلثا سهم من أصل أربعة وعشرين سهماً هي
جميع سهام الوقوف، وعلى ابنته لصبه ذنبا وست الناس ستة أسمهم
وثّلثا سهم بالسوية، وعلى ولده حسن بن سبع بن الوقف خمسة
أسمهم وثلثا سهم، وعلى إخوة حسن المذكور: عُمر وأسن وخاص (1)
وسنتها وسلطانها خمسة أسمهم على تكملة أسمهم الوقوف.
وقف جميع ما ذُكر على المذكورين على الوجه المشروح ملة
حياتهم، ثم من بعدهم على أولادهم، للذكر مثل حظ الأشريين، ثم على
أولاد أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولادهم كذلك (2) أبداً ما تناولوا
على أنه من مات من الوقوف عليهم ولذن انتقل نصيبه إلى ولده
ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو جماعةً، على الفريضة الشرعية، ومن
مات منهم عن غير ولد صرف نصيبه إلى من هو في درجه من إخوته ذوي
طبقته، فإن افترضوا صرف إلى الفقراء والمساكين.
فتوى محمد المذكور أولاً عن ثلاثة أولاد: عبد الله، وطيبة،
وملكة، ثم توفيت طيبة عن ولد اسمه عليٍّ، فانتقل إليه نصيبها، ثم
مات علي المذكور عن غير ولد ولا إخوة.

االأسمان: (أسن وخاص) غير واضحين في الأصل، والنسب أقرب
ما رأيته إليهما.

(1) هكذا تكررت جملة: ثم على أولاد أولادهم كذلك في الأصل.
وتوفيّ دنيا المذكورة عن أربعة أولاد، وهم: أحمدٌ، وبيستانٌ، وخاتون، وآسية، ثم توفيّت آسية عن ابنٍ اسمها: بلقيس، وتوفيّ أحمدٌ عن ولد ذكرٍ، ثم ماتت بلقيس المذكورة عن غير ولد ولا إخوة.

فلمّا يكون نصيب عليٍّ وبلقيس المذكورين والحاالة ما ذكر؟

الجواب:


وبلغني عن بعض المفتين أنه قال: "يكون هذا منقطع الوسط"، وفي ذلك نظرٌ لما ذكرته من إعمال قول الواقف الأول، وهو أولى إذا أمكن من جعله منقطعًا، وقد أورى ذلك كما ذكرته، والله أعلم.

***

السؤال قبلها:

ذكر المستفتيّ أن عبد الله ابن الواقف بابته إلى الآن، وأن بعض الحكام قال: "يرجع نصيب عليٍّ وبلقيس إليها"، وهذا خطأ فاحش من

(1) الاسم غير واضح في الأصل، لكنه قريب من المشتبه.

389
قيل له: لأنه بناء على أن حصة المذكورين بقي حكمها حكم المنقطع الوسط، وليس الأمر كذلك لما تقوم من عموم قول الواقف: "ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم"، وإذا أمكن العمل بهذا العموم فلا يحكم بالانقطاع.

أيضاً: فكل واحدٍ من الأولاد الموظف عليهم قض بالقدر الموظف عليه، إذا لم ينتقل إليه غيره من أحد من إخوته، كما لو خصصَ مكان معين من الموظف ليس له الأخذ من غيره، ولا فرق بين الصورتين، ثم ينصف ذلك القدر المعين إلى أولاده بنصف الواقف، فلا تستحق ستة الناس مع وجود أولاد دنيا إلا القدر الموظف عليها.

وهو ثلاثة أسهم وثلاة سهم.

ونظيره الذي وُقَّف عليه دنيا ينتقل إلى أولادها ولا بد، فإذا مات منهم أحدٌ عن غير ولد، وليس [ز: 79 ب] نُزُل في درجه انصرف نصيبه إلى من يُوجد من أولاده دنيا عملاً بقول الواقف: "ثم على أولادهم" إلى آخره.

وكذلك القول في نسل محمده بن الواقف، وليس لأحد من نسل الموظف عليهم أن يأخذ قدرًا زائدة على السهام الموظفة على أصله مع وجود نسل المستحق لذلك الزائد، والله أعلم.

---

(1) في الأصل: "فخذها والأولى المشتبه، والله أعلم.

390
في أماكن موقفة على جماعة ونسجهم وعلقهم ولها ناظر شرعي؛ من جملة المستحقيين يقتضي شرط الوقف، وفيها قبض معقود له تسنّب منصل بحائط على ساحة، وليست هذا ولا هذا الحائط مما كان مبنيًا حالة الوقف، بل استهدف وبناء بعض النظائر من ريع الوقف، فاحتاج جاره إلى استئجاره ليهبه بناء محكمًا أمكن مما هو عليه، وينتفع به بالبناء عليه، ويتفعن به ناحية الوقف أيضًا، وليس في هدمه وإعادته ضرر على الوقف، بل فيه مصلحة ظاهرة له وعبء بما يحصل منه من الأجرة الكبيرة.

فهل للناظر في الوقف المذكور أن ينقل حاجارة هذا الحائط وترابه ويعمر به مكانًا آخر من الوقف محتاجًا إلى العماة، ثم يؤجر قرار هذا الحائط بالأجرة المذكورة لنفس المستأجر على الوجه المذكور، ويتفعن به الوقف أيضًا أم ليس له ذلك؟

الجواب:

الله يهدى للحق، نعم يجوز له ذلك والحالة ما ذكر من ظهور الغطسة والمصلحة لجهة الوقف مع عدم الضرر على الحائط المستصل به، وليس في هذا الأمر تغيير للموقف؛ لأن الحائط يعد ناقضًا مما كان وأقوى نفعًا، لا سيما وهو مستنجد لم يشمله الوقف بصورةه.

(1) هكذا في الأصل، ولعل صواب العبارة: "وليس هذا التفسير ولا هذا الحائط".
وكم يجوز للناظر نقل علل [ر: 80] الحائط إلى مكان آخر في الوقف وبناء عوضه عند المصلحة فذلك إجراء قراره بما يعود ببناء محكم أمكن مما كان[1]، والله أعلم.

*********

[124] مسألة

في رجل مالكي المذهب يصلي بطائفة[2] إماماً في المفروضية ثم يصلها ثانياً في جماعة أخرى مام وما ينوي بها القضاء، فهل يصح ذلك أم لا؟

وعلّم نقل ذلك من الصحابة والتابعين وغيرهم؟ فإذا ذكر هذا الفاعل أنه يقلد في ذلك الإمام الشافعي ومن وافقه؛ هل له ذلك أم لا؟

وإذا كان له ذلك فهل يكون مخترجاً له عن تبعيّة الإمام مالك حتى لا يستحق ما وقّع على المنتسب إليه أم لا؟

وإذا أدرك ذلك منكر وقال: إنه ليس له أن[3] يقلد غير من اقتصر على مذهبه، هل يبقى ذلك الإنكار أم لا؟

(1) الكلام في الأصل غير واضح من بداية الوجه (ب) من الورقة (80) إلى هنا.

(2) في "بطائفة".

(3) "آن" زيادة من "آن" ليست في الأصل.

٣٩٤
واذدا كان لا يسقط لقضاء ما عليه إلا في جماعة، فهل يسوغ الإكثار  
أم لا؟

الجواب:

الله يشهد للحق، هؤلاء المسائل يترتب الجواب عنها في فصول:

الفصل الأول:

إذا الاقتضاء في الصلاة مع اختلاف بين الإمام والمأموم شتت فيه أحاديث صحية من وجوه، منها قصيدة معاذ بن جبل: "الله كان يصلي مع النبي على النعام، ثم يرجل إلى أصحابه يصلي عليهم تلك الصلاة"، والقصيدة في الصحيحين وغيرهما من الكتب المشهورة.

وقد رواها عبد الملك بن مروي، الإمام الشهير: "أخبرني عمرو بن مالك، قال: أخبرني جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن معاذًا كان يصلي مع النبي على النعام ثم ينصرف إلى قومه فيصلي عليهم، هي له تطوع ولهم فريضة".

(1) هكذا في الأصل، ون هذا السؤل ساقط من ظهر والظاهر أن السؤال عن رجل لا يقضي إلا جماعة.

(2) أخرج الشيخان باتفاق قريب، البخاري في الآثان، باب (٧٦): إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى، رقم (٧٠٠)، ومسلم في الصلاة باب (٣٦): القراءة في النعمة، رقم (٤٦٥).

(3) في ظهر "أن معاذ بن جبل".

(4) في ظهر "وفي لهم".

٣٩٣

وكذلك صححه بهذا النفع غني الشافعي أيضًا(3).

ووهذا هو اللائق بفقه رضي الله تعالى عنه; إذ لا يَطْلَب به(1) أنه كان يَّتَرْك الفريضة خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المسجد الذي تضاعف فيه الصلاوات ثم يُصليونها في مسجد قومه.

وأيضاً فلم يكن يَخافُل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «إذا أَقِيمَت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(2) فيصلون النافلة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد أُقِيمت صلاة الفريضة.

(1) في الأم، (21/426)، وهو في ฎ الشافعي ص (77) وأخرجته الدارقطين في سنة (61/71) رقم (106)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (8/86) رقم (4884) وفي السنن والآثار (26/65) رقم (1475).

(2) نقل هذا عن الشافعي البيهقي في معرفة السن والآثار في الموضوع السابق، وعاهد إلى رواية حركة عن الشافعي.

(3) قال في فتح الباري (2/254) وهو حديث صحيح رجلاً رجلاً الصحيح، ورد فيه على من طعن في الحديث فتبرأ.

(4) في الأصل: فيه والمشتت من ظل ورود نبيل.

(5) أخرج مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (9) كرامة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (1710).

394
وقد أثني النبي صلى الله عليه وسلم على فقههم في غير ما حديث، فكيف ينتظرو به ذلك؟

فأما الحديث الذي رواه البزار في مشنون عن معاذ بن رقاة، عن رجل قال له سلام أن النبي صلى الله عليه وسلم فشكى إليه تقويم معاذ لهم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (نما تمازج بين جبل) لا تكن قاتلًا، إذا أن تصلحهم معي فإنا نحنفل على قولك(1).

(1) والحديث نبأ نبين استشهاد الرجل في أحد.

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند (115/577) رقم (6262)، قال في مجمع الزوائد (26/27): رواه أحمد ومعاذ بن رافعة لم يدرك الرجل الذي من بين سلطة لأنه استشهد بأحد، ومعاذ ثابتي، قلت: محل الإشكال والانكار في هذا الحديث الجملة الأخيرة: (إنا أن تصلحهم معي وإذا أن نحنفل على قولك)، ولا فقد صحت القصة من طريق آخر عن جابر بن عبد الله، أخرجها البخاري في الأذان، باب (63) من شكا إمامه إذا طول. رقم (705)، ومسلم في الصلاة، باب (326): القراءة في العشاء، رقم (465)، ولفظه كما عند مسلم: عن جابر قال: (كان معاذ يصلح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بدأ يقول نوماً فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى نوماً فأرتفع فاحتج بسورة البقرة، فأخرج رجل تصلم ثم صلى وتجهز وانتصف، فقالوا لاه: إن ماتت يا فلان؟ قال: لا والله ولا بني بني رسول الله فلأخبرت، فأتي رسول الله فقال: يا رسول الله! إذا أصحب نوضح تعمل بالنهار، وإن معاذ صلى معاذ العبادة ثم أتى فأرتفع بسورة البقرة، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معاذ أفنان أنتم؟! الزوايا إيكذا وافرأ إيكذا).
فقد قال فيه الإمام الحافظ أبو عمرو ابن عبد البرّ:«هذا حديث منكر، لا يصح عن أحد يحج بقليبه، ثم عارضه بما تقدم، وأن تلك الروايات أرجح منه، ونقدم عليه.

وأيضاً فهو منقطع فإن معاذ بن رقاعة تابعي يروي عن أبيه وحاي بن عبد الله، ومسلم المذكور في الحديث استشهد يوم أحد، رضي الله تعالى عنه، وهو مسلم بن عمر بن حديدة من بني سليمة».

ومنها ما روى أبو داود في سنة٣ من أبي بكر رضي الله تعالى

(1) الاستذكار (2/170)، ونصه: «وهذا فظ منكر لا يصح عن أحد يحج بقليبه».

(2) هو معاذ بن رقاعة بن رافع بن مالك بن عثمان، الأنصاري الزيدي، التابعي المدني، والده صحابي، حكيم الأزدي عن الدوري عن ابن معين، قال فيه: «ضائع»، وقال الأزدي: لا يحج بحديبه، وذكره ابن حبان في السالمات، وقال ابن حجر:صدوق، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. ينظر: «تهييج التهذيب» (94)، وتقريب التهذيب، ص (468).

(3) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (6/147)، ولم يرد في ترجمته على قوله: «مسلم بن عمرو بن حديدة، ويقال: سليم بن عمر بن حديدة بن عمرو بن سواد بن علم بن كعب سليمة، الأنصاري السلمي، شهيد العقبة، وشهد بدرا، وقتل يوم أحد، بدأا مع مولاه عنترة»، واقتصر على ذلك أيضاً: ابن الأثر في أسد الغابة (2/447)، والضمني في «الوافي في الوفيات» (20/6)، وابن حجر في الإيضاح (2/73).

(4) في الصلاة، باب (287) من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، رقم =
عنده: "أَلَمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، تَمَّ صَلَّى بالطائفة الأُخرى ركعتين ثم سلَّم؟".

رواه النسائي في سنده(1) أيضاً من حديث جابر رضي الله تعالى عنه كذلك، وأنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإن الرجال كل من الإسحائيين ثقات، [ز: 81] وهو يردُّ ويتوهَّم بجميع السنديين إلى درجة الصحّة القوية.

وَلا رِبّ في أن هذه الصلاة الثانية كانت للنبي صلى الله عليه وسلم، ولمن صلوا خلفه فريضة.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيل للرجلين اللذين صلى في رحالهما:

ولم يصلبا خلفه: "إِذَا صَلَّيتمَا فِي رَحَالِكُمَا ثُمَّ أُنْبِئْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّي مَعِيْمَ إِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ(1)"، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

(1) 1426، ولفظه: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهير فَصَلَّيْنِ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ إِبَارَ العَمَّ، فَصَلَّيْنِ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمُ، فَأَنْطَلِقَ الْلَّهِ بِهِمْ صَلَّوَا مَعَهُ، فَوَقَفَوَا مَوْقِعَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أُرَيُّبُ كَفَّصَلَّوَا خَلْفَهُ بِصَلَايْنِ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمُ، فَكَانَتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَةُ وَالْمُصَلِّيَّانِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

وأخرجه النسائي في صلاة الخوف، رقم (1552).

(1) في صلاة الخوف، رقم (1549).

(2) أخرج أبو داود في الصلاة، باب (57): فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (576)، والترمذي في الصلاة، باب (49): ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (219)، والنسائي.
من حديث جابر بن زيد بن الأسود عن أبيه رضي الله تعالى عنه أنه شهد الفضالة مع النبي ﷺ، وصحيحه الترمذي، وكذلك الحاكم في المستدرك أيضاً.

وفي "الموطأ" نحو منه من حديث يُسَر بن ميحمد الدَّيْبَلي عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ في قصة أخرى (1).

وزاد فيه أحمد بن حبل في مسنده (٧) أن النبي ﷺ قال له: "إذا جئت فصل مع الناس، وأجعلها نافقة، وإن كنت قد صُلْتِ".

= في الإمامية، باب (٥٣): "إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٩)"، والحاكم في "المستدرك" (٢/ ٣٧٢ رقم (٨٨٢)، قال الترمذي:

" الحديث حسن الصحيح." (٢)

(١) "موطأ مالك" في البداية للصلاة، باب: "إعادة الصلاة مع الإمام، رقم (٢٧٢)،

وأخبر من طريق مالك النسائي في الإمامية، باب (٥٣): "إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، رقم (٨٥٨)

ولفظه عن يُسَر بن ميحمد عن أبيه ميحمد: أنه كان في مَجْلسِه مَعَ رَسُولِ اللّه ﷺ فأخذ بالصلاة قام رَسُولُ اللّه ﷺ فصلى ثم ركع وصلى في مَجْلسِه لم يصل مَعه، فقال له رَسُولُ اللّه ﷺ: "ما سألك أن تصلين مع الناس؟ أنت برجلي مسلم"؟ فقال: بلني يا رسول الله! وكني قد صليت في أثري، فقال له رَسُولُ اللّه ﷺ: "إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صلبت".

(٢) "مسند الإمام أحمد" (١٥٥٤) رقم (١٨٨٨)، ولفظه: "إذا فصلت في صلاة مَعُومَه وأجعلها نافقة، وأخبره في مسنده قبل ذلك (١٦٧٤) رقم (٥٤٥) وليس فيه هذه اللفظة، والظاهر أن سباق المصنف رواية بالمعنى، فإنني لم أجد هذا السباق بللفظة.
ومنها حديث أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه أنّ النبيّ ﷺ قال:


آخره مسلم. (1)

ومنها حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجلٌ والنبيّ ﷺ قد صلّى، فقال النبيّ ﷺ: أنا رجلًا يصدّق على هذا فصلي معا؟ فقام رجلٌ فصلّى معه. رواه أبو داود والترمذي، وقال فيه: "حديث حسن". (2)

فأمّا قوله: "إِنّمَا جَعَلَ الْإِنْيَامَ لِيُؤْذِمَنَّهُمْ ذَٰلِكَ يُصِيبُهُمْ عَلَيْهِمْ"، فقد بَٰيَنَّ عَيْبَتَهُ ذلك الاختلاف يقوله: "إِفَّأَدَّ كَثِرَ فَكَبَّرْنَاهُ، وَإِذَا أَخَرَجَهُ مَسْلِمُ بِأَلْفَافٍ قَرَبيَّةٍ".

(1) آخره مسلم بِأَلْفَافٍ قَرَبيَّةٍ مما ذكره المصنف في المساجد، باب (٤١)، (١٤٨).

(2) جملة: "فقام رجل فصلّى معهم" زيادة من ظَّ ليست في الأصل.

(3) أبو داود في الصلاة، باب (٥٥): في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٧٥٥)، والترمذي في الصلاة، باب (٤٠): ما جاء في الجمعية في المسجد قد صلي فيه مرة، رقم (٢٢٠)، وقال في "مجمع الرواية" (٢/ ٤٥): "ورجاله رجال الصحيح".

(4) هذا اللفظ عند البخاري في الأذان، باب (٤٤): إقامة الصلاة من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، والحديث عند مسلم في الصلاة، باب (١٩): اتمام الأمام بالإمام، رقم (١١١).

٣٩٩
[ز: 81] ركع فأركعوا(1) إلى آخر الحديث.

وأما الاتفاق في الباب فقد تثبت هذه الأحاديث وما في معناها جوانب الاعتقاد معه، وهي بمجموعها في تقليط بذلك كما قال أئمة الأصول في التواتر المعني.

* الفصل الثاني: في القائلين بذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقد روى الإمام الشافعي(2) - رحمه الله تعالى - بسنده جهيل عن عطاء بن أبي زياد: "أنه كان تقولون العنثة، فتاني وتانس في القيام.

- يعني قيام رمضان. ففصل مع الإمام ركعتين، ثم يثبت عليه ركعتين

حتى تكتمل صلاة العشاء.

ثم قال الشافعي(3): "وكان وهم بن ميسم وأهل السين - يعني البصري -

وأبو رجاء العطار كان يقولون هذا: جاء القوم أبا رجاء العطار بيدون أن يصروا الفطر، فهوا قد صلى، فقالوا: ما بينا إلا نصفي معتل! فقال: لا أشيركم، فقوم وصلوا بينهم، ذكر ذلك أبو قطن عن أبي خليفة عن أبي رجاء العطار.

---

(1) في "فط: رفع فارغوا".

(2) في "الالتزام" (1248/23)، ولخرج هذه الآثار والذى سيأتي البهبي في "السنن الكبرى" (65/786)، وفي "معروفة السنن والآثار" (216/37).

(3) "الائم" في الموضع السابق.
قال الشافعي: "وزوي عن عمر بن الخطاب (ص)، وعن رجلي من الأنصار مثل هذا المسمى، وثروى) عن أبي الدراة وابن عباس رضي الله عنهم قريع منه.

ثم روى عن ابن جرير قال: «قال إسحاق بن عطيوس: وجدت الناس في القيام يعني قيام رمضان فجعلتها العشاء [الأخرى؟] قال: أصبت».

وروى البيهقي (1) في (3) حديث مروان بن مخلد عن يحيى بن حمره: وكلاهما من رجال الصحيح عن الوصي بن عطاء، وقد وثقه أحمد ابن حنبل ويعي بن معين ودهم وغيرهم، عن محققو بن علقمة وهو ثقة باتفاقهم، عن عبد الرحمن بن عاشر: أحد أئمة التابعين وفقهائهم، قال:


وهو إسناد عسن يحتج بهم».

---

1. كلمة: "وزوي" زيادة من "وزكي".
2. في "السنن الكبرى" (37/ 87)، ومعرفة السنن والآثار (2/ 370).
3. في "ظله" (58) م=" هي".

401
وروى الإمام الشافعي(1) أيضاً عن عطاء بن أبي رباح أنه قال:
«إن أدركت العصر ولم نصي الظهر فاجعلت النبي أدركت(2) مع الإمام
الظهير ثم صلى العصر بعد ذلك».

وهذا مذهب الشافعي وعامة الصحابة رضوان الله عليهم،
والوزاعي، وأحمد ابن حنبل، وأبي ثور، وسلمان بن حرب، وداود
الظاهري، قال ابن المنذر(3): وله أقول.

* الفصل الثالث:

الأصل تكليف العاقل أن يأخذ الأحكام الشرعية من أصول
معانيها؛ وهي: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وإجماع العلماء في
كل عصر، وما لم يجعله في شيء من ذلك يستنبط حكمه من المنصوص
أو المجمع عليه بالطرق المشرعة لذلك وهو القياس، أو يرجع إلى غيره
من الأدلّة التي ذهب بعضهم إلى اعتبارها إذا قام الدليل عليه
اعتبار ذلك.

فمن قدر على هذه الطريقه وحضّل أهلّيتها وجعل عليه العمل بها(4)

(1) في «الأئم» (4/348)، وأخرج عن الشافعي البهذي في «السنّ الكبير»
(3/270)، وفي «معرفة السنّ والآثار» (2/37).
(2) في الأصل: «صليت»، والمعنى من ظه وهم مواقف لما في «الأئم».
(3) ينظر: «الأوسط» (2/404).
(4) في الأصل: «هم»، والمعنى من ظه وهو أولى.

٤٠٢
في نفسه وغيره ممن يُستفتيه، ولم يجز له التقليد وهو قادر على الاجتهاد، ولكن هذه الحالة عزيمة الوجودة؛ نادرة أو معدومة.

وأما من عدا ذلك فهم قسمان:

* الابن: العامي الصرف، ففرضه التقليد بالرجوع إلى أهل العلم فيما نزل به، وفي تنمية ذلك تقليدا تجوز؛ لأن قول العالم في [72/8] حق العامي حجة لله تعالى عليه، وللمعلموا اختلاف في أنه هل يجب عليه البحث عن الأعلم والأرجح حتى يقتلد، أو لا يجب ذلك؟ والمحققون رجعوا عدم الوجوب؛ لأن الناس كانوا في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم يسألون المفصول مع وجود الفاضل، ولا يبكون ذلك عليهم أحدا أبدا.

واختلتفا أيضا: هل يجب على العامي أن يتزهَّب ويلازم مذهبا معيناً يقلدهاه؟ أم لا؟

ومن لم يثبت ذلك جوز له أن يسأل في كل واقعة نزلت به من شأن من آثمة المذاهب، ويشترى ما لم يكن ذلك على وجه تثبت الرخص.

* القسم الثاني: من يثبت دخلي طرفاً من العلم ويقلد فيه التزام

(1) في «ظا»: «وليس له».
(2) في الأصل: «له»، والمثبت من «ظا» وهو أولى.
(3) عبارة الأصل: «ما لم يكن على وجه الرخص»، والمثبت من «ظا».
مذهب مشهور، كالفقهاء المالكية والشافعية ونحوهما من أهل زماننا،
فهذا يلزم منه اتباع من قلادة فيما قلادة فيه بناءً على جوانب تقليد المجتهدين
الميتين؛ وهو الحق الذي أطلق عليه أهل الأعصار.

وهل له أن يقلد في بعض المسائل غير من التزيم المشهور؟
الصحيح جواب ذلك، وهو القائم باستناده إلى مقدمتهم من أحوال
الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومقتديهم، فإنهم كانوا يقترون المقتدر
على الوجوه إلى هذا تارة وإلى غيره أخرى، ولا ينكرون عليه.

وهذا هو المرجع في الكتب الفقهية، ومن من ذلك من أئمة
الأصول عمّا فيه [الم: 49/1] على أن فتح ذلك يوقع في تنبغ
وليس الأمر كذلك، لأن تنبغ الرخص ممنوع منه (1) على القول
بالوجوه، ويفتى فاعله عبد جمعة من أصحابنا.

وقد يترجم (2) الفؤد بالانتقال في إحدى صورتين:
- إحداها: إذا كان مذهب غير إمامه يقتضي تشديدًا عليه أو
أحداً بالاختلاق؛ كما إذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء، فنُم
فعله ناسياً أو جاهلًا أنه المحلف عليه، [الم: 83/1] وكان مذهب إمامه
الذي يقلد فيه يقتضي عدم الجنب بذلك، فأما بزيجته عاملًا به، فنُم
تجرج منه لقوله من أوقات الطلق في هذه الصورة؛ فإنه ينصح له
الأخير بالاختلاق والالتزام الجنب.

(1) في الأصل: فيجة، والمثبت بنسب للسياق.
(2) في الأصل: ترجيح، والمثبت من ظرف، وهو أولى.

405
ولذلك قال أصحابنا: "إن القصر في سفر جاووز ثلاثة أيام أفضل من الإمام، والإمام فيما كان أقل من ذلك أفضل احتباطاً للخلاف في ذلك.

والثانية: إذا رأى في (1) قول المخالف لمذهب الإمام دليلاً صحيحًا من الحديث، ولم يجد في مذهب الإمام جوابًا قويًا عنه، ولا معارضاً راجحاً عليه كالواقعة المسؤول عنها، فإن الأحاديث الدالة على صحة الاقتداء مع اختلاف النُ其实是 صحية ظاهرة الدالة كما تقدم، وقال بها جمع كثير من المجتهدين وغيرهم كما ذكرنا.

وليس لمن سمع ذلك جواب يعكر (2) على دلالتها، ولا معارض يترجح عليها سوى ما تقدم من قوله: "فلا تخخلوا عليه" (3)، وهو محمول على المخالف في الأفعال الظاهرة جمعاً بنيه وبين بقية الأحاديث والمكلف بذل أمر باتباع البقي (4) فيما شرعه فلا وجه لمنعه من تقليده من قال بذلك من المجتهدين محافظة على مذهب من التز تقليده.

وأما ما نقله بعض أئمة الأصول من الإجماع على منع رجوع المقلد عمان قلدون فهو إن صح محمول على الرجوع في تلك المسألة بعينها بعد أن عهل بقوله فيها.

(1) في "سقطة من الأصل، مشتتا من ظه".
(2) في الأصل: "علم"، والمشتى من "ظر".
(3) تقدم تخريجه ص (399).
ثمَّ لا بدَّ وأن يكون ذلك مَحْصَصًا بحالة الوعي والاحتياط كما
تقدَّم في جُنُب النّاسِي والجاهل، إذا لا يَمنع فقية من الوجّع في مثل
ذلك أصلًا.(1)
والذي صرّح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانقلاب في أحد
المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه [ظ: 483 ب] الذي يُقلَّدُ
مذهبه إذا لم يكن ذلك على وجهٍ تَنْتَهُ إليه الذي، وقولهم أولى(2) بالانفعال،
وشّهوا ذلك بالأعمى الذي اشتهيت عليه أواني ماء وثياب تنْتَجَّس
بعضها؛ إذا قلنا ليس له أن يجتهد فيها بل يقلد بصيراً مجتهدًا فإنه يجوز له
أن يقلد في الأولية واحدة وفي الثياب آخر، ولا منع من ذلك.

الفصل الرابع: في بقية الجواب عنًا في السؤال
فقوله: إن فاعل ذلك هل يُجرِّح به عن تبعيَّة إمامه الذي التزم
مذهبه، والانساب إليه؟، وهذا له اعتباران:
أحدهما: فيما يصدِّق الاسم عليه بأنه متابعة، وذلك [ظ: 449 ب]
يكون من حيث اللغة بالمتابعة في التقليد من المسائل، وأما من حيث
العرف فلا بد أن يكون مشهوراً بالافتداء به ومتابعته في غالب مذهبه،
ولا يضره المخالفة في بعضها إذا لم يشهر ذلك.
وثانيهما: في استحقاق ما وُقِّف على المنسِّب إلى مذهب ذلك

(1) كلمة: أصلًا زِيدَة من ظغ.
(2) عبارة: قولهم أولى، ساقطة من الأصل، مثبّة من ظغ.
الإمام، فإنَّ للملوِّفات غرَّضاً صحبِّاً في إحياء ذلك المذهب وتكيّ
المشتغلين به تعالى مراعاته؛ فهذا ينتمي عليه ما تقدَّم من الاعتبار العرفي.
في الانسحاب إلى مذهبٍ إذا خالفه في أحاد السائل ولم يقعّر فيها.
والضَّباطُ في ذلك: أنَّ ما اشتُهر ك(1) من الشعائر الظاهرة التي
من شاهدةٍ يวาดِّ عليها إنما ينسب إلى مذهبٍ من يقولُ بها; كالجهِر بالبسمةوتركّ، وإفراز الإقامة وتنبيتها، فإنه يخرج بذلك عن متابعة
المذهب المخالف لما يفعله منها، وما لم يكن كذلك وعمل به في
نفسه أو كان فعله قليلاً جداً فإنه لا يضر في المتابعة.
والظاهرة أن الصورة المسؤولة عنها ليست من الشعائر الظاهرة التي
يدركها غالب الناس فلا يخرج عن الالتباس بها.
وأما قضاءٍ (2) في الصلوات الثانية في الذكر فهو مما يجب
تذكّره، ولا يفوَّض ذلك على فعلها في الجماعة، لكن إذا كانت الجماعة
سببًا لنشاطة تعني الاهتمام بها مع ما فيه من حيزة فضيلة الجماعة.
والجماع يعتنق على وجوه قضاء الصلوات المكررة سهوا أو
نسبان، وكذلك إذا تركت عمداً، ولا يعتن بخلاف من شدد في صورة
العمد فقال بأنَّها لا تقضي.
وأتنا الإكثار على فاعل ذلك فلا ينبغي أن يصرّ إلا من يصير
بواقعة الإجماع والخلاف، عارفٌ (3) بالمذهب وقواعدها، والله سيحانه

(1) في ظل: ٣٩٢٠.
(2) كلمة: عارف، ساقطة من الأصل، مشتقة من ظل.
وتعالى أعلم، وحسينا الله ونعم الوكيل.

* * *

(۱۲۵) مسألة

فيما يُشْتَغلُ به عَيْبَتُ الصَّلَاوَاتِ المَفْروِضَةِ وَغَيْرَهَا، هَلَّ الْذُّكَرُ أَفْضِلُ؟

أم تلاوَةُ الْقُرآنَ أَفْضِلُ؟

وَهْلُ الدُّعاءِ أَفْضِلُ أمَّ تَلاوَةُ عَخِبَةِ?

وَهْلُ الخَلَافُ مَطْرَعٌ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَرَدَّ الْذُّكَرُ فِيهِ أَوْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ

بَالْطَوَافِ؟

وَهْلٌ عَلَى فَاعِلٍ ذَلِكَ جُنَاحٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكُرَ عَلَيْهِ

بَالَتَلاوَةِ عَيْبَتُ الصَّلَاوَاتِ أَمْ لَا؟

الجواب:

اللَّهُ يُهْدِي لِلْحَقِّ; الْذُّكَرُ المَشْرُوعُ عَيْبَتُ الصَّلَاوَاتِ مَا كَانَ الْبَيْتِ

يَوْاَتِبُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرُ بِهِ وَجْهُ عَلَيْهِ أَفْضِلُ مِنْ تَلاوَةِ الْقُرآنَ عَخِبَةِ، كَمَا

قَبِلَ بِمِثْلِهِ فِي الْطَّوَافِ.

وَتَلاوَةُ الْقُرآنَ أَفْضِلُ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمَطْلَبَةِ وَمِنَ الدُّعاءِ أَيْضاً، وَمَطْلَبُ

الْذُّكَرُ أَفْضِلُ فِي الْاِسْتِغْتِالِ مِنْ مَطْلَقِ الدُّعاءِ، لِلَّمِحْدِيثِ الْمُرْوَيِّ عَن

الْبَيْتِٖ أنَّ اللَّهَ سَبَحَهُ وَتَعَالَى قَالَ: «مَنْ سَعَفَةً ذَكَرُي عَنْ مَسْأَلِي

أُعْطِيْتُهُ أَفْضِلُ مَا أُعْطِيْتُهُ الْبَيْتِيَّ».

(۱) الحَدِيثُ بِهِذَا الْمَفْضُ أَخْرِجَهُ الَّبِرْخَارِيُّ فِي «الْتَارِيْخَ الْكِبَيْرِ» (۲/ ۱۱۱).
ولكن الأولى في الأحوال [ر: 84/2] التي ورد إليها بالرغبة في الدعاء كالسجود أن يجمع المصلي فيه بين الذكر والدعاء، كما كان النبي ﷺ يفعل، فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يقول في سجوده:

(1) صُحِحَت اللَّهُمَّ رَبِّي وَحَمِيدُكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.

و قال ﷺ: (وَأُنَّا السَّجْدَةَ فَأَكْثَرَوْا فِيهِ مِن الدُّعَاءِ فإِنَّ فَيْرَمّ أن يُسْجَبِب لْكَمْ {٩٠})، ومعنى فَيْرَمّ: جَلِيدُ أو حَقِيقٌ.
و ليس على من أقصر على المفضل دون الفاضل جَنَاحٌ، ولا ينبغي

والبيهقي في "اشتغب الإنسان" (1/413)، من حديث عمر ﷺ، ولبن
سنن ابن حجر في "فتح الباري" (11/160)، وأخرجه كذلك البيهقي في
"الشام" (1/413) من حديث جابر ﷺ، وأخرجه الترمذي بلفظ قريب
من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في تضائل القرآن، باب (23): ما جاء
كيف كانت قراءة النبي ﷺ، رقم (2962)، ولفظه: "فَسْتُعِلْوَةُ الْقُرْآنِ
و ذُكِّرْتُ عَنْ سَأْلَتِي أَفْغِضْتْ بِهِ أَفْغِضُ مَا أَغْفِضَ السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الكُلَامِ كَفَضْلُ الله عَلَى خُلْقِهِ، قال البرمذي: "هَذَا حَدِيثُ
حَسَنٌ غَرَيبٌ"، وقد حكم ابن حبان في المجرورين (1/376) على
حديث عمر ﷺ بأنه موضوع لفقرة صفوان بن أبي الصهباء، وكذلك
أوله ابن الجوزي في "الموضوعات" (2/348)، لكن تعقبه الحافظ ابن
حجر بن ابن حبان عاد وذكر ذلك الرأي في اللقاءات، وأن له شواهد
نحته، كما حكي ذلك السبوعي في "الكلام المصنوعة" (2/288)
وذكر له شواهد أخرى.

(1) تقدم تخريج الحديث ص (108)، وأنه في الصحابين.
(2) الحديث في مسلم، تقدم تخريجه ص (77).
في وقته على جهات بَرْبِ الشوط الواقف أن يكون النظر فيه للأمر من عتقائه، فثبت لائتين منهما أنهما أرشد الموجودين من العتقاء، وباستيقاع ذلك مدة، ثم إنهم عَرَّفَا شخصًا من المتولين بالوقف عن تدريس وخطابة به لما رأيا من المصلحة الشرعية في عزله، ووليًا غيره في ذلك.

ثم إن المعزول ولي الحكم بلد، فثبت رجل عنده أنه من جملة عتقاء الواقف المشار إليه، ثم ادعى عليه بعد ذلك أن أرشد الموجودين من العتقاء، وأحضر جماعة يشهدون له بذلك.

فهل يصح إثبات هذا الحاكم في هذه القضية ويرتب عليه مقتضاه أم لا؟

وإذا كان هذا المدْكُوِّي قد ثبت عند حاكم آخر نافذ الحكم أنه ليس من عتقاء الواقف، وأنه أعتقه رجل آخر معروف قبل أن يُصَل بالوارث،

__________________________
(1) فيهم زيادة من ظله.
(2) وقع سقط في ظاهري بداية هذه المسألة، وحتى بداية مسألة متعددة وردت من الصارت.

٤١٠
فهل يكون ذلك الشروط الذي أثبته الحاكم المذكور أولاً معارضاً لهذا الشروط ويفذر...؟

الجواب:

الله يهدي للحق؛ لا ينفذ شروط الأرشيد به عند الحاكم المذكور، ولا يُرتب عليه مفتضه [ر: 88/1] للتهمة القائمة به المانعة من نفوذ حكمه في هذه القضية، لأنّ شروط ذلك يرفع يد ذئب الآتيين اللذين عزلوه عن وظيفتي التدريس والخطابة... بما رخص لهما.

بالشروط الذي ثبت عند الحاكم الآخر تعين معتقه وأنه غير الواقف هو الذي يتقدم ولا يعارض شيء الآخر؛ لان العتق لا يقبل الفسخ إلا في صورة التي لم تقع لهذا المدعى.

لاسيما مع كون إثبات أنه عتيق الواقف جرى عند الحاكم الذي بينه وبين الناظرين شأن مائع من حكمه عليهما، والله أعلم.

* * *

 المسألة [127]

في ناظر على أوقاف يرُبُّ وُلُو فيهما مباشراً كافياً، وبمدة ثم إن نائياً بالسلطنة الشريفة يحكم على هذا الناظر كتب إليه يشفع عنده في

(1) كلمة في الأصل غير واضحة قريبة من "تحليقه".

(2) كلمة في الأصل غير واضحة.

(3) هكذا في الأصل، وعلوها: "كابا".

411
شخص أن يوليه هذه الوظيفة، وصمَّم عليه في ذلك، وتحقَّق الناظر أنه إذا لم يقبل هذه الشفاعة يحصل له منه ضرر عظيم في نفسه ووظيفته، ففعل ذلك.

فهل ينفذ هذا العزل ويصبح تولية الثاني في هذه الحالة أم لا؟ وإذا كان ذلك النائب قد عزل وأميَّن الناظر شرعاً فهل يجب عليه الاستمرار بالباشرة الأولى أم لا؟

الجواب:

الأمم يهدي للحق؛ لا ينفذ عزل المباشر والحالة ما ذكر، ولا يصح تولية الثاني، وعلى الناظر الاستمرار بالأول وتمكينهٌ من المباشرة، ومنه الذي ولاه ثانياً ما لم يعارض ذلك معارض شرعي، والله أعلم.

* * *

[128] مسألة

في امرأة وقفت أملاكاً على ولدها أبي عبد الله، ثم من بعده على أبنائه دون بناته بالسوية، واحداً كانوا أو أكثر، ثم على أولادهم الذكور دون الإناث، ثم على أسلاهم كذلك، على أنه من توفي [ر: 58/ب] منهم عن ولد أو ولد ولد وإن سُفِّل كان نصيبه له، وإن مات عن غير ولد أو ولد ولد ولا نسل وعقب كان نصيبه لمن في درجه من الذكور

(1) عبارة: "بالأول وتمكينه؟ ليست واضحة في الأصل، كتبته تقديراً.

٤١٦
والإناث، فإن مات أبو عبد الله الموقوف عليه عن غير ولاي ذكر صرف الوقف إلى بناته، ثم من بعدهن إلى أولادهن للذكر مثل حض الأنثيين، وكذلك بعدهم إلى أولادهم ونسلهم أبداً، وإن توفي الموقوف عليه عن غير ولي بالكلية صرف هذا الوقف إلى أخه أبي عبيد، ثم إلى أولاده، ثم إلى أولاد أولاده كذلك على الحكم والترتيب المقدم في نسل الموقوف عليه أولًا.

إذا انقطع نسل أبي عبيد ومات عن غير ولي كان ذلك وقفاً على الأقرب فالآقرب من عضباته، ثم على ذريتهما كذلك، ثم على جهة متصلة.

فمات أبو عبد الله الموقوف عليه أولًا عن ابن وبنين اسمها فاطمة، فحارز ابن ذلك جميعه، ثم توفي عن غير ولي، وتزكى أخته المذكورة وابن عمها محمد بن أبي عبيد الموقوف عليه ثانيًا. ولواقفته أولاده أولاد من غير نسل أبي عبد الله وأبي عبيد المذكورين، فإلي من يرجع الوقف من هؤلاء؟

وهل به الذكور دون الإناث؟

الجواب:

الله يهدي للحق: ينتقل الوقف بعد موت الوالي المذكور إلى أخته فاطمة المذكورة فقط، ثم يكون بعدها لمن يخلفه(1) من أولادها،

(1) كذا في الأصل، ولعله: «يخلفها»

٤١٣
لا يأخذ أولاد أبي عبيد شيئاً ما دام أحدٌ من نسل الموتوف عليه أولاً موجوداً، وكذلك أيضاً لا يأخذ أحدٌ من عصبة أبي عبيد شيئاً ما دام أحدٌ من نسله موجوداً، والله أعلم.

ومنى في ذلك أن الوقف (إذ: 86) أولاً كان ملك أبي عبد الله، فملك إله المذكور، ثم وقفته عليه وعلى من بعده كما تقدم، فهذه قريبة تقتضي أنه لا يصرف لنسلم أبي عبيد شيء ما دام نسل الموتوف عليه أولاً موجوداً.

والبنت كانت محجوبةً بأخيها، فلما توفيت عن غير ولد يقدر كأنه لم يكن أولاً . . أخيه (1).

ولا يمكن تقدير وجود أخته الآن كالعدم حتى ينتقل الوقف إلى ابن أبي عبيد، والله أعلم.

ثم رأيت بها نسخة وقد كتب عليها العلامة أبو البقاء ابن السبكي (2).

(1) هنا مقدار كلمة غير واضحة.
(2) هو محمد بن عبد الرب بن يحيى بن علي بن تمام، بهاء الدين، أبو البقاء السبكي، ولد بمصر سنة (708 هـ)، وسمع وتفقه، ثم انتقل إلى دمشق، فولى القضاء نابياً عن تقي الدين السبكي، ثم وله استقالات، ثم ولي قضاء طرابلس، ثم رجع إلى القاهرة وولي قضاءها، ثم ولي قضاء دمشق، وتوفي بها سنة (777 هـ)، كان ذكيًا بارعاً، قال عن نفسه: «أعرف عشرين علمًا لسأسأل عنها بالقاهرة أحد»، ومع ذلك كان كليل التصنيف، من كتبه: «مختصر المطلب» في فروع الشافعية، وشرح الحاوي الصغير».
بأن الوقف يكون منقطع الوسط، فيصير إلى أقرب الناس إلى الوقف، ووافقه على ذلك جماعة من المفتين بدمشق، ولم أن موافقتهم لما ذكرتُ، والله أعلم.

= وقطعة من شرح "مختصر ابن الحاجب". ينظر "الدر الكامنة" (67 / 237)، و"الأعلام" (6 / 184).
في رجل يقرأ القرآن ويطلع عليه شيئاً من كتب التفسير والحديث، فإذا مر به شيء من الوارد في صفات الله سبحانه ك والاستواء ونحوه اعتقده الإيمان به من غير تكييف ولا تمثيل، فهل يلحق شيء من حكم النشوب والتسميم إذا كان يعتقد أن كلام الله تعالى لا يشبه كلام المخلوقين(1) وصفاته لا تشبه صفاتهم؟

الجواب:

الله يهدى لبُحْوٍ، لا يكون عليه اعتراضٍ في ذلك والحالما ما ذكر، ولا يتصف به مبتدع إذا اقتصر على مجرد ذلك ما لم يعتقد أن هذه الألفاظ بردًا بها حقائقها المعرفة في اللغة، ويفصح سبحانه بأن له تلك الصفات، فإنَّ حديث يتبع في محدور النشوب، ولا يخلص من ذلك كونه يعتقد المباينة للمخلوقات في تلك الصفات، بل الواجب عليه أن يعتقد أن ظواهر هذه الألفاظ الموعودة المجاور كالمخلوق والقائم والرجل ونحو ذلك،

(1) في "نظرة للمخلوقين".

416
لا يزيد على ذلك.

فهذه الطريقة أصل لأمثال هذا، وإن ترقى إلى درجة فهم كلام العرب وطريق استعاراتها وكتاباتها، وأمكنة تزيل تلك الألفاظ بالتأويل على مجارى كلامهم، أو أخذ ذلك من أنثى أهل الأصول القائمين بفهم ذلك وتحقيق تأويله فهو الأكمل لحاله.

ومن ثم لم يتأهل له ذلك فالأولى له أن يفسر علم السرير.

بهذه الألفاظ الموجهة إلى الله سبحانه وتعالى، ويقطع بأن ظاهرها غير مزادة عملاً بالآية القاطعة في ذلك وهي قوله تعالى: «لَّبِنَاهُ نُورًا» (الشورى: 11).

وهذا كله في غير صفات الله تعالى الدائرة الأزلية التي أتَّفق أهل السِّبَتِ على إثباتها له سبحانه وتعالى، وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، فإن معانيها ثابتة له سبحانه وتعالى، وهي قديمة أزلية لا تبتدأ ولا تشبه صفات المخلوقين.

نبَتُنَا الله تعالى على الكتاب والسِّبَتِ، وملازمة الاعتقاد الصحيح الخلاصي من جميع البَدِعَ والضلالات، والله أعلم.

* * *

(1) في «جَلَال».
فيما زُوِّيَ أن الشمس والقمر يقولان يوم القيامة تُؤْرَيْنِ بأيْبَرْنِ (١) في النار، ما حكم هذا الحديث؟ وعلى ماذا يُحجم؟

الجواب:

الله يهدي لِنَبِيٍّ الْحَدِيث صَحِيحَ رُوِى البُحَارِي في صحيحه
قطعة منه (١)، وأخرجه البهـقـي بكماله في كتاب "البعث والنشور" (٢) بسنده
الصحيح من طريق عبد العزيز ظ: ٥٠ بـ بن المختار، عن عبدالله
ابن الداناج (٣) قال:

(١) في الأصل وظ: "الوران" والصواب النصب بالياء كالثميم، وأصل التكوير: اللـفـ والضم، ومنع تكوير الشمس والقمر: أنهما يجمعان ويَكْتَفَي ضوهما.

(٢) في باب الخلق، باب (٤): صفة الشمس والقمر، رقم (٢٠٠)، ولفظه:

الشَّمْسُ والقَمْرُ مُكَوَّرانُ بِيَمَن الْقِيَامَةِ.

(٣) لم أجد في كتاب "البعث والنشور" وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الأثار" (١٧٠)، وعزاء ابن حجر وغيره إلى البيزاز والإسماعيلي والخطابي، بلفظ: فتح الباري (٦٦٠).

(٤) هو: عبدالله بن فيروز البحري، لقبه: النَّانِج، ومنهاء: العالم بالفارسية، وأصله: دانة فَرُوْب، وهو تابعي صغير، قال أبو زرعة: "ثقة"، وقال النسائي: "ليص به بَيْسَ"، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر ابن أبي حاتم أنه رأى أبا بزة الأسلمي على، وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف، وذكر البيزار أنه لم يرو عن أبي سلمة غير هذا الحديث. روى له =
شـهـيـتَ أبَا سَلَـمَةَ بـنِ عبد الرحمن في هذا المسجد زمان خالد بن
عبد الله (1) [ز: 87] وجاء الحسن - يعني البصري - فجلس إليه،
قال: فحـذـثَ يعني أبَا سـلمةَ قال:
حدثنا أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: 
السَـمَسُ والقَمَرُ ثوران مكوران في النار يَمُومُ القيامةٍ» قال: فقال 
الحسن: وما ذيهم؟ فقال أبو سلمة: أخذُها عن رسول الله ﷺ! 
قال: فسكت الحسن.
فهذا الحديث ثابت ولا إشكال فيه، بل هو مما تضمنت قوله 
 تعالى: ۚ إِنَّكَ مَا تَصِدُّوْرُكَ بِذِي دَوْرِ أَحَدٍ حَصْبُ جَهَنِّمَ أَشْرُ أَهَـهَا 
ۚ وَرَدُّواْكَ (الأنبياء: 98).
والمعنى في ذلك: زيادة الحسرة على الكفّار إذ رجزوا النصر من
هذه الأشياء فخرجت معهم في النار (2).

= الجماعة سوى الترمذي. ينظر: «تهذيب التهذيب» (2/300)، وفتح
الباري (6/28). (3)

(1) المسجد هو مسجد البصرة كما جاء في رواية الإمام علي، وخالد هو:
ابن عبد الله بن أمبيد - يفتح الهزة - القروي الأموي الملكي، كان مع
مصعب بن الزبير في العراق، ثم لحق عبد الملك وشهد قتل مصعب
فولاة البصرة في آخر سنة (772هـ) وقِي فيها نحو السنة ثم عرَّف، أورده ابن
حيان في «الثقافات» (4/620) وذكر أنه أدرك جماعة من أصحاب النبي ﷺ.

ينظر: «تاريخ مدينة دمشق» (11/122) وما بعد.

(2) قال الخطابي: «ليست المراد بكونهما في النار تذكرهما بما لذك، ولكن أبَـيكُمَ»

419
ثمَ إنَّ التَّحصِّيصَ الَّذِي وَزَّاهُ عَلَى الآية بِقوله تعالى: ۚ إِنَّ أَلَّذِي
١٠١ سُجِّيَّتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ أَحْيَاثٌ وَفُسُوقٌ فَمَّا عَلَى عَنْهَمْ (الإيام). لا يشمل
الشمس والعُورَة لأنَّهما ليسا من ذوات الأرواح، فضلاً عن أن يكونا قبل
المسيح وعَرْيَر والملائكة الذين تُؤَلِّن التَّحصِّيص بِبِسْبِهم، ولو كانا من
ذوات الأرواح فَلَهُ سُبْحَانَه وَتعَالَى أن يَفعل ما يشاء، لا يَسْأَلُ عَمَّا
يَفْعِلُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَه وأَلِم.

***

(١٣١) ومنها أيضاً مسألة
في قول عائشة رضي الله عنها: "تَوْفِيقُ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِنْ سَحْرِيّ
وُفِقْرِيّ" (٥٩)، وفي الرواية الأخرى: "بِنْ حَائِثِيّ وَذَا قَبِيلٍ" (٩٩)، ما معنى ذلك?

١٠٢ ُلمَّا كَانَ بِعَبْدِهِمَا فِي النَّارِ فَلَمْ يَمْعَلُوا أَنْ يَعْبَدُوهُمْ لَهُمْ كَانَتْ بَاطِلًا، وَقَالَ: إنَّهُما حُلَفَا فِي النَّار فَأُعْزِبَاهُما، وَقَالَ الْإِسْمَاعِيْل: "لَا يَلْبَسُونَ مِنْ جَعْلِهِمَا فِي
النَّارِ تَعَلِينِهِمَا، فَإِنَّ اللَّهَ فِي النَّارِ مُتَلَكِعَةٌ وَحَجَارَةٌ عَرْيَرًا لَّيَكُنَّ أَهْلُ النَّار
عَذَابًا وَاللَّهُ مِنْ آثَاتِ الْعَذَابِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَلا تَكُونَ هَيْ مُعْذَبَةٌ،
ينظَر: "فيج البكري" (ٚ٦) ٣٦١.

١٠٣ أُخَرَجهُ البخاري في عدة مواقف بَلْ فُقَرْة قوية، أولها: في الجنائز، باب (٩٦): ١٠٤ ما جاء في فَرُض النُّبيّ ﷺ وَأَبِي بَكْر وَعَسَر، رَقم (١٣٨٩)، وَصَلَّمَ فِي فَضْلِ
الصحابية، باب (١٣): "في فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، رَقم (٢٤٤٣)(٣).
١٠٥ أُخَرَجهُ البخاري في المُغَايِ، باب (٤٨): "فصل النُّبيّ ﷺ وَوُفُّاتهُ، رَقم
(٤٤٤٤)، وَلَفَظَ عَنْ عائِشَةٍ رضي الله عنها قَالَتْ: "عَمْلُ النُّبيّ ﷺ وَزَانِهَ" =

٤٢٠
الجواب:

الله يهدى لحلقٍ، النحر معرف، وهو الحلق الذي هو مثير مع النحر.

أما السحر: يفتح السين وإسكان الحاء المهمة، فالأشهر فيه أن السحر، وقيل: ما لصق بالحلقوم من أعلى الطين.

والمعنى: أنه مات وهي مسنينُ إلى صدرها، رضي الله تعالى عنها.

وحكى ابن قتيبة عن بعضهم (1): "الشجر"، بالشين الممثرة والجيم، وأنه سُئِل عن ذلك فشد ببن اصابيعه وقدمها على صدره كأنه يضم شيئاً إليه، [ز: 368 / ب] أي إنه مات وقد ضُمْتُهُ بيداه إلى نهرها وصدرها، والشجر النشبيك.

وهذا النظر في الحديث غريب، والمشهور هو الأول، ويؤيد الرواية الأخرى: "بني حاقيتي وداقيتي", والحاقة: هي الوعد المنخضع.

= بني حاقيتي وداقيتي، فلما أدرك شدة الموروث لأحد أبناه بعد النبي.

(1) غريب الحديث} لابن قتيبة 21/457 وللفظة: {وبالغني عن عمارة بن علي بن بلاط بن جبرير أنه قال: إنما هو بين شجري وبجري؛ فسأل عن ذلك نشبيك بين اصابيعه وقدمها من صدره كأنه يضم شيئاً، وقيل: اشترج الناس إذا اختلفوا... أراد عمارة: أنه قضى وقد ضمه بيداه إلى نهرها وصدرها وخالفت بين اصابيعها كما يفعل من يضم الشيء الذي بما بديه إلى صدره، والمحفاظ هو الأول.

٤٢١
بين الترقوتيين من الخلق، والذاتى الالتفاح، وقيل: طرف الحلقوم، وقيل:
ما تناهله الالتفاح من الصدر (1)، والله أعلم.

***

[132] مسألة
في رجلةً وكأن شخصاً أن يطلق زوجته على أن تُبرأ من صداقتها، فقال لها الوكيل: إن أبرأت موكلي زوجي من صداقك فأتي طالب، فقالت: أبّناتك، ثم أدعى الزوج أنه كان قد عزل الوكيل قبل أن يفعل ذلك، فهل يقع عليه الزوج طلاق أم لا؟
وإذا لم يقع فهل ينتقد الإبراء المذكور أم لا؟

الجواب:

الله يهدي لي الحق، لا يقبل من الزوج دعوى العزل للوكيل حتى يقيم عليه البيبة تعلقه حق الغير بذلك، وإذا ثبت العزل بطريقه قبل الخلع لم ينقذ الطلاق بناء على الرافع من قضى العزل قبل بلوغ الخبر إلى الوكيل، وحينما فالذي يظهر أن الإبراء لا ينتقد لأنه لم يكن مطلقاً ولا مبتدأ به، بل وقع جواباً للشرط الذي بدأ به الوكيل، فهو في معنى متضيق به، فإذا لم ينقذ الطلاق لم يصح الإبراء لتقيده في المعنى وإن كان اللفظ مطلقاً، والله أعلم.

وهذه المسألة متفرعة على أن مثل هذا القول يكون خُلعاً يقتضي

البينوت، وهو الذي تقتضيه القواعد ولم أرها مطورة بعينها. والله سبحاه وتعالى أعلم.

تمت الفتوى المستفردة بحمد الله وعونه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم (1)

(1) هذا ما جاء في نهاية الأصل، وجاء في نهاية ظهير: "والحمد لله مستحق الحمد سبحانه، لا إله إلا هو، جل وعلا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم. وكان الفراخ من كتابها في اليوم المبارك رابع عشر شهر رمضان المعظم قدره، سنة أحد، [كذا في ظهير والأولى إحدى] وأربعين وتسع منه، غفر الله لكتبه ومؤله، ولصاحبه ولجميع المسلمين، آمين."
الفهرس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المرجمين.
- فهرس المصادر والمراجع.
- الفهرس العام.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>السورة</th>
<th>رقمها</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>البقرة: 360</td>
<td>وَأَنْبِعَتْ عَنْ مَقَادِرٍ إِرْجَاهُ تَمْسِيلٌ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>آل عمران: 150</td>
<td>وَرَأَيْتُواً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النساء: 149</td>
<td>فَكَانَ لِلَّهِ خُطْوَةٌ فَأَلْقَيْنَاهَا بِالْشَّمْسِ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النساء: 385</td>
<td>وَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى بُني مَدَيْنَةٍ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحج: 1137</td>
<td>وَمَا عَالَمُوا بِالْيَوْمِ الْغَيْرِ المُقْتَدِرٍ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحج: 74</td>
<td>إِنَّهُ أَلْقَى الْقِيَامَةَ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأعراف: 52</td>
<td>وَأَلْقَى هَذَا صَرْحًا مُّسْتَفْقِيًا فَأَلْيَعْوَةٌ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأنعام: 153</td>
<td>وَإِنَّ هَذَا نَصْرًا مُّسْتَفْقِيًا صَلِّي عُلَمَاءُ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأعراف: 103</td>
<td>إِلَى نَمْرُودٍ أَنْعَمْنَاهُ صَلِّي عُلَمَاءُ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التكوين: 235</td>
<td>وَإِلَى نَمْرُودٍ أَنْعَمْنَاهُ عَلَيْهِ النَّعْمَةَ وَلَأَسْتَفْقَعْنَاهُ مِنَ النُّجُومِ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التكوين: 344</td>
<td>وَمَعَنَّى أَنْ قَدْ يَأْتِيَ الْمُهَيَّنُونَ كَمَا كَانُوا يَضُرُّونَ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التكوين: 67</td>
<td>أَسْرُى وَقَدْ وَقَأْتُ الْمُهَيَّنِينَ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الكهف: 343</td>
<td>فَمَأَلَّ سَبْرَهُ ۚ مَعَ إِلَيْهِ مَغْرُوبٌ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طه: 5</td>
<td>وَقُلْ رَبِّ ذَّا يَـلَّا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طه: 110</td>
<td>وَأَنْشُهُ عَلَى الْقِيَامَةَ وَأَنْفُسُهُ عَلَيْهَا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأنبياء: 98</td>
<td>إِنَّكَ نَزَّلْتَ مَعَ مَنْ عَلِمَ مِنْ ذُرِّيَّتِي حَسَبُ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأنبياء: 419</td>
<td>جَهَّزْنِي أَنْشُرْنَّا لَهُمْ وَرَبَّدْنَٰهُمْ</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
الآية

إِنَّ الْأَيَّامَ تَسَبَّبَتْ لَهُمْ بِتَأْلِيمٍ أَوْ تَأْلِيمٍ عَنْهَا

الأبواب: 101

70

النور: 32

الشعراء: 78

القصص: 344

القصص: 366

الصافات: 27

الزمر: 9

الشوري: 273

ال الرحمن: 356

ال الرحمن: 344

ال الرحمن: 350

ال بن سعد: ...

النجاح... 18

الامجاد: 5

المجاب: 11

المغرب: 6

المعارج: 40

الفضيحة: 279

الشوري: 11

428
<table>
<thead>
<tr>
<th>الحديث</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>«اتبعوا ولا تنادعوا فقد كفيهم»</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>«أَوْنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أَشْرَى بِهِ إِبْلِيَةً حَتَّى يُصْلِبْنَ»</td>
<td>76</td>
</tr>
<tr>
<td>«إِذَا أَقْصَرْتُ الْصَّلاةَ فَلا صَلاةٌ إِلَّا المَكْرُوحة»</td>
<td>394</td>
</tr>
<tr>
<td>«إِذَا جَنَّت فَصِل مَعَ النَّاسِ وَإِن كَانَتْ فَذُنَّبَتْ»</td>
<td>398</td>
</tr>
<tr>
<td>«إِذَا جَنَّت فَصِل مَعَ النَّاسِ، وَاجْعَلُوا نَافِلَةٍ»</td>
<td>398</td>
</tr>
<tr>
<td>«إِذَا سَأَلْتُمُ الْمُؤْمِنَ فَقُولُوا مَا يُقَالُ»</td>
<td>215</td>
</tr>
<tr>
<td>«إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رَحَايَكُمْ ثُمَّ أَدْخَلْتُ مسجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًَّا»</td>
<td>397</td>
</tr>
<tr>
<td>«إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْمَكْصُورَةِ فَقُولُوا لَيْلَهَا وَصُوْمُهَا يَوْمَهَا»</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>«إِذَا وَلَّى الْكَلْثُمُ فِي إِيَّاء أَحَدَكُمْ قَلَبَكُمْ»</td>
<td>104</td>
</tr>
<tr>
<td>«إِنْ شَهِيْتُ وَمِنْهُ الخَلَفَاءِ الرَّشِيدِينَ الْمُهْدِينَ، تَسْتَكْنِئُوا بِهِ»</td>
<td>68</td>
</tr>
<tr>
<td>«أَصِلِّ الْبَيْتَُ وَأَصِلِّ الْبَيْتَُ وَأَصِلِّ الْبَيْتَُ»</td>
<td>360</td>
</tr>
<tr>
<td>«أَفْصِل الْصَّلاةَ صَلاةً الْمَرْضَى فِي نِيَاهِنَّ إِلَّا المَكْرُوحة»</td>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td>«أَلَآ أَذْكُرُمُ عَلَى مَا يُعْتَجِرُ اللَّهُ بِالْحَظَاثَةِ وَيَزْوَفُ بِالْدُّرَّاجَاتِ»</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>«الْمُسْلِمُونَ وَالْقَطَّرُ مَكْتُورُانَ يَوْمَ الْقِيَامَةُ»</td>
<td>418</td>
</tr>
</tbody>
</table>

429
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>419</td>
<td>«النبيُّ والقمرُثوران مكوران في النار يوم القيامة»</td>
</tr>
<tr>
<td>271</td>
<td>«الصيحة تُتبع الزَّقَّ»</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>«القصة في السنة خُير من الإجتهاد في السِّبعة»</td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td>«النَّمل لنا وللْكُفِّي نُغْرَيْنَا»</td>
</tr>
<tr>
<td>235</td>
<td>«اللهُ اللهُ في أصحابي، اللهُ اللهُ في أصحابي...»</td>
</tr>
<tr>
<td>161</td>
<td>«هلهم اختير لديكم؟»</td>
</tr>
<tr>
<td>385</td>
<td>«هلهم صل على مَعتَدِ آل مَعتَدٍ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>395</td>
<td>«إِنَّا أَنْشِئُونَ مَعِي وَإِنَّا أَنْحَفَطُ على قُومِكَ»</td>
</tr>
<tr>
<td>74</td>
<td>«أَنَا علَمُت أنَّ الحَمْرَةَ قد حُرِمتْ؟ قال: لا»</td>
</tr>
<tr>
<td>222</td>
<td>«إِنَّ اللَّهُ أَمَّا ذَكَرْهُ يُصَلِّ حَيْثُ لُكَم مِن حُمْرِ النَّعْمَ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>63</td>
<td>«إِنَّ اللَّهَ يُنْزِل لَّبِيَةَ النَّصْفِ مِن شُفَّانَ إِلَى السَّمَاوَاتِ الشَّمْسِ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>138</td>
<td>«إِنَّ العَذَابَ عَذْرَةً، فَإِذَا خَرَجْتِ اسْتَرْقَفْتِهَا الشَّيْطَانُ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>103</td>
<td>«أَنَّ النَّاسَ نَزْوُلُوا مُنَبِّئَ نِعْمَةٍ عَلَى الْجَوْرِ أَرْضَ مَشْوَدٍ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>302</td>
<td>«أَنَّ النَّبيِّ نُفِّل سَيْنِهَا ذَا الْقَفَّارِ يَوْمَ يَوْمَ نُضُرُّ وَهُوَ الْهُدِيُّ رَأَيَ فِي الْرَّوْعَةِ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>241</td>
<td>«يَوْمَ أَمَضُيَّ»</td>
</tr>
<tr>
<td>360</td>
<td>«أَنَّ النَّبيِّ يَا ذُلِّكَ الْبَيْتُ ذَا النَّعِيمِ كِلْهَا وَلَمْ يَمْضِيَ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>74</td>
<td>«إِنَّ رَجْلاً أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ زَايَةً خَفِىًّ»</td>
</tr>
<tr>
<td>213</td>
<td>«أَنْ رَسُولُ اللَّهِ أَمُرَ بالسَّبِيعَة عَلَى الخَفِينِ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>397</td>
<td>«إِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلِّي نِعْمَةً عَلَى الْخُلْفَيْنِ...»</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>بالطائفَةَ...»</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الحديث

«أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلى فصلّ يصلاةه

125

103

«أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة يكاد

239

أنه حمل الناس يوم خير حتى صعد المسلمين عليه...

114

«أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يصلى من الليل ما شاء الله...

392

«أن معاداة ﷺ كان يصلى مع النبي ﷺ العشاء ثم ينصف...

399

إذا جعل الإمام اليوم به فلا تختلفوا عليه.

213

«أنه رخص للمسافرين إذا نوضوا وليست خفية تم أخذت وضوءا...

393

«أنه كان يصلى مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع...

128

إنه ليس شيء يفرّهكم من الجنة ويباعكم من النار إلا وقد أرمتكم

59

«فإنه من قام مع الإمام حتى ينصف كتب له فيكم ليلة.

129

«أبدها جاءت النبي ﷺ فقامت: يا رسول الله ﷺ أحب الصلاة معاك...

77

«أبي لم أعد إلى إلك لتنبّسها ونكتي يعدت بها إلك وشبّقتها حمارًا بينه

236

«أول من أسلم من الرجال غاليه، وأول من أسلم من النساء خديجة.

69

«أبدها النامس إذ ليس من شيء يفرّهكم من الجنة...

420

«فوفقي رسول الله ﷺ بين سخري ونحوي.

399

«جاجن والنبي ﷺ قد صلى، فقال النبي ﷺ...

120

«خرج النبي ﷺ فإذا أتمنى في رمضان يصلىون...»

431
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>113</td>
<td>«excerpt from the Prophet's prayer for the prayer, which is not to be interrupted...»</td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td>«Note: the Prophet's prayer for the prayer, which is not to be interrupted...»</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td>«Note: for the Prophet's prayer for the prayer, which is not to be interrupted...»</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td>«Note: for the Prophet's prayer for the prayer, which is not to be interrupted...»</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>«Note: for the Prophet's prayer for the prayer, which is not to be interrupted...»</td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
<td>«Note: for the Prophet's prayer for the prayer, which is not to be interrupted...»</td>
</tr>
<tr>
<td>151</td>
<td>«Note: for the Prophet's prayer for the prayer, which is not to be interrupted...»</td>
</tr>
<tr>
<td>151</td>
<td>«Note: for the Prophet's prayer for the prayer, which is not to be interrupted...»</td>
</tr>
<tr>
<td>133</td>
<td>«Note: for the Prophet's prayer for the prayer, which is not to be interrupted...»</td>
</tr>
<tr>
<td>409</td>
<td>«Note: for the Prophet's prayer for the prayer, which is not to be interrupted...»</td>
</tr>
<tr>
<td>399</td>
<td>«Note: for the Prophet's prayer for the prayer, which is not to be interrupted...»</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>«Note: for the Prophet's prayer for the prayer, which is not to be interrupted...»</td>
</tr>
<tr>
<td>132</td>
<td>«Note: for the Prophet's prayer for the prayer, which is not to be interrupted...»</td>
</tr>
<tr>
<td>397</td>
<td>«Note: for the Prophet's prayer for the prayer, which is not to be interrupted...»</td>
</tr>
<tr>
<td>126</td>
<td>«Note: for the Prophet's prayer for the prayer, which is not to be interrupted...»</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>«Note: for the Prophet's prayer for the prayer, which is not to be interrupted...»</td>
</tr>
<tr>
<td>113</td>
<td>«Note: for the Prophet's prayer for the prayer, which is not to be interrupted...»</td>
</tr>
<tr>
<td>398</td>
<td>«Note: for the Prophet's prayer for the prayer, which is not to be interrupted...»</td>
</tr>
<tr>
<td>399</td>
<td>«Note: for the Prophet's prayer for the prayer, which is not to be interrupted...»</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>«Note: for the Prophet's prayer for the prayer, which is not to be interrupted...»</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فإنّ أفضل الصلاة صلاة الفجر في بيته، إلا المكتوبة
فإنّ صلاة آخر الليل محصورة، وذلك أفضل
فإنّ من يعنِي يصلى بهدي السيد إلّا الخلافاء كبار، فعليكم يسبرين... 
فذّلكم الربط
فؤًر من المجددوم فراذك من الأسد
فقال: بلّي يا رسول الله! ولكنّي قد صلّته في أهلٍ ...
فلقد رأيتني في الليل سمعت أنا داسيهم نجده على أن تقيًّب ذلك الباب
فلا تثيّبوهناء
قالوا: يا رسول الله! ما الطهور على الحجّين؟...
قلت: يا رسول الله! إنني أكون بالبلدة، وأنا يحمي الله أصلني
بها ...
فمَا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاثة وعشرين ...
كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: 
143 ...
125 
كان الناس يصلىون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان ...
108 
كان النبي ﷺ يقول في زوجته ومسجدهما يغتازان لهما ...
236 
كان ألوان من أسلم من الرجالعلى، ومن النساء خديجة
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنت مغرضاً أو مسافرين - أن لا ينزع
213 
جفافنا ...
116 
كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة بين الليل كلها، وأنا مغرضاً ...
75 
كان رسول الله ﷺ يبنّى له في سباعا...
الحديث

395

كان ينادى النبي ﷺ ثم يأتي يومًا فقومه...

75

كان يهدي لمحمد ﷺ كل عام راية من حسر...

56

كل عبادة لم يتبعها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوا بها...

121

كل محدثة بدعه، وكلا يدعو ضلالًة

66

لا تختصموا لبيقة الجماعة يقتحم من بين البابا...

345

لا تقول قدما عندي يوم القيامة حي يسأل عن أربع...

338

لا عدوني ولا حبكة...

26

لا بسم الله ﷺ محمد ﷺ يوم الجماعة إلا بسم الله ﷺ بعدها أو بعده...

201

لا بغض الرياح من صاحب الذي رنه، له غنمه، وعليمه غزمه...

200

لا بغض الرياح، له غنمه، وعليمه غزمه...

338

لا يبود مغض عليه مصبه...

237

السائحين الزائدة رجاء يحب الله ورسوله، ليس يفوار...

213

لميسافرون ثلاثة أيام ولياليه، ولله عموم يوم وليلة...

105

لم يمسوا يوم تنحوا حريص، أو غدوا الديران...

161

لمف توقي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلغه وآخر يضرع...

138

لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمتعمه المنفشد...

194

لم لا أن أمعي على أشي لأمرههم بالسواك عند كل صلاة...

ما أطلقت الخضراء ولا أقفلت الغباراً من ذي لها حجة أصدق من أبي...

239

ذَرَّ

398

ما منك أن تصلي مع الناس؟ آلنت برجل مسلم؟

420

مات النبي ﷺ وإلهي بين حافظي وذاتيتي...
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>123</td>
</tr>
<tr>
<td>408</td>
</tr>
<tr>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>269</td>
</tr>
<tr>
<td>163</td>
</tr>
<tr>
<td>409</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>243</td>
</tr>
</tbody>
</table>

«وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ أَخَذَ أَمْرًا فَيَدْعُو رَبَّهُ لِيَمْسِكَهُ»

«وَلَا تَخْلِفُوا فِي ظُلُمَاتٍ كُلِّيَّةٍ»

«يَا رَسُولُ اللَّهِ أَلََّا تَقُولُ الْمُهَدِّشَ مُهَدِّشًا وَقَلِيلًا»

«يَا رَسُولُ اللَّهِ وَإِنَّذَا رَجَلًا مَّسَاهُ الْمَدَارُ فَعَلَى كَثِيرٍ نُفُورًا»

«يَا مَعَاهُ مِنْ جَلِيلٍ لَا تَكُنْ فِيَانًا إِلَّا أَنْ تَصْلِحَ مَعِيْ وَإِلَى أَنْ يُخْفَتْ عَلَى نَعْمَكَ»

«يَطُلُّعُ اللَّهُ بَارِدًا وَتَعَلُّمَ إلى خُلُقِهِ لِيَشْتَهَى مِنْ شَعْبٍ»
<table>
<thead>
<tr>
<th>المُسَلَّم</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم (برهان الدين الفاراري)</td>
<td>261</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم (ابن أبي الدم)</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن علي بن أحمد، قاضي القضاء الحنفي، برهان الدين</td>
<td>177</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأصديقي الجزائري</td>
<td>364</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن أبي الضمر</td>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td>أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ابن تيمية)</td>
<td>253</td>
</tr>
<tr>
<td>أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (ابن خلكان)</td>
<td>275</td>
</tr>
<tr>
<td>أحمد بن محمد بن علي (ابن الرفعة)</td>
<td>73</td>
</tr>
<tr>
<td>أرغون بن عبد الله الكاملي</td>
<td>370</td>
</tr>
<tr>
<td>إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي قُروة</td>
<td>271</td>
</tr>
<tr>
<td>أسلم القرشي الغزولي، أبو خالد المدنى</td>
<td>114</td>
</tr>
<tr>
<td>إسماعيل بن علي بن الحسن (القُلُوبَيُّ)</td>
<td>325</td>
</tr>
<tr>
<td>إسماعيل بن عياث بن سليم الغنسي</td>
<td>271</td>
</tr>
<tr>
<td>الإستوبي = عبد الرحمن بن الحسن بن علي</td>
<td>379</td>
</tr>
<tr>
<td>الأفضل نور الدين = علي بن يوسف بن أيوب</td>
<td>273</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>438</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

العَلَم

| إياز الأمير الكبير | ١٨٢ |
| ابن الْبَارِزِيّ = هَيْبَة الله بن عبد الرحمن بن إبراهيم |
| بدر الدين ابن جمعة = محمد بن إبراهيم بن سعد الله |
| برَهْان الدين الفَرَّارِيّ = إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم |
| أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، الشافعي، تاج الدين |
| أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سُرْة |
| البَلْقُيّي = عمر بن رسلان بن نصير |

<p>| ٤١٤ | بهاء الدين أبو البياء السبكي = محمد بن عبد البر بن يحيى |
| ٣٧٨ | بهاء الدين ابن عقيل = عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل |
| ٢٨٠ | تاج الدين الفاراري = إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع |
| ٢٥٣ | ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام |
| ١٢٧ | جَبِيرُ بن نفيروص مالك بن عامر |
| ٢٥٩ | جلال الدين الفَرَّارِيّ = محمد بن عبد الرحمن بن عمر |
| ٣٧٩ | جمال الدين الإِسْمَّي = عبد الرحمن بن الحسن بن علي |
| ٧٠ | ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد |
| ٦٥ | حجاج بن أرطاة بن ثور |
| ٣٠٨ | خالد بن ثابت بن طاعون بن العجلان |
| ٤١٩ | خالد بن عبد الله بن أبي مُرْسَل |
| ٢٩٢ | أبو الخطاب الحنفي = محفوظ بن أحمد الكِلْوَذِي |
| ٢٧٥ | ابن خلكان = أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر |
| ٤١٨ | المَدْمَّازِ = عبد الله بن فيروز |
| ١٢٣ | راذَانُ |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المسمى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٦٠</td>
<td>زبيد بن الحارث اليامي</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٥</td>
<td>زيد بن سعد بن عبد الرحمن</td>
</tr>
<tr>
<td>١١٤</td>
<td>زيد بن أسفل هو القرشي الحذيفي</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩٦</td>
<td>أبو سعد الهروي = محمد بن أبي أحمد بن محمد</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٨٠</td>
<td>سليم بن عمر بن حذيفة</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٨٩</td>
<td>ابن سامس = عبد الله بن محمد بن نجم</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٣٤</td>
<td>صدر الدين ابن الخابوري = محمد بن أبي بكر بن عياش</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧٢</td>
<td>صفي الدين القرافي = محمود بن محمد (أبي بكر) بن حامد</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧٩</td>
<td>الصيدلاني = محمد بن داوود بن محمد</td>
</tr>
<tr>
<td>١٣٦</td>
<td>ضمْرُةُ بن عبيد الله بن أُمْيَةُ</td>
</tr>
<tr>
<td>٦٩</td>
<td>الطُرْطُوشُيُّ = محمد بن الوليد بن خلف</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٢</td>
<td>عبد الأعلى بن عامر التعليمي الكوفي</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٢٥</td>
<td>عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي بكر (كمال الدين البستامي)</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٧٣</td>
<td>عبد الله بن المبارك بن واضح</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٠٨</td>
<td>عبد الله بن صالح (كاتبelist)</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٨٠</td>
<td>عبد الله بن محمد بن عبد الملك (موفق الدين المقدسي الحنبل)</td>
</tr>
<tr>
<td>٦١</td>
<td>عبد الملك بن عمير</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٢٢</td>
<td>أبو عبد الهروي = القاسم بن سلام</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٣</td>
<td>عثمان بن عُمْرُي البحلي</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٦٠</td>
<td>ابن العطار = علي بن إبراهيم بن داود</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٩٢</td>
<td>ابن عقيل الحنابل = علي بن عمّيل بن محمد بن عقيل</td>
</tr>
<tr>
<td>١٧٧</td>
<td>علي بن يوسف بن سليمان (صدر الدين)</td>
</tr>
</tbody>
</table>

٤٣٩
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>293</td>
</tr>
<tr>
<td>عمر بن إسحاق بن أحمد (سراج الدين الغزني)</td>
</tr>
<tr>
<td>325</td>
</tr>
<tr>
<td>عمر بن عبد الرحمن بن الحسن القتادي</td>
</tr>
<tr>
<td>114</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو الفضل بن خلف</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو الفياض البصري = محمد بن الحسن بن المنتصر</td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن المطاح = محمد بن أحمد بن إبراهيم</td>
</tr>
<tr>
<td>243</td>
</tr>
<tr>
<td>قيس بن عباد القيسي الصمغي</td>
</tr>
<tr>
<td>308</td>
</tr>
<tr>
<td>الليث بن سعد الفهيمي</td>
</tr>
<tr>
<td>136</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن إبراهيم بن الحارث الثميني</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن أحمد بن أبي موسى</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن أحمد بن علي (نجم الدين الغيطي)</td>
</tr>
<tr>
<td>135</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن إسحاق بن يسار</td>
</tr>
<tr>
<td>178</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن المجد عبد الله بن الحسن بن علي</td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن عقيل بن أبي الحسن الباليسي</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن علي بن إبراهيم (فخر الدين المصري)</td>
</tr>
<tr>
<td>379</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن علي بن عبد الواحد (أبو منامة ابن النقاش)</td>
</tr>
<tr>
<td>92</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن مكمَّت</td>
</tr>
<tr>
<td>91</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن كامل بن محمد بن تمام التُّلِّمَدُرُي</td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>مسلم بن خالد الزنجي</td>
</tr>
<tr>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>معاد بن وقادة بن رافع بن مالك بن العجلان</td>
</tr>
<tr>
<td>324</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النسيمِي</td>
</tr>
<tr>
<td>176</td>
</tr>
<tr>
<td>منيف بن مسلمان بن كامل</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
</tr>
<tr>
<td>نعيم بن زهاد الأنصاري</td>
</tr>
</tbody>
</table>

440
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المترجم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>363</td>
<td>وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>يحيى بن أبي كثير الطائي</td>
</tr>
<tr>
<td>308</td>
<td>زيد بن أبي حبيب</td>
</tr>
<tr>
<td>286</td>
<td>يوسف بن محمد بن عمر</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الأدكار (حولية الأبرار)

الاستذكار (لبن عبد البر)، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معاوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط: 1999 م.


الأشربة (لبن كتبة)، ت: مديد حسن محمد، مكتبة الثقافة الدينية/ مصر.

الإصابة في تميز الصحابة (لبن حجر العصقلاني)، ومعه الاستيعاب في معرفة الأصحاب (لبن عبد البر)، دار الكتاب العربي/ بيروت.

الأعلام (لخير الدين الزركلي)، دار العلم للملاليين/ بيروت، ط: 1995 م.

الأنام (للإمام الشافعي)، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء/ المنصورة، م: 2000 م.
الأمر بالابتعاد والنهي عن الاندماج

الأموال لأبي عبد القاسم بن سلام، ت: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، 1968.


22. "نافذة العروسة من جواهر القاسم" للزبيدي، مكتبة الحياة/ بيروت.

23. "نافذة المعرفة في تحليل علماء الشرق" للالبكي، ت: الحسن السالم، لجنة نشر التراث الإسلامي بالمغرب، والإمارات العربية المتحدة.

25- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية/ بيروت.
31- تحقيق النظر في حكم الصرح، لـ عبد الديين السبكي، ت: عبد الجواد حمام، الشرقي للكتاب، ودار النشر/ دمشق، ط: 1429/2008.
32- تحقيق.

* تخريج إحياء علوم الدين = المغني عن حمل الأسفار*.
33- ذكارة الموضوعات لـ للفني، الناشر: أمين دمج/ بيروت.
35- تفسير ابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة مصرية/ صيدا.
36- تفسير النبوي، ت: خالد عبد الرحمن العك، دار المعارفة/ بيروت.
* تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن*
38- "الملخص الجير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير" لأب حجر العسفلاوي، تحقيق عبد الله هاشم البدائي، طب دار المعارفة ببروت.
39- "التمهيد" لأب عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكريم الكري، وزارة الأوقاف المغربية، 1387 هـ.
40- "التنبيه" للشيرازي، ت: عميد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب ببروت، ط: 1403 هـ.
41- "التمهيد التهذيب" لأب حجر العسفلاوي، ت: إبراهيم الزريب وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة ببروت، ط: 1421/1441 هـ.
42- "التمهيد الكامل" للعزيزي، ت: د. بشار عواد مرووف، مؤسسة الرسالة ببروت، ط: 1400/1420 هـ.
43- "توضيح المشتهي في ضبط أسماء الرواة وتأسبيهم وألقابهم وكتابهم" لأب ناصر الدين الدمشقي، ت: محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة ببروت، ط: 1943 م.
44- "الكبير بشرح الجامع الصغير" للشناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط: 1408/1988 هـ.
46- "جامع الأصول في أحاديث الرسول" لابن الأثير الجزري، ت: عبد السلام محمد عمر علوش، المكتبة التجارية دار الفكر ببروت، ط: 1997 م.
48- "جامع التحصيل" للعلامة، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب ببروت، ط: 1984/1417 م.
49- "جامع الترمذي" للإمام الترمذي، دار الفييده، دمشق بدار السلام، الرياض، ط: 1994/1420 هـ.
• حاشية ابن عابدين = فرد المختار على الدر المختار

50 - حاشية الجمل شرح المنهج، لسليمان الجمل، دار الفكر/ بيروت.

51 - حاشيتنا قبلية وسميرة على شرح المحلي على المناهج، طبع فيصل عيسى.

البابي الحلي.

52 - الحافظ العملي وجهته في الحديث وعلومه، للدكتور: عبد الباري بن

عبد الحميد البندخيش، مكتبة دار المناهج/ الرياض، ط: 1428 هـ.

53 - الحاوي الكبير، للإمام الماراوي، ت: علي موعوض، وعادل عبد

الموجود، طبع دار الكتب العلمية/ بيروت، ط: 1419 هـ/ 1999 م.

54 - أحكام الأبواب (الأذكار)، للإمام النووي، ت: محيي الدين مستو، دار ابن


55 - حكمة الأولية، لأبي نعيم الأصبغ، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط: 1405 هـ.

56 - الحوادث والبدع للطراوري، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب


57 - خصائص الأدب وغاية الأدب، لأبي حجة الحموي، ت: عصام شقير، دار

الهلال/ بيروت، ط: 1487 هـ.

58 - أحكام الأحكام في مهمات السنن، وقواعد الإسلام، للنوروي، ت: حسين


59 - الدارس في تاريخ المدارس للنعمي، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب

العلمية/ بيروت، ط: 1410 هـ.

60 - الدار الكائمة في أعباء السنة الثالثة، لأبي حجر العقلاني، دائرة المعارف

بعيد أباد الهند، ط: 1392 هـ/ 1972 م.


62 - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر


447
63- «الرسالة» للإمام الشافعي، ت: الشيخ أحمد شاكر، 1309 هـ.
68- «السلسلة الصحيحة» لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف/ الرياض، ط: 1415 هـ.
69- «السلسلة الفضيلة» لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف/ الرياض، ط: 1412 هـ.
70- «السنن» لابن أبي عاصم الشيباني، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط: 1400 هـ.
71- «السنن» لمحمد بن نصر المرزوقي، ت: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت، ط: 1408 هـ.
72- سنن ابن ماجه، ت: د. بشار عواد معروف، دار النجيل/ بيروت، ط: 1418 هـ.
75- همس الدارمي، ط. مصطفى ديب البغدادي، دار القلم، دمشق، 1417هـ/1996م.
77- السنن الكبرى للنسائي، ط. د. سليمان عبد الغفار البنداري، ط. كريمي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1411هـ/1991م.
78- السنن النسائي الصغير (المجته)، ط. د. النحاس، دمشق، دار السلام.
82- سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط. د. مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفظ شلبي، دار المعرفة، بيروت، 1420هـ/1999م.
84- شرح صحيح مسلم للنووي، ط. د. النهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط. د. شعب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1408هـ/1987م.
86- صحيح ابن حنان بن زرئب بن بليبان، ط. شعب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1414هـ/1993م.
100. طبَّاحلا رياض *لابن الجوزي*، ت: جبريل السماك، مكتبة
الدار الثقافية، طبرع، ط 1430/1912. م.

99. طبَّاحلا رياض *أعمال المرتمي الكبير*، ت: حجازة ديب، مكتبة
الدار الثقافية، طبرع، ط 1430/1912. م.

98. طبَّاحلا رياض *نمسرين*، ت: سليمان بن صالح الخزاعي، مكتبة
الدار الشتوية، بالهند، ط 1417/1938. م.


103 - غريب الحديث، لابن تيمية، ت: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العزيزي، بغداد، ط: 1397 هـ.

104 - غريب الحديث، لأبي عبد القاسم بن سلام الهروي، ت: د. محمد عبد المعبد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1396 هـ.

105 - فتاوى ابن الصلاح، ت: د. عبد المعطي أمين قلعتجي، دار المعارف، بيروت، عن دار النسيم، مكة المكرمة، ط: 1406 هـ-1986 م.

106 - فتاوى السبكي، دار المعارف، بيروت.


108 - فتح الباري، لأبي رجب الباجي، ت: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1427 هـ-2008 م.


110 - الفقه والمفهوم للخطاب البغدادي، ت: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1421 هـ-


113 - الكامل في التاريخ، لابن الأثير الشيباني، ت: عبد الله القادسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1415 هـ-1415 م.

114 - كشف التناغم، للهلال مصليحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402 هـ.

116 - الكفاءة في علم الراوية للمخطوب البغدادي، دار الكتب العلمية/ بيروت، 1409 هـ - 1989 م.

117 - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين الغزالي، ت: د. جبرائيل سليمان جبريل، دار الآفاق الجديدة/ بيروت، ط: 2، 1979 م.

118 - اللَّيْل في أصول الفقه للشيرازي، ت: محيي الدين ديب مستوى، يوروف. علي بديوي، دار ابن كثر/ دمشق - بيروت، ط: 3، 1422 هـ - 2002 م.

119 - المجموعة المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسبيسي، ت: صلاح بن محمد بن عوضة، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط: 1، 1446 هـ - 1926 م.

120 - ابن منظور، دار الحديث/ القاهرة، 1423 هـ - 2003 م.

121 - المجموعة من المجموعات والضعفاء والمتروكين لابن حبان، ت: محمود إبراهيم زاد، دار الوعي/ حلب.


123 - منهج الحكم والأمثال، ت: أحمد قتيبة، دار الريان/ القاهرة - بيروت، 1407 هـ.

124 - مجمع الرواة ومنهفو الكوفة للهشمي، دار الريان/ القاهرة - بيروت، 1407 هـ.

125 - وضع الفئات وأمثاله، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الجيجي، مكتبة ابن تيمية، ط: 2.


130- المختاره لضياء الدين المقدسي، ت: عبد الملك بن عبدالله بن جعفر، مكتبة النهضة الحديثة/ مكة المكرمة، ط: 1410 هـ.
131- مختصر المزني، دار المعرفة/ بيروت، ط: 1393 هـ.
133- المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ت: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي/ الكويت، ط: 1404 هـ.
134- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، دار صادر/ بيروت.
135- المراسيل لأبي حاتم الرزاز، ت: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط: 1397 هـ.
136- المراسيل لأبي داود السجستاني، ت: شبيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط: 1408 هـ.
137- سريان المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاوري، ت: جمال عبدي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط: 1422 هـ.
138- المستدرك على الصحيحين للحاكم النسائي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط: 1411 هـ.
139- مسند أحمد ابن حبل، ت: أحمد شاكر وحمزة أحمد الزين، دار الحديث/ القاهرة، ط: 1416 هـ.
140- مسند البازار، ت: بحر الزحار.
141- مسند الشهاب للقهاضي، ت: حمد بن عبد المجيد السلمي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط: 1407 هـ.
142- المصاحب المثير للفقيه، المؤسسة العربية الحديثة/ القاهرة.
143- مصص ابن أبي سهيلة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد/ الرياض، ط: 1409 هـ.
144 - مصنف عبد الرضا: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2: 1403 ه.
145 - النطاق العالٍ، جبر حجر المستقلي، بيروت، إبراهيم، 1419 ه.
146 - الكاتب الأول في شرح غاية المنتهى للرحبياني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1971 م.
147 - معجم الألفاظ العربية في العصر العثماني، محمد أحمد دهمان، دار الفكر، بيروت، ط 1: 1411 ه- 1990 م.
148 - المعجم الأوسط للعثماني، محمد أحمد الطهاني، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1: 1405 ه- 1985 م.
149 - المعجم البلدي: لياقوت الحموي، د. روحية عبد الرحمن السوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1413 ه- 1993 م.
150 - المعجم الكبير للفهمي، حمدي بن عبد المجيد السوفي، مكتبة العلوم والحكم، الرياض، ط 2: 1404 ه- 1985 م.
151 - معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، بيروت. 
152 - المعجم المخصص بالمحتوى للذهبي، محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، ط 1: 1408 ه.
153 - المعجم الأوسط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات واحمد عبد القادر، محمد النجار. مجمع اللغة العربية.

454
157- معجم لغة الفقهاء لمحمد نعجي، دار النافع، ط 1433 هـ 1988 م.
158- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبيكير الأندلسي، ت: مصطفى السفان، عالم الكتب، بيروت، ط 1432 هـ.
159- معرفة السن والآثار للبيهقي، ت: عبد المجيد أمين نعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي-باكستان، ط 1412 هـ 1991 م.
160- المغرب في ترتيب المعرج للمطرزي، محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة عامة بن زيد، حلب، ط 1399 هـ 1979 م.
162- المغني عن حمل الأسفار للعراقي، ت: أشرف عبد المقصود، مكتبة طرية، الرياض، ط 1415 هـ 1995 م.
164- المفاهيم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي، ت: مهجري الدين ديبي مستو، أحمد محمد السيد، بويسف علي بديوي، ومحمد إبراهيم بلال، دار ابن كثير، بيروت، ط 1426 هـ 2005.
165- المقادير الخصبة للسخاوي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1417 هـ 1996 م.
166- المقصود الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مظاه، ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العليم، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1410 هـ.
168- ملائمات الشافعي، ت: أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط 1391 هـ 1971 م.
169- المثنى شرح الموطأ للماجي، ت: محمد عبد الأقدر عطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1430 هـ 1999 م.
178- النجوم الزاهية لابن تغري بردي، طبع وزارة الثقافة في مصر.

179- نفح الطيب من غصن الأندلس الزريب للتلميسي، د. إحسان عباس، دار صادر/ بيروت، 1968م.


181- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري، ط. طاهر أبو الزاوي ومحمد الطناجي، المكتبة العلمية/ بيروت، 1399ـ
182- هدية العارفين، أسماه المؤلفين وأثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي،
دار إحياء التراث العربي.
183- الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصقلي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي
المصطفى، دار إحياء التراث/ بيروت، 1420 هـ - 2000 م.
النوع

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
</tr>
</tbody>
</table>

كتاب: فتاوى العلاني

1 - مسألة: وقع الاستفتاء عنها بيت المقدس: في التعرف الذي كان

51    يعمَّل بالمسجد الأقصى

2 - مسألة: في ليلة النصف من شعبان: هل صَح فيها فضل على

63    غيرها أم لا؟

3 - مسألة: في نصرانيّ ذيّ علا بناوّه على بناء جاره المسلم

71    هل

4 - مسألة: في رجلٍ ليس من أهل العلم تذكره هو وجماعةٌ من أمثاله

في قوله تعالى: ۚ إِنَّا أَخْيَرُونَ أَنْبِيَةَۚۚ [العالمية: ۹۰]

409
<table>
<thead>
<tr>
<th>العنوان</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مسألة: اثنان نازعا في وظيفة دينية لها معلومًا مقرر بشرط الوقف</td>
<td>80</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: في رجلٍ أدعى على آخر دراهم معلومة المقدار</td>
<td>81</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: في وظيفة توقف شرط وقفها أن يكون مباشرًا نمً، بعده الإمام أبي حنيفة</td>
<td>84</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: في ناظر وقف يُعرَض شُنّا من فلل الوقف أو من أملاكه الجائيز</td>
<td>87</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة: في وقف شرط وقفه أن الناظر فيه يبدأ بعمارة</td>
<td>88</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة وقعت بالدار المصرية: في امرأة طلقت ولدًا استحققت حُضانةً فهي يَرِضِي</td>
<td>93</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة وقعت بدمشق المحرسة: في رجلٍ بعده وقف موقوف عليه أيام حياته لا يَبْرِكُهُ فيه مشارك</td>
<td>95</td>
</tr>
<tr>
<td>المسائل المواردة من غرَّة</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>السؤال الأول: في استعمال أبي بكر شمود غير بشر الناقة، هل النهف؟</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>عنه نيبي تزبي أم تحريم؟</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>السؤال الثاني: في نوم المختبئ ما الأصح فيه هل يقضى الوضوء أم لا؟</td>
<td>106</td>
</tr>
<tr>
<td>السؤال الثالث: في الدعاء في الركوع وقول أبي عباس القرثي</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>رحمه الله تعالى - في اشرح مسلم أنها يكوه على قول الجمهور</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>السؤال الرابع: فيمن قرأ الفاتحة أو بعضها ناساً سراً في موضع الجهر هل الأفضل أن لا يُعدُّوا أم لا؟</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>السؤال الخامس: في الإمام إذا أحدث في الصلاة الجهرية وكان قد قرأ بعض الفاتحة فاستحلفت مالومًا قرأ أكثرها</td>
<td>110</td>
</tr>
<tr>
<td>سؤال</td>
<td>المحتوى</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>-------------------------------------------------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>السؤال السادس:</td>
<td>في دخل المسجد فأرى فرجًا في الصفار</td>
</tr>
<tr>
<td>السؤال السابع:</td>
<td>في دخل عليه وقت الصلاة وهو نائم ؟ هل الأفضل أن ينام؟</td>
</tr>
<tr>
<td>السؤال الثامن:</td>
<td>في رأى على بالغ عاقل لبسان حرير ؟ فهل يجب الإكثار عليه أم لا؟</td>
</tr>
<tr>
<td>السؤال التاسع:</td>
<td>في قول الإمام الزائفي والشيخ محي الدين الطوطي رحمه الله - آن الزيادة على خمسة أثواب في الكفن مكرموه على الإطلاق، فهل مراههما كراهية تنزيه أم تحريم؟</td>
</tr>
<tr>
<td>السؤال العاشر:</td>
<td>في الحضرة التي تسقي بما نجس ولا يمتلئ، هل يصح بيعه على مذهب الشافعي - رحمه الله - أم لا؟</td>
</tr>
<tr>
<td>السؤال الحادي عشر:</td>
<td>في القيام ليالي العشر الآخر من رمضان في جماعة</td>
</tr>
<tr>
<td>السؤال الثاني عشر:</td>
<td>في حارة تشتغل على مساكن وأبنية قديمة، وقفاها وافق</td>
</tr>
<tr>
<td>السؤال الثالث عشر:</td>
<td>مالك لها على طائفية مخصوصين</td>
</tr>
<tr>
<td>السؤال الرابع عشر:</td>
<td>وردت من غزوة: في امرأته أو أولاد وليس لها أب ولا جد، وكثفت زوجها في بيع جمعة معينة</td>
</tr>
<tr>
<td>السؤال الخامس عشر:</td>
<td>في واقف وقفة رباطا على خمسة عشرة نسمة من الفقراء يقيمون به وشيخ لهم</td>
</tr>
<tr>
<td>السؤال السادس عشر:</td>
<td>وشرط النظر فيه لرجل معين</td>
</tr>
<tr>
<td>السؤال السابع عشر:</td>
<td>في يعمر كل من في بلد الحليلي - عليه الصلاة والسلام - من الأحياء والأموات</td>
</tr>
</tbody>
</table>

461
28 - مسألة وردت من غرّة: في واقفٍ وقف وقفًا على أولاده الأربعة
وسماعهم ذكرِين وأثبّين
147
29 - مسألة: في رجلٍ وقف وقفًا على شخصٍ معينٍ مدةً حياتِه
149
30 - مسألة وردت من الزملاء: في رجلٍ أمر زوجته أن ترحل من دار
152
هُمما ساكنان بها
31 - مسألة: في رجلٍ وقف وقفًا على المشتغلين بالقرآن المجيد
والنحو العقلي
152
32 - مسألة: في رجلٍ وقف وقفًا على شخصٍ معينٍ ثمانيةً على أولاده
153
وولاد أولاده
33 - مسألة: في ناظمٍ مدرسةً كتب خطةً أن لا يزدّع على فقهائها
لاستقبال سنة كاملة
154
34 - مسألة وردت من بلد الخليل عليه السلام: في رجل مات وترك
إخوةٌ لأمٍ واما وابنًا لأب
156
35 - مسألة وردت من بلد الخليل عليه السلام: في هذا الطاعون
التلال بأهل غرّة والزملاء وبعض السواحل
157
36 - مسألة وردت من غرّة: في قبر تحرر للمسلمين بلا حدود: بل
يُمَحَّى وسط الجبل
160
37 - مسألة: في وقف وقف ناله على شخص معين ثمانيةً من بعده على
أولاده ونسبلهم وعفّيهم
164
38 - مسألة: في رجلٍ وقف وقفًا ثمانيةً من بعده على أولاده
165
462
<table>
<thead>
<tr>
<th>السؤال</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>39</td>
<td>ـ سؤال آخر في هذا الوقف بعينه: أن جماعة من أهلي الوقف في درجة وأخرون في درجة أخرى.</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>ـ سؤالة: في مسجد جامع في قرية مطرقة كثيرا على الطرق السالك.</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>ـ سؤالة: في واقف وقف أمكن معينة على أخته، ثم من بعدها على أولاده لصالبه.</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>ـ سؤال آخر يتعلق بهذا الوقف بعينه: وهو أن تستب بنت الواقف المذكورة توقيت وتنقلنصبها إلى أبنها عبد الله.</td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>ـ سؤالة: في رجل وقف وفقا أمام نزول الطاعون بلدة على أولاده.</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>ـ نص، وقف الحصة يقره بويل، وهي النصف.</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>ـ كتاب وقف من الشامي.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**١٣١. أسئلة واردة من الديار المصرية:**

<table>
<thead>
<tr>
<th>السؤال</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>46</td>
<td>ـ السؤال الأول: بيع المرتبة من الكافر هل يجوز؟</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>ـ السؤال الثاني: نقل ابن الزفقة في كتاب (القصا) عن ابن أبي</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>ـ السؤال الثالث: إن الشكوك هل ينتمي فعالة باليد البيني أم باليد البيني؟</td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>ـ السؤال الرابع: إذا قال: وهكذا فيما أنك و فيما سألمك.</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>ـ السؤال الخامس: المصوب في صلاة الجمعة إذا قام إلى الركعة الثانية هل يفرؤها سرا أم جهرا؟</td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td>ـ السؤال السادس: لو أراد المكي أن يحرم فارضاً، هل يخرج إلى أدنى الحيل؟ أم يحرم من مكث؟</td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>ـ السؤال السابع: السلم في الفصوص هل يجوز أم لا؟</td>
</tr>
</tbody>
</table>
السؤال الثالث عشر: قال الشيخ في التنبية: "خالى السترة
58
بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام فما دونه جائز.
59
- السؤال الرابع عشر: قال الشيخ معيتي الدين -رحمه الله تعالى - في
الشرح المذهب: "إن أتى الخيار يدخل فيهما الباطل للضرورة.
60
- السؤال الخامس عشر: إذا أتى المؤذن بالإشادة تمسك وأم
يسمعها المجيب، فهل يأتي بهما في الإجابة أم لا؟
61
- السؤال السادس عشر: إذا أتى حصول الكسوف يوم الجمعة
قال الشافعي: يخطب للجماعة ويعجز للكسوف.
62
- السؤال السابع عشر: لو حفر قبرًا في موائد، هل يكون أحوث ب
من غيره أم لا؟
63
- السؤال الثامن عشر: يكره الكشف بعد العصر كراهة تحريم
64
- السؤال التاسع عشر: سمحت التلاوة بسمح وقوعه عقبة الآية
المسجدة
العناوين

65 - السؤال العشرون: إذا سافر سفرًا نقص فيه الصلاة، ثم أقام في بلد لقضاء حاجته ولم يتو الإفطار
223
66 - السؤال الحادي والعشرون: إذا أحرز ممنه عن اعتمر بعد فراير من الحج، هل يكون أفضل من الإفراد
224
67 - السؤال الثاني والعشرون: نقل الزواج عن الزوجين أن المرأة إذا زفت صوتها بال تنبيه لا يحرم
225
68 - السؤال الثالث والعشرون: هل يصح حج الولد المسلم مع اعتقاد أبيه الكفر أم لا؟
226
69 - السؤال الرابع والعشرون: المعصوم إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر، هل يجوز له الاستنابة أم لا؟
227
70 - مسألة: في رجل أثر في مرض موتاه أن المكان الفضيحي الذي في يده والأغاني الفضية ملك لفلان
229
71 - مسألة: فيمن قال: يحصل لي على سماع الدفدع والشباة من الخشوع والاضطراب ما لا يحصل لي على جبل عرفات، فماذا يجب عليه؟
230
72 - مسألة: في رجلي وقفت وقفت على جهات بهم في جامع، وشرط فيه شروط
231
73 - مسألة: في رجل أوصى على ولده الطفل إلى شخص مُعَيَّن
233
74 - مسألة وردت من الزملاء: فيمن قال في حق علي -رضي الله تعالى عنه - أنه لم يُعرِف له جثامنة
234
75 - مسألة: فيما قاله الشيخ محي الدين النوري -رحمه الله تعالى-
في كتابه "الأذكار"، أن يُستَحْثِ في حال السير بالجنازة
241
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>العنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٢٤٤</td>
<td>٢٧ـ مسألة: فيما إذا أسلم زيد إلى عمرو في شَبَّاح في كِيل معلوم.</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤٧</td>
<td>٢٧ـ مسألة: في رجل أوصى إلى شخص أن يسأجِر من يبيع عنده</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤٩</td>
<td>٢٧ـ مسألة وردت من عُزَّه: في رجل أوصى أن يصرف من ماله في</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥١</td>
<td>مصالح الجامع والمسجد اللذين أنشأهما</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥٢</td>
<td>٢٧ـ مسألة: في قرية موقوفة على نسل الواقف وعَقِيبه، وشرط</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥٥</td>
<td>وافقها أنها لا تُولِج من ذي شركة ولا مَتْحُوِل.</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥٨</td>
<td>٢٧ـ مسألة: في رجل وقف وقفًا على أولاده الثلاثة، وهم: ذكرٌ وأثنا.</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥٩</td>
<td>٢٧ـ مسألة: في أرض بها أبنية موقوفة على قوم معتقين ليسكنوا فيها</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٦٢</td>
<td>ويرتفع بها</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٦٣</td>
<td>٢٧ـ مسألة: في مدرسة وقف لحًا أوقف لها من يكون بها من</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٦٤</td>
<td>المدرسين والفقهاء</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٦٧</td>
<td>٢٧ـ مسألة: في وقف وقف على أولاده الصغار، ثم على نسلهم</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٦٨</td>
<td>رفعهم</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧١</td>
<td>٢٧ـ مسألة: الذي استقر عند ذهباء المقلدين من الفقهاء الفتوى</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧٤</td>
<td>باشتراط القبول في الوقف على المعني</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧٦</td>
<td>٢٧ـ مسألة: في وقف شرط وافقة أن يبدأ من ربيعة بعمرة أصبه</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧٨</td>
<td>٢٧ـ مسألة: في قاعدة ينفق أن يلَّخص من شروط الواقفين، وهو أن</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٨١</td>
<td>ليس منصوصًا عليه يقسم إلى ثلاثة أقسام.</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٨٥</td>
<td>٢٧ـ مسألة: في وقف على المشغولين بالعلم الشريف في مدرسة</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٨٩</td>
<td>معنىً كان يصرفُ فيها إلى الفقهاء.</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٦٦</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>العناوان</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>271</td>
<td>86 - مسألة: في الحديث الذي ذكره صاحب «الشهيد» أن النبي ﷺ قال: «الصيحة تمنع الزرع»</td>
</tr>
<tr>
<td>273</td>
<td>87 - واقعة: تقدم في الكرواس الذي قيل هذا الفتوى المتعلقة بحارة الموتية المغاربية</td>
</tr>
<tr>
<td>312</td>
<td>88 - مسألة: في أوقاف الخانقاه الفخرية بالمسجد الأقصى</td>
</tr>
<tr>
<td>314</td>
<td>89 - مسألة: في رجل وقف ضيغة على رجل معين، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده</td>
</tr>
<tr>
<td>315</td>
<td>90 - مسألة: في قريه موقوفة على جهات بره شرط واقعها أنها لا تؤجر</td>
</tr>
<tr>
<td>315</td>
<td>أكثر من ستين</td>
</tr>
<tr>
<td>322</td>
<td>91 - مسألة وقعت بيت المقدس حماما الله تعالى: وهو أن الصلاة جارية فيها من الأزمن القدمينة بأنه لا يصلي بالناس صلاة المغرب إلاشاء واحد</td>
</tr>
<tr>
<td>326</td>
<td>92 - مسألة: في الله هل تختص مضاعفة الصلاة في مسجد النبي ﷺ</td>
</tr>
<tr>
<td>328</td>
<td>بما كان مسجدا في زمنه خاصة</td>
</tr>
<tr>
<td>328</td>
<td>93 - مسألة: في وقفة على جماعة محصورة، وشرط فيه أن ما قُسل</td>
</tr>
<tr>
<td>329</td>
<td>عنه يُصرَف في جهات البيوت</td>
</tr>
<tr>
<td>329</td>
<td>94 - مسألة وقعت بها: وهي أن رجلاً من الوافدين تكلم في التفسير</td>
</tr>
<tr>
<td>329</td>
<td>فقال: «إن الله لم يقضِ بشيء من مخلوقاته أبدا»</td>
</tr>
<tr>
<td>330</td>
<td>95 - مسألة وردت من المدينة الشريفة على ساكنتها أفضل الصلاة والسلام:</td>
</tr>
<tr>
<td>332</td>
<td>في رجل وقف تبناً علامة على من ينفع بها من المسلمين</td>
</tr>
<tr>
<td>332</td>
<td>96 - مسألة: في خانقاه وقعها واقعها على شيخ وجماعة من الصوفية</td>
</tr>
<tr>
<td>334</td>
<td>97 - مسألة: من بلد الخليل عليه السلام: في امرأة وقعت وقفاً على أولادها محمد وخديجة وزينب</td>
</tr>
</tbody>
</table>
98 - مسألة: في رجلي نزوج أمة على صداق معين وأقيمتها ثلثه ولم يدخل بها

99 - مسألة: وردت من مدينة الصليت: في رجلي نزوج ابنه الصغير من امرأة ولم يدخل بها، ومات الأب

100 - مسألة: وقعت بالدابة المصرية وأنى بها سنة خمس وأربعين

101 - مسألة: في مدرسة موفقة على الفقهاء وجهل شرط الوقف فيها

102 - مسألة: وردت من بلد الخليل على السلام: في رجل مات وترك زوجة حاملة وحرة، فهل يجوز قسمة تركته قبل وضع الحمل أم لا؟

أمثلة وردت من اليمن وأنا مجاور بمكة - حرسها الله تعالى - سنة خمس وخمسين

103 - الأول: عن قوله تعالى: فَتَلْغَى سَبْبَاهُ ﴿حَتَّى إِذَا لَمْ تَنْفَعْ آتَيْتَ ﴿

104 - الثاني: عن قوله تعالى: فَمَرْبَّكَ أَنْتَ لَنَخْلَتْنَا ﴿عَنَا ﴿

105 - السؤال الثالث: عن قوله تعالى: ﴿رُبَّيْتَ الْقَبْلِ وَالْآخِرِ ﴿

106 - السؤال الرابع: عن ثلاثية نظر: وأمراء ودعوا أحدهم أن المرأة ابنته والآخر أنها زوجته

107 - مسألة: في رجل مات وترك ابنين وبناته وزوجة، فحضر أحد

108 - مسألة: في أرض بلد معروفة باختصاص الإمام بجامعها

350 - متفقته في مقالية إمامه
109 - مسألة: الغرام في الأرض المشتركة بغير إذن ذكر الزواج في الشرع والتواتي أن يُعَفَّر وُقُوفًا
351
352 - مسألة: في قضية موقوفة الثالث منها على مدرسة للشافعي والحنفية.
355 - مسألة: في رجل أقام شاهدين على أن وقع بينه وبين آخر نفايش في إجارة منقولة.
356 - مسألة: في رجل أوصى بسيدة لرجل، وقيل الموصى له ذلك بعد موته الموسيقي، فعلام ينزع اللطف المذكور؟
356 - تذبيت: تقدم في المسألة التي قبل هذه أن حكم الحاكم بصحة الإجراء التي أذن فيها للمباشر وهو ناظر ينذئ، لا سيما بعد انتهائه وخروج النظر عنه.
361 - مسألة وردت من بلد الحليل عليه السلام: في رجلين تنازعا فقال أحدهما: وَكَبِّرْ بِالجَرِيح، وعَبْد الله بِن المبارك، وأبو عميد القاسم بن سلام أنهما مجهدون.
361 - مسألة وردت من غَرَّة: في رجل أَتَرَ أن المال الذي في يد فلاين
366 - بن فلاين: وسناه على وجه القراص.
368 - مسألة: في رجل وقف وقفًا وشرط أن يصرف ريعه أرباعًا، فبضع منه للعمارة.
368 - مسألة: في رجل أَتَر* للرجل أجنبي في مرض موتًا أن له في
369 - دُفِّنهُ ثلاثة آلاف درهم.
370 - مسألة وعَتت للمحزب الشيبي أرغون الكامل: وهي أنه أوصى
370 - إذا توفي أن يخرج من تبث ماله سبعة آلاف درهم.
469
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>العنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>382</td>
<td>118 - مسألة: في رجل وقف وقفًا على عَيْبِيه أيمر وأطينة، ثم على أولادهما</td>
</tr>
<tr>
<td>383</td>
<td>119 - مسألة: في واقف وقف أماكن على جهتي يُب، وهي ساقيّة للسبيل</td>
</tr>
<tr>
<td>385</td>
<td>120 - مسألة: في رجل قال: إن الصلاة من الناس على النبيّ ﷺ</td>
</tr>
<tr>
<td>386</td>
<td>121 - مسألة: في رجل بيده دار بيت المقدس - حماء الله تعالى ينصرف فيها سكنًّا وغيره</td>
</tr>
<tr>
<td>388</td>
<td>122 - مسألة وردت من غرة: في رجل وقف أماكن مملوكة له على من يذكر في ذلك; على ولده محمد سبعة أسمث ولده سهم</td>
</tr>
<tr>
<td>389</td>
<td>* تعميم للمسألة قبلها: ذكر المسئف أن ستة الناس إبنة الوافق باليقب إلى الآن</td>
</tr>
<tr>
<td>391</td>
<td>123 - مسألة: في أماكن موقوفة على جماعة ونسلهم وعقبهم ولها ناظرٌ شرعيٌّ من جملة المستحقيّن بمقتضى شرط الوافق</td>
</tr>
<tr>
<td>392</td>
<td>124 - مسألة: في رجل مالكي المعده بصليٍّ بطائفة إمامًا في المفروضة ثم بصلبها ثانياً في جماعة أخرى مامومًا</td>
</tr>
<tr>
<td>408</td>
<td>125 - مسألة: فيما يشتمله عَيْبِ الطلاوات المفروضة وغيرها، هل الذكر أفضل أم ثلاثة القرآن أفضله؟</td>
</tr>
<tr>
<td>410</td>
<td>126 - مسألة: في وقف على جهات بره شرط الوافق أن يكون النظر فيه للأرشد من عفائه</td>
</tr>
<tr>
<td>411</td>
<td>127 - مسألة: في ناظر على أوفاق يب ولي فيها مباشرا كافياً</td>
</tr>
<tr>
<td>412</td>
<td>128 - مسألة: في امرأة وقفت أملاكاً على ولدها أبيه عبدالله، ثم من بعده على أبنائه دون بنائه بالسيرة</td>
</tr>
</tbody>
</table>
• مسائل متعددة وردت من الصلاة:

129 - منها مسألة: في رجل يقرأ القرآن ويطالع شيئاً من كتب التفسير

130 - ومنها مسألة: فيما زويَّ أن الشمس والقمر يكونان يوم القيامة

131 - ومنها أيضاً مسألة: في قول عائشة رضي الله عنها: "لؤقي رسول الله بـ "سنحف وتحوي".

132 - مسألة: في رجل وَكَل شَخْص أَنْ بَلْلَنَّ رُجْعَتَهُ عَلَى أَنْ تُرَأَهُ من ضاقِه.

الفهرس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والأثار

فهرس الأعلام المترجمين

فهرس المصادر والمراجع

الالفهرس العام
من إصدارات
دار النواصي

بроссийск صاحبها رشيد العام
نور الباطين

www.daralnawader.com
شبيح
مصنفة

شبيح
مصنفة

보고ت
務い

보고ت
務い
مشروع
100
رسائل المحامي السوداني
من إصدارات
دار النواهد

بإشراف صاحب رسالته العام
نشر النواهد الالكترونية

www.daralnawader.com
نظرية النفعية في الفقه الإسلامي
تَأليف الدكتور
سيف أحمد عبد النبي

أحكام العادات والمفاهيم في نظام الحوكمة الإسلامية
تأليف الدكتور
عبد المجيد صليلي
التفريق
في رواية أحمد
رطب الكفن في قول
"ملسة ناسفة"،
تاليف
عبد الله خضّام

الفصول
وجواهره في الفقه الإسلامي
تاليف
بسام محمد يحيى

أصول الح.softmax
في
الشريعة الإسلامية
دراسة نسبي مقارنة
تاليف
محمد راشد الهمار
10
الصيانة العامة
علم الإمام البخاري
في كتاب
"سيّد الإيمان"
تأليف الدكتور
مطّاع عبد الكريم القاسم
11
فتن الطفولة
أحكام النفس
دراسات مقارنة
تأليف الدكتور
سّيّد عواد الحسن
12
الصيام والمراة
علم الإمام البخاري
في كتاب
"سيّد الإيمان"
تأليف الدكتور
مطّاع عبد الكريم القاسم
13
بidity
علم الإمام البخاري
في كتاب
"سيّد الإيمان"
تأليف الدكتور
مطّاع عبد الكريم القاسم
النقل التطبيقي

المؤلف: محمد أحمد عبد العزيز

التاريخ: 1437 هـ

المؤلف: عبد الحكيم عبد الله

العنوان: التحليل القانوني

المؤلف: محمد أحمد عبد العزيز

التاريخ: 1437 هـ

المؤلف: عبد الحكيم عبد الله
كتب الجامعة العالمية
من إصدارات خادم العلوم
بإشراف سماحة سيرها العام
نواف الطالب

www.daralnawader.com
 מכלل
وقت متيات
المريي

الخاصة بـ "كتبت القرن الإسلامي"

دولة الكويت

برعاية
دار الخادم

صاحبها ورئيسها د. محمد بن فهد

لنشر الأعمال

www.daralnawader.com
إصدارات
للشريف علي بن علي بن عبد العزيز السعدي
دولة الكويت
buryaiah
دار النور
لناصر و-components
للنشر
www.daralnawader.com
نُشرَ الكُتبِ العَالِمَيَة
دُوَلَةِ الْكُوَيْت
بِرِعاْبَة
دار النَّواَلَةَ

لِلدَّارِ بِسوْيْفَا المَامَ
"١٩٩٠" لِلدِّىُتِّ السِّنَا"مَتَّى١١٨٧٣٩٧٤٨٥٣٩

www.daralnawader.com